



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الحادية والعشرون

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٠

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٧٠

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

---

(٢٢١)

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إجراءات المحاكمة . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) حق الدفاع أن يبدى ماشاء من طلبات التحقيق مادامت المرافعة دائرة .

نزول الدفاع عن طلب سماع شاهد لايسلبه حقه فى العدول عن هذا التنازل ماظل باب المرافعة مفتوحا .

استناد الحكم إلى أقوال الشاهد الغائب رغم إصرار الدفاع على سماعه . إخلال بحق الدفاع .

(ب) التحقيق الشفوى . أصل من أصول المحاكمات الجنائية .

تكوين المحكمة عقيدتها من جماع شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الأخرى .

---

١ — إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم ، يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ، مادام أن باب المرافعة لازال مفتوحا ، ولا يسلبه نزوله عن طلب

سماع الشاهد حقه فى العدول من ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ، مادامت المرافعة مازالت دائرة . وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب ، بغير أن يسمع شهادته على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته ، فإنه يكون قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه(١) .

٢ — إن الأصل فى المحاكمات الجنائية ، أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى مساء يوم ١٩٥٩/١/٢١ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ولم يكن ذلك بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، فطعن الأستاذ صفى الدين سالم المحامى والوكيل من المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

---

(١) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٦ السنة ١٧ ص ٥٨٢ وبالطعنين رقمى ١٧٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩ ، ٣٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٠ "لم ينشرا" .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر قد أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى ختام مرافعته بطلب سماع أقوال الضابط شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى إلا أن الحكم أغفل هذا الطلب ولم يعرض له بالرد بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٠ أن الدفاع اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الإثبات الغائب فأمرت المحكمة بتلاوتها ، إلا أنه عاد فى ختام مرافعته إلى التمسك بسماع أقوال الشاهد ، وبعد ذلك حجزت المحكمة الدعوى للحكم لليوم التالى حيث أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ماتستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء مايعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعة لازال مفتوحا ، ولا يسلبه نزوله عن طلب سماع الشاهد حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته فانه يكون قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) تزوير . " الإدعاء بالتزوير ". إثبات. "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(ا) تقدير الدليل . حق لمحكمة الموضوع .
عدم التزام المحكمة الجنائية باتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية . تعيينها خبيرا فى دعوى التزوير . غير لازم . متى أقامت حكمها على ما يسوغه .

حق محكمة الموضوع استخلاص صحة السند المدعى تزويره ، من فحصها للسند ، ومن إقرار الطاعنة .

(ب) إطراح الحكم لدفاع المتهمة وأقوال شهودها وعدم اعتداده بشكواها الشرطة للتدليل على أنها وقعت ببصمتها على بياض على السند المدعى تزويره . تقدير موضوعى . ما دام له ما يؤيده .

---

١ — إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها ، تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه ، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود ، وما تشاهده بنفسها ، وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ، غير ملزمة بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ،

ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التى أخذت بها . وإذ كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وانتهت فى حكمها المطعون فيه ، إلى أنه ثبت لها من الاطلاع على ذلك السند ، أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف فى المراد بين بصمة الأصبع وبصمة الختم ، وإنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها ، فإنها تستخلص من ذلك صحة الإيصال ، فإن ما ذهبت إليه المحكمة ، يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

٢ — إطراح الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة وأقوال شهودها وعدم اعتداده بالشكوى التى تقدمت بها إلى الشرطة بعد إقامة الدعوى ، مستشهدة فيها بهؤلاء الشهود، للتدليل على أنها وقعت ببصمتها على بياض على السند الذى تحرر عليه إيصال الأمانة — المدعى تزويره — من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها ، ما دامت الأسباب التى قام عليها استخلاصها تؤدى إلى ما انتهت إليه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة البلينا الجزئية ضد الطاعنة بوصف أنه فى يوم ١٩٦٦/٨/٢٦ سلم الطاعنة مبلغ ٣٥٠ ج على سبيل الأمانة لتوصيلها إلى شقيقه بالقاهرة فاختلسته لنفسها إضرارا به . وطلب عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٠ ج على سبيل التعويض . وأمام المحكمة المذكورة دفع الحاضر مع المتهمة بعدم الاختصاص محليا بنظر الدعوى ثم قضت المحكمة بعدم الاختصاص محليا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الساحل الجزئية . وأمام محكمة الساحل الجزئية عدل المدعى بالحق المدنى طلب التعويض إلى مبلغ ٥١ ج . وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٤ قضت المحكمة الأخيرة عملا بمادة الإتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى

مبلغ ٥١ ج والمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . وبالنسبة للدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمة مصروفات الدعوى المدنية الإستئنافية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة التبديد قد إنطوى على قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك لأن دفاع الطاعنة قام على أن أخ المدعى بالحق المدنى تمكن من الحصول على بصمة إصبعها على ورقة بيضاء بطريق الغش والتضليل وملأ المدعى بالحق المدنى الفراغ الذى يعلو البصمة ببيانات إيصال الأمانة ثم إصطنع ختما باسم الطاعنة وبصم به على ذات الورقة فوق بصمة إصبعها وكان الحبر الذى إستعمل فى بصمة الختم غير الذى إستعمل فى بصمة الإصبع وأقامت المحكمة قضاءها بإدانة الطاعنة على أنها اعترفت ببصمة إصبعها دون أن تبحث واقعة تزوير الختم التى ترتبط بواقعة بصمة الإصبع ومن شأنها إن صحت أن تؤدى إلى القول بصحة دفاعها فى شأن إنتزاع بصمة إصبعها وإغفال المحكمة تحقيق واقعتى تزوير الختم وظروف توقيع الطاعنة ببصمتها على السند موضوع جريمة التبديد يجعل حكمها معيبا ، هذا فضلا عن أنها نصبت من نفسها خبيرا فى مسألة فنية لا تملك الفصل فيها وأيضا فان المحكمة قالت فى حكمها المطعون فيه إن الطاعنة لم تقدم شكواها إلى الشرطة عن ظروف توقيعها ببصمتها على الورقة المقدمة من المدعى بالحق المدنى إلا بعد إقامة الدعوى وإستندت إلى ذلك فى إطراح أقوال شهود الطاعنة، فى حين أن هذا التصرف من جانب الطاعنة هو الذى يتفق مع منطق الأمور لأنها لم تعلم بأن أخ المدعى بالحق المدنى قد خدعها عندما حصل على بصمة إصبعها على تلك الورقة إلا بعد أن أقيمت عليها الدعوى ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التبديد التي دان الطاعنة بها وأورد على ذلك ما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من الأوراق كما استعرض الأسانيد التي اعتمد عليها في إطراح دفاع الطاعنة وأقوال شهودها من أنها وقعت ببصمتها على بياض واستخلص في تدليل سليم صحة سند الأمانة المطعون عليه بالتزوير ، ولما كانت محكمة الموضوع هي صاحبة الحق في تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وهي في سبيل تكوين عقيدتها في الدعوى غير ملزمة بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير في دعاوى التزوير متى كان الأمر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التي أخذت بها ، وإذ كانت محكمة الموضوع في حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وإنتهت في حكمها المطعون فيه إلى أنه ثبت لها من الاطلاع على ذلك الإيصال أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف في المداد بين بصمة الإصبع وبصمة الختم وأنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها فإنها تستخلص من ذلك صحة الايصال ، فإن ذلك يدخل ضمن حقها في فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه ، كما أن إطراح الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة وأقوال شهودها وعدم إعتداده بالشكوى التي تقدمت بها إلى الشرطة بعد إقامة الدعوى مستشهدة فيها بهؤلاء الشهود لتدلل على أنها وقعت ببصمتها على بياض على الورقة التي تحرر عليها إيصال الأمانة فهو من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها ما دامت الأسباب التي قام عليها إستخلاصها تؤدى إلى ما إنتهت إليه — كما هو الشأن في الدعوى المطروحة. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، وطه الصديق دنانة .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) ضرب . " ضرب بسيط " . إثبات . " شهادة " . " خبرة " . " اثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . " أركانها " .

(أ) كفاية كون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . قول المجنى عليه أنه ضرب ضربة واحدة . لا يستعصى على التوفيق مع ما ورد بالتقرير الطبى من أن به إصابتين .

انطباق نص المادة ٢٤٢ عقوبات . سواء أسفر الضرب عن إصابة أو أكثر أو لم يحدث إصابة على الاطلاق . أو كان الضرب باليد مرة واحدة .

مؤاخذة المتهم بالمادة ٢٤٢ عقوبات . لا تتطلب بيان الحكم لمواقع الإصابات ولا لأثرها ولا لدرجة جسامتها .

(ب) حق محكمة الموضوع تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى وعناصرها . استدلالها على حدوث الاعتداء من تشاجر المتهم والمجنى عليه حسبما قرره الشهود . لا عيب .

١ — من المقرر إنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد اعتدى عليه بالضرب ، فأحدث إصابته التى بينها التقرير الطبى ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الاطلاق ، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة ، سواء ترك أثرا أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة ، أن يبين مواقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، وعليه فإن ما يثيره الطاعن — من عدم اتساق أقوال المجنى عليه مع التقرير الفنى ، لما قرره المجنى عليه من أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعصا فى حين أثبت التقرير الطبى وجود إصابتين به — يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة ، وأن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها ، لأن تقدير الدليل موكول لها ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم أن يستدل من حصول التشاجر على حدوث الاعتداء ، ما دام أن الطاعن لا يمارى فيما أورده الحكم من أن الشهود شهدوا بحدوث تشاجر بينه وبين المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٢/٣ بدائرة مركز أبو طشت محافظة قنا : أحدث عمدا بمحمد جاد الكريم محمود الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار

الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذى تقرر لعلاجه مدة لا تزيد على عشرين يوما ، جاء مشوبا بالبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه دون أن تسمع شهادته فى الجلسة كما أن الحكم لم يورد تفصيلا مؤدى هذه الأقوال رغم عدم إتساقها مع الدليل الفنى إذ يقرر المجنى عليه أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعصا ، فى حين أثبت التقرير الطبى وجود إصابتين به ، ثم أن الحكم عول فى الإدانة على ما شهد به كل من محمد حسن على وجاد الكريم شلبى وزكى فاوى ومحمود إبراهيم أبو زيد من تشاجر الطاعن والمجنى عليه رغم أنهم نفوا عن الطاعن تهمة الاعتداء على المجنى عليه ، وفى كل ذلك ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، و يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أيهما بسماع الشاهد الغائب مما يستفاد منه التنازل الضمنى عن سماعه ، فان المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقواله فى التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد

أقوال المجنى عليه بقوله " وحيث إن الواقعة ثبتت ثبوتا يقينيا فى حق المتهم الثانى (الطاعن) من أقوال المجنى عليه محمد جاد الكريم الذى قرر أن المتهم اعتدى عليه بالضرب بشمروخ .. " وهذا الذى أورده الحكم كاف فى مجال إيراد مؤدى شهادة المجنى عليه و يكون النعى على الحكم بالقصور غير سديد . لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولما كان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد اعتدى على المجنى عليه بالضرب فأحدث إصابته التى بينها التقرير الطبى ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر ولم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الإطلاق ، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين مواقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، وبذا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه لم يسند إلى أى من الشهود محمد حسن على وجاد الكريم شلبى وزكى فاوى ومحمود إبراهيم أبو زيد أنه رأى الطاعن يعتدى على المجنى عليه ، ولما كان الطاعن لا يمارى فيما أورده الحكم من أن هؤلاء الشهود شهدوا بحدوث تشاجر بينه و بين المجنى عليه فلا يعيب الحكم أن يستدل من التشاجر على حدوث الاعتداء ، ذلك بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها ، لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم جميعه، فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، وطه الصديق دنانة .

(٢٢٤)

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٠ القضائية

قتل عمد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها وفطنت إليها .

دفاع المتهم باستحالة إحداث رصاصة واحدة لفتحتى دخول فى كل من القولون المستعرض والقولون الهابط . هام ومؤثر . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه .

لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ملتفتا كلية عن التعرض لدفاعه دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من استحالة أن تحدث رصاصة واحدة فتحتى دخول فى المستعرض وفتحتى دخول فى الهابط ، مقدما كتابا طبيا به صورة القولون المستعرض والقولون الهابط تأييدا لوجهة نظره . وهو دفاع يعد — فى خصوصية الدعوى المطروحة — هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجب النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١١ بدائرة مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ : ١ - شرع فى قتل زكريا محمد متولى محمد العاطى عمدا بأن أطلق عليه رصاصة من مسدس قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. ٣ - أحرز بغير ترخيص ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد الواردة بأمر الإحالة، فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول /٣ المرافق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل كلية الرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى إنصب على استحالة حدوث إصابة المجنى عليه بالصورة التى أوردها التقرير الطبى إلا إذا كانت إصابته من الخلف ومن أعلا إلى أسفل وهو عكس التصور الذى تبناه الحكم المطعون فيه من أن إصابة المجنى عليه من الأمام .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وترافع المدافع عنه فى موضوع الدعوى ثم عرج على تقرير الطبيب الشرعى مقررا أنه لا يمكن أن تحدث رصاصة واحدة فتحتى دخول فى المستعرض وفتحتى دخول

فى الهابط وقدم المحكمة كتابا طبيا به صورة القولون المستعرض والقولون الهابط تأييدا لوجهة نظره . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى إستقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ملتفتا كلية عن التعرض لدفاعه دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من استحالة حصول إصابة المجنى عليه على النحو الوارد بالتقرير الطبى ، وهو دفاع يعد — فى خصوصية الدعوى المطروحة — هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، وعبد الحميد الشربيني .

(٢٢٥)

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٠ القضائية

محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دعارة .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق . حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . مثال لإجراءات معيبة بالإخلال بحق الدفاع .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع — بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . ولما كانت محكمة الدرجة الثانية قد قضت فى الدعوى غير مستجيبة إلى ما طلبه الطاعن بشأن عرضه على المتهمات بحجة أنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة مع أن الثابت أنه لم يمثل أمامها ، ومن ثم فتكون حجتها فى هذا الشأن داحضة ، كما أنها أغفلت الرد على ما طلبه خاصا باستدعاء محرر المحضر لمناقشته مما يصم حكمها بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين بأنه فى يوم ١٩٦٩/١٢/١٧ بدائرة قسم الدقى : حرضوا المتهمات من الخامسة حتى الأخيرة على ارتكاب الدعارة وسهلوا لهن ارتكابها . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١/١ و ١/٨ و ٣/٩ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة الدقى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم — الطاعن — سنة مع الشغل وكفالة عشرون جنيها والمراقبة لمدة مماثلة وغرامة مائة جنيه . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة استئناف الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم . الغيابى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تحريض وتسهيل على ارتكاب الدعارة ، قـــد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن طلب من محكمة الجنح المستأنفة — التى كان قد مثل أمامها لأول مرة إذ أن جميع إجراءات المحاكمة السابقة كانت قد جرت غيابية فى حقه — أن يعرض على المتهمات اللاتى ضبطن بالمنزل الذى لم يكن به الطاعن وقت الضبط ليواجه بهن وأيضا استدعاء الضابط محرر محضر ضبط الواقعة لمناقشته فى الخصومة القائمة بينه وبين الطاعن ، ولكن المحكمة قضت بادانة الطاعن بغير أن تجيبه إلى طلبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن كافة إجراءات المحاكمة حتى جلسة ١٩٧٠/٥/٦ تمت فى غيبة الطاعن . ولمـا كانت هذه الجلسة التى حددت لنظر المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية وفيها حضر الطاعن حيث أثبت بمحضرها أن الدفاع عنه أثار وجود خصومات سابقة بين الطاعن والضابط محرر المحضر

وأن اسم الطاعن الثابت في بطاقته العائلية التي قدمها للمحكمة وهو " أحمد السيد محمد محمود " يختلف عن الاسم الوارد بالمحضر وهو " أحمد قلش " وأنه لا يطمئن إلى الأقوال التي جاءت على لسان المتهمات اللاتي ضبطن بالمنزل لأن صيغتها واحدة وأمليت عليهن من محرر المحضر وأصر في نهاية دفاعه على طلب عرض الطاعن على هؤلاء المتهمات لأنه لم يسبق أن عرض عليهن من قبل واستدعاء محرر المحضر لمناقشته في الخصومة القائمة بينه وبين الطاعن ، فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه ، وبعد أن أبان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى مستعرضا ما أثبته الضابط في محضر تحرياته وما أسفر عنه تفتيش المنزل بعد استئذان النيابة وما اعترفت به المتهمات اللاتي ضبطن بالمنزل وأقوالهن بالنسبة للطاعن الذي لم يكن من بين من وجدوا بالمنزل وقت الضبط وإنكارهن — عدا واحدة — لاعترافاتهن وأقوالهن في محضر استجواب النيابة ، واستطرد الحكم المطعون فيه إلى القول بأن الطاعن هو بذاته المعنى بالتحريات باسم " أحمد القلش " وعرض لما طلبه الطاعن في دفاعه بقوله " فإن هذا كاف لإقناع المحكمة أنه هو بذاته المعنى بالتفتيش وهو بذاته المتهم المعنى في أقوال المتهمات بمحضر جمع الاستدلالات ولا حاجة بالمحكمة بعد ذلك أن تجيب المتهم إلى طلب عرضه على المتهمات فضلا عن أنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة .. فضلا عن أنه يقرر أنه ليس أحمد القلش ويردف بوجود نزاع بينه وبين الضابط مما يكشف من أنه معروف لديه .. وحيث أن التهمة ثابتة قبل المعارض من أقوال النسوة اللاتي سئلن في محضر جمع الاستدلالات من أنهن يعملن لحسابه وأنه هو الذي يحرضهن على ارتكاب الفحشاء ويسهلها لهن وقد اعتادوا عليها في المنزل " .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الدرجة الثانية قد قضت في الدعوى غير مستجيبة إلى ما طلبه الطاعن بشأن عرضه على المتهمات بحجة أنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة مع أن الثابت أنه لم يمثل أمامها ومن ثم فتكون

حجتها فى هذا الشأن داحضة كما أنها أغفلت الرد على ما طلبه خاصا باستدعاء محرر المحضر لمناقشته مما يصم حكمها بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ومن ثم فيكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٠ القضائية

معارضة . " مالا يجوز المعارضة فيه من أحكام " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافية . " سلطتها " . محلات تجارية وصناعية . نقض . " حالاته . الخطأ فى تطبيق القانون " .

استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . اقتصاره على هذا الحكم الشكلى فحسب . عدم جواز التصدى حال نظره لحكم الغيابى الصادر فى الموضوع .

وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة . عند إلغاء حكمها بعدم جواز المعارضة . المادة ٤١٩ إجراءات .

حق محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر فى الاستئناف وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة . مادام صحيحا فى القانون .

إن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها ، يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده باعتباره حكما شكليا قائما بذاته ، دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى الابتـــدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيـــه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، إذ كان من المتعين فى هذه الحال أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه و إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة عملا بنص

المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها لأنه طبق القانون تطبيقا سليما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا : أدار محلا تجاريا بدون ترخيص . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢/١ و ١٧ / ١ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ والجدول الملحق ، ومحكمة دشنا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والغلق . فعارض وقضى فى معارضته بعدم جواز المعارضة ، فاستأنف الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغلق . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى وقضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الغلق ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الاستئناف المرفوع من المطعون ضده عن ذلك الحكم ، إنما يطرح على المحكمة الاستئنافية ماقضى فيه بعدم جواز المعارضة دون التطرق لموضوع الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للاستئناف الذى رفعه المطعون ضده عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم جواز المعارضة بقوله " إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده ، وحيث إن المتهم قد استخرج الرخصة ومن ثم ترى المحكمة من ظروف الدعوى

إيقاف تنفيذ عقوبة الغلق المقضى بها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك" . لما كان ذلك ، وكان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحال أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها قد طبق القانون تطبيقا سليما فانه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات المحاكمة . دخان .

(أ) على صاحب الشأن — إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه — أن يقـــدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هـــذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحـــكم .

(ب) الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى .

١ — من المقرر أنه على صاحب الشأن — أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجــز الدعوى للحــكم دون سماع دفاعه — أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم . ولمـا كان يبين من الاطلاع على المفردات ومحاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحقوق المدنية قدمت مذكرة تحمل تاريخ الجلسة الأخيرة للمرافعة — ولم يثبت دفاع شفوى للطاعن ، وحجزت الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات — وفى خلال الأجل المحدد للحكم قدم المدافع عن الطـاعن مذكرة ضمنها أنه فى جلسة المرافعة الأخيرة طلب التأجيل للرد على مذكرة المدعية بالحقوق المدنية ولكنه فوجىء بحجز الدعوى للحكم دون الترخيص له بتقديم مذكرة ، وطلب إعادة الدعوى للمرافعة أو مد أجل الحكم مع التصريح بتقديم مذكرة . ومن ثم فقـــد كان متعينا على محكمة الموضوع أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه بما

يدفعه إن هي رأت الإلتفات عنه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

٢ — الأصل — طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية : (أولا) حاز دخان ليبي المعروف بالدخان الطرابلسى (ثانيا) قام بتحصيل الدخان المضبوط والمبين بالمحضر خفية . وطلبت عقابه بالقوانين أرقام ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ٧٤ لسنة ١٩٣٣ و ٩١ لسنة ١٩٢٣ . وادعى السيد وزير الخزانة بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ سبعمائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة مركز المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى وبقبولها (ثانيا) بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمتين وإلزامه بأن يدفع لوزارة الخزانة مبلغ ٧٠٠ ج ومصادرة المضبوطات والمصروفات المدنية . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة المنصورة — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الإضافية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة التبغ الليبي قد أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تمنحه أجلا للرد على مذكرة المدعية بالحقوق المدنية وقد سجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

وحيث أنه لما كان الأصل - طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، وكان من المقرر أنه على صاحب الشأن - أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه - أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات ومحاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحقوق المدنية قدمت مذكرة مؤرخة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ - وهو تاريخ الجلسة الأخيرة للمرافعة - ولم يثبت دفاع شفوى للطاعن وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ولم يصرح بتقديم مذكرات ، وفى خلال الأجل المحدد للحكم ، قدم المدافع عن الطاعن مذكرة مؤرخة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ضمنها أنه - فى جلسة المرافعة الأخيرة - طلب التأجيل للرد على مذكرة المدعية بالحقوق المدنية ولكنه فوجىء بحجز الدعوى للحكم دون الترخيص له بتقديم مذكرة ، وطلب إعادة الدعوى للمرافعة أو مد أجل الحكم مع التصريح بتقديم مذكرة ومن ثم فقد كان متعينا على محكمة الموضوع أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه بما يدفعه إن هى رأت الالتفات عنه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، محمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٢٨)

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ القضائية

وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إختلاس أموال أميرية . إستيلاء على أموال الدولة بغير حق . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى . وجوب ردها الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح .

تعديل وصف التهمة من اختلاس أموال أميرية المنطبق عليه المادة ١١٢ عقوبات إلى استيلاء على هذه الأموال المنطبق عليه المادة ١١٣ عقوبات — دون لفت نظر الدفاع . لا إخلال . أساس ذلك ؟

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة أو مستشار الاحالة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى دين الطاعن به . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسلمة إليه بسبب وظيفته الأمر المنطبق على المادة ١١٢ من قانون العقوبات وانتهت المحكمة فى حكمها إلى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا ، استولى بغير حق على المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية للبترول طبقا

المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، لما بان لها من أن المواد المختلسة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وظيفته ، ومن ثم فإن الوصف الذى دين به لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة ، ودون أن تضيف المحكمة إليه جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالى يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة ما بين ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ حتى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط : اختلس المواد البترولية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمسلمة إليه بسبب وظيفته ، وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ عقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور . بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ٦٢٣ ج و ٤٣٥ م ستمائة وثلاثة وعشرين جنيها وثلاثين مليما وبتغريمه مبلغا مساويا لهذه القيمة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة اختلاس قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت عليه بالتطبيق لنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات إلا أن المحكمة دانته بمقتضى المادة ١١٣ منه دون أن تنبه الدفاع إلى ما أجرته من تغيير فى التهمة المسندة إلى الطاعن مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة أو مستشار الاحالة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة

بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ما دام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى دين الطاعن به . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسلمة إليه بسبب وظيفته الأمر المنطبق على المادة ١١٢ من قانون العقوبات وانتهت المحكمة فى حكمها إلى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا استولى بغير حق على المواد البترولية المملوكة للجمعية العامة للبترول طبقا للمادة ١١٣ منه لما بان لها من أن المواد المختلسة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وظيفته فإن الوصف الذى دين به لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة عليه ، ودون أن تضيف المحكمة إليها جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السـادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٢٩)

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) سبق الإصرار . ضرب . "ضرب أحدث عاهة" . ظروف مشددة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير توافر ظرف سبق الإصرار" .

(أ) قيام ظرف سبق الإصرار ولو وقع الفعل تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .

(ب) تقدير توافر سبق الإصرار . أمر موضوعى .

---

١ — لا يقدح فى قيام ظرف سبق الإصرار فى جناية إحداث عاهة ، كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .

٢ — إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال عشرين يوما سابقة على ٨ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم سوهاج بندر سوهاج محافظة سوهاج : (أولا) أحدث عمدا مع سبق الإصرار بخلف عبد الحميد على عبد العزيز الإصابات الموصوفة

بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي كف إبصار عينه اليسرى والتي تقدر بسبب كون المجني عليه المذكور لا يبصر سوى بهذه العين فقط ١٠٠٪ مائة في المائة (ثانيا) زاول مهنة الطب دون أن يكون إسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين (ثالثا) زاول مهنة التمريض دون أن يكون إسمه مسجلا في سجل قيد اسماء الممرضين . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٤٠/٢ من قانون العقوبات و١ و ١٠ من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ٥٩ سنة ١٩٦٥ والمادتين ١ و ١٤ من قرار وزير الصحة الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣٠ المعدل بالقرارين الصادرين في ١٩٥٣/٧/١٧ و ١٩٥٤/٣/٢٣، فقرر بذلك، وادعى المجني عليه مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات (ثانيا) في الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة على أن ينشر الحكم بجريدة الأهرام على نفقة المتهم . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث الإصابات التي نشأت عنها عاهة مستديمة مع سبق الإصرار ، قد شابه قصور في البيان وفساد في الاستدلال وخطأ في القانون ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر ظرف سبق الإصرار تدليلا كافيا ولم يبين الفترة التي احتجز فيها الطاعن المجني عليه بالعيادة متحينا الفرصة لإجراء العملية في غفلة من الطبيب المختص كما أن في حضور المجني عليه بإرادته إلى العيادة التي أجريت له فيها العملية الجراحية التي نشأت عنها العاهة المستديمة واتفاقه مع الطاعن على إجراء العملية وبقائه

فى العيادة لإجرائها و بعد إجرائها برضاء منه ودون إكراه له من الطاعن ، كل ذلك مما ينتفى معه ظرف سبق الإصرار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة السائغة على ثبوتها فى حقه استظهر توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن سبق الإصرار متوافر من اتفاق المتهم مع المجنى عليه واستبقائه بالعيادة مدة واستعداده لإجراء العملية وترقب الفرصة المواتية فى غفلة من الطبيب كامل عبد المسيح وحجز المجنى عليه فى حجرة بالعيادة مما يدل على اعتزامه إجراء العملية بالعين اليسرى للمجنى عليه فأجراها له مزاولا مهنة الطب دون أن يكون إسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة " . وما أورده الحكم كاف فى التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار الذى لا يقدح فى قيامه كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم تقديره . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ القضائية

تزوير . " التزوير فى المحررات العرفية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . " أركانها " . ضرر . " الضرر المحتمل " .

مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير . سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ، ولو كان الضرر محتملا . تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع . متى كان تسبيبها سائغا .

---

١ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو مالا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله اللذين دان الطاعن بهما وساق فى منطق سليم وبأسباب سائغة الأدلة والقرائن التى رأت المحكمة أنها مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها وهى اصطناع الطاعن لعقد الإيجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به أمام القضاء ، فانه غير مجد مايثيره الطاعن من أن واقعة الإيجار ذاتها مطابقة للحقيقة .

٢ — من المقرر أنه ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد نفى آخر غير الذى استمعت إليه المحكمة ، كما لم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن الإنذار الموجه منه إلى المدعى بالحق المدنى ، فان مايثيره من دعوى الإخلال بحق الدفاع لايكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول أبريل سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية : (أولا) ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٦٥/٤/١ وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنع هذا المحرر وادعى بموجبه تأجير العين الموضحة فيه بينه وبين محمد سالم رزق النجار على خلاف الحقيقة وبصم عليــه بختم مزور منسوب لهذا الأخير . (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى محكمة الرمل المدنية فى القضية رقم ٨٥٦ سنة ١٩٦٥ الرمل . وطلبت عقابه بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٥ من قانون العقوبات ، وادعى مدنيـا محمد سالم رزق النجار وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه ، ومحكمة الرمل الجزئيــة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين وبإلزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة جنيهات والمصروفات المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم هــذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافيــة — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بمصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله، قد شابه إخلال بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المحكمة التفتت عن سماع شهادة شاهد نفى ثان فى الدعوى، ولم تعن بالاطلاع على الإنذار الموجه من الطاعن إلى المدعى بالحق المدنى لتتبين ما إذا كان موقعا عليه منه أم من محاميه. ودان الحكم الطاعن بجريمة تزوير عقد الإيجار بطريق الاصطناع مع أن واقعة التأجير ذاتها حقيقة مقررة.

وحيث إنه من المقرر أنه ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد نفى آخر غير الذى استمعت إليه المحكمة كما لم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن الإنذار الموجه منه إلى المدعى بالحق المدنى، فان مايثيره من دعوى الإخلال بحق الدفاع لايكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله اللتين دان الطاعن بهما، وساق فى منطق سليم وبأسباب سائغة الأدلة والقرائن التى رأت المحكمة أنها مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها وهى اصطناع الطاعن لعقد الإيجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الإدعاء به أمام القضاء، فانه غير مجد مايثيره الطاعن من أن واقعة الإيجار ذاتها مطابقة للحقيقة لما هو مقرر من أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا، إذ تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو مالا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره. لما كان ماتقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢٣١)

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إجراءات المحاكمة . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(أ) وجود ورقة الإذن الصادرة بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه . غير لازم .

(ب) التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .

(ج) إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا عيب . شرط ذلك ؟

(د) للمحكمة الإستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرط ذلك ؟ لها الاعتماد على أقوالهم فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .

(هـ) ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .

١ — من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجرائه ، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة . (١)

٢ — لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن دفاع قانوني ظاهر البطلان .

٣ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها .

٤ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحه على بساط البحث .

٥ — متى كان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهادة الشهود فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما في يوم ١٠ مارس ١٩٦٩ بدائرة مركز المحمودية محافظة البحيرة : المتهم الأول : (الطاعن) حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى : حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و٧/١و٣٤و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

---

(١) (راجع أيضا نقض جنائى السنة الثانية عشرة ص ١٠٠٠)

والبندين ١ و ١٢ من الجدول ١ المرفق به فقرر بذلك. ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧/١ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق بالنسبة إلى المتهم الثانى مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه ومصادرة المخدرات المضبوطة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر (بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى) قد إعتراه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن لم يرد على دفعه بأن الضابط القائم بالتفتيش لم يكن يحمل الإذن به وقت إجرائه كما أن الحكم أحال فى تحصيله لشهادة الملازم محمد فهمى عزت والنقيب محمد عبد المنعم مصريا إلى أقوال المقدم محمد محمد الكومى على الرغم من إختلاف شهادتيهما، هذا إلى أن المحكمة لم تستمع إلى شهادة شهود الإثبات مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجواهر المخدرة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها لديه فى حقه أدلة سائغة إستقاها من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة لها أصولها الثابتة فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من نتيجة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة، وهو ما لا يجادل الطاعن فى حصوله، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هى التفتت من هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد

آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكانت أقوال الملازم محمد فهمى عزت والنقيب محمد عبد المنعم صريا على ماهو ثابت من الرجوع إلى المفردات التى ضمت تحقيقا لهذا الوجه متفقة مع أقوال المقدم محمد محمد الكومى التى أوردها الحكم وأحال اليها ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالها التى أدلوا بها فى التحقيقات، ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهادة الشهود على ما هو ثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمود عباس العمراوى، وعضوية السادة المستشارين: أنور أحمد خلف، وإبراهيم الديوانى، ومحمد السيد الرفاعى، ومصطفى الأسيوطى.

(٢٣٢)

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ، ب) حكم. "إصداره والتوقيع عليه". بطلان. "بطلان الأحكام".

(أ) حساب مدة الثلاثين يوما المقررة كحد أقصى لتوقيع الحكم. من اليوم التالى لصدوره. المادة ٣١٢ إجراءات.

(ب) عدم جدوى التأشير بما يفيد إيداع الحكم بعد ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لنفى الإيداع فى الميعاد القانونى. العبرة فى ذلك بالشهادة الدالة على أن الحكم وقت تحريرها لم يكن قد أودع ملف الدعوى، رغم انقضاء الميعاد المذكور.

(ج) نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

تفصيل أسباب الطعن بالنقض ابتداء. واجب. تحديدا للطعن، وتعريفا بوجهه، وتيسيرا لإدراك ما شاب الحكم من عوار. أثر تخلف ذلك فى سبب من أسباب الطعن. عدم قبول هذا السبب.

---

١ - استقر قضاء محكمة النقض على حساب مضى مدة الثلاثين يوما المقررة لتوقيع الحكم، كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه ذلك الحكم(١).

---

(١) الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ - السنة السابعة ص ٢١٩.

٢ — إن التأشير على طلب الطاعن بما يفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره ، لا يجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى ، ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

٣ — من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهته منذ افتتاح الخصومة ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون وخطأه فى تطبيقه ، أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه ، أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه . وإذ كان ذلك ، وكانت عبارة الوجه الثانى من أوجه الطعن مبهمة المداول لا يدرى معها أى من أسباب الحكم هو غير الصحيح ، ولا من أية جهة هو غير صحيح ، فإن هذا الوجه لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما منذ خمسة وعشرين يوما سابقة على ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز رشيد : توصلا إلى الاستيلاء على سند قيمته مائة وخمسون جنيها من سعد حسن الصقيلى وشهرته محروس وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروته وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إحداث الأمل بحصوله على ربح وهمى بأن أوهمه بأنه سيقدم له طلبا للحصول على حديد وأسمنت لبناء مسكنه . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح رشيد الجزئية وجهت النيابة العامة تهمة جديدة إلى المتهمين هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر زورا السند الموضح بالوصف الأول . وطلبت إضافة المادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وبعد أن أتمت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لإيقاف التنفيذ وبراءة المتهم الثانى مما أسند إليه

بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه وقد صدر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ إلا أنه لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه فى الميعاد القانونى ، بدلالة الشهادة المرفقة بأسباب الطعن الصادرة من قلم الكتاب بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تفيد عدم إيداع الحكم حتى هـذا التاريخ ، وتأشر على الأوراق بأن الحكم أودعت أسبابه فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، كما أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالمادتين ٣٣٦ و ٢١٥ من قانون العقوبات مع أنه لم يرتكب أى من هاتين الجريمتين بما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ وكانت الشهادة التى قدمها الطاعن تأييدا لوجه الطعن محررة فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على حساب مضى مدة الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المقدمة والصادرة فى اليوم التاسع والعشرين لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك ، ولما كان التأشير على طلب الطاعن بما يفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره ، لايجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى ، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن

وتعريفا بوجهه منذ إفتتاح الخصومة بحيث يتيسر للطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه . لما كان ذلك ، وكانت عبارة الوجه الثانى من الطعن مبهمة المدلول لايدرى معها أى من أسباب الحكم هو غير الصحيح ، ولا من أية جهة هو غير صحيح . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم، يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . عقوبة . " تطبيقها " . ظروف مخففة . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) عدم إعمال الحكم المادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار ، رغم ذكره أنه يرى معاملة المتهمين بهذه المادة . لا يعيبه . علة ذلك : المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(ب) تحقق جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار. ولو لم يتخذ الجانى من الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له . كفاية استخلاص الحكم بما يسوغه إن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار للرد على منعاه بأن الحكم لم يثبت عليه احتراف تجارة المخدرات . تفرقة المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار وبين إحرازه وحيازته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك .

(ج ، د) إثبات. " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ج) كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى اكتمال عقيدة المحكمة .

(د) عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .
إطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها . يفيد إطراحها ما ساقه
الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

---

١ — إذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة " فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ما دام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين .

٢ — إنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ، ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة . فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا أن إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت احتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بأن المستفاد من الأحكام التى تضمنتها نصوص المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنها تفرق فقط بين إحراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبين إحرازها وحيازتها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك .

٣ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال عقيدة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٤ ـ إن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ليلة ١٢ / ٢ / ١٩٦٨ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/١ ــ ا و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم ــ الطاعن ــ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار ، جاء مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال والتناقض والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أفصح عن تطبيقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ولكنه لم يعمل أثرها ، كما أنه اعتبر أن إحراز المواد المخدرة كان بقصد الاتجار مع أنه لم يثبت لدى المحكمة أن الطاعن قد اتخذ من التجارة فى هذه المواد حرفة له . ثم إنه عول فى الادانة على أقوال ضابطى الشرطة على الرغم أن أحدهما لم ير واقعة الضبط التى انصبت عليها شهادة الثانى . كما عول أيضا على اعتراف الطاعن والمتهم الآخر فى حين أن كل واحد منهما قرر

أن الحقيبة التى ضبطت لم تكن معه وإنما كانت مع زميله وقد خلا الحكم من الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ، ومن الرد على ما أثاره حول تفتيش منزل الطاعن دون منزل المتهم الآخر ، وفى ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من شهادة ضابطى الشرطة وأقوال المتهمين وتقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى أن إحراز الطاعن للمخدرات كان بقصد الاتجار الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٤ (١) من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا حين لم يعمل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إذ تنص المادة ٣٦ من القانون المذكور على أنه " لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة " ولا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا أن إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت احتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بأن المستفاد من الأحكام التى تضمنتها نصوص المواد ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنها تفرق بين إحراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار و بين إحرازها وحيازتها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك وأنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (١) من القانون المشار إليه — والتى دين الطاعن بها — مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجانى ، ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه المواد حرفة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم من أقوال ضابطى الشرطة وأقوال كل منهم على الآخر لا يخالف الثابت فى الأوراق ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات

الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى اكتمال عقيـــدة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك . وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله إن " الجريمة التى إرتكبها المتهمان والتى توافرت الأدلة عليها من الأدلة السالف بيانها وشهادة الشاهدين التى تطمئن إلى أقوالهما وثبت منها أن المتهمين ضبطا فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم يكون الدفع المبدى من المتهمين ببطلان إجراءات القبض والتفتيش غير سديد ويتعين رفضه " فإن ما ينعاه الطاعن من خلو الحكم من الرد على دفاعه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى صحة الحكم أنه لم يرد على ما أثاره الطاعن حول تفتيش منزله دون منزل المتهم الآخر لأن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سائغ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السـادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسانين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) دعوى جنائية . "تحريكها" . نيابة عامة . "القيود التى ترد على حقها فى رفع الدعوى الجنائية" . جلب . مواد مخدرة . تهريب جمركى .

لا قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . مثال .

(ب ، ج) تفتيش . "الدفع ببطلانه" . إثبات . "اعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مواد مخدرة .

(ب) بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه .

(ج) تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل . أمر موضوعى .

---

١ — الأصل المقرر بمقتضى المـادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العـامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص

الشارع . ولما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه جلب إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة "حشيشا" دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة . وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون الأخير يكون على غير سند من القانون .

٢ — إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القانون بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه .

٣ — إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/٥/٧ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية : جلب إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جوهرا مخدرا "حشيشا" دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق ، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الإجراءات، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على أن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس ، وأن من باشر الإجراءات هو أحد مأمورى الضبط القضائى بمديرية أمن اسكندرية وهو ليس من موظفى الجمارك الذين يحق لهم تفتيش الأشخاص والأمتعة داخل الدائرة الجمركية دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، غير أن الحكم رد على الدفع آخذا الطاعن باعترافه أمام النيابة وهو اعتراف باطل عملا بالقاعدة المقررة من أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل، هذا إلى أن الواقعة لا تخرج فى تكييفها القانونى الصحيح عن كونها جريمة تهريب جمركى لا يجوز اتخاذ أية إجراءات فيها أو رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه إعمالا المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب مواد مخدرة إلى أراضى الجمهورية العربية التى دان الطاعن بها عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات

القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إن المحكمة تطرح هذا الدفع ذلك أنه علاوة على إطمئنانها على صحـــة ما جاء بأقوال الشهود من أن المتهم قد أقر قبل تفتيشه بإحرازه المخدر المضبوط ، فإن ما ذهب إليه الدفاع من إطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل إنمــا يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم القانون . والمحكمة وهذا من شئونها ترى أن اعتراف المتهم التفصيلى فى تحقيقات النيابة رغم عدوله عنه اعتراف سليم مستقل عن التفتيش يعتد به ، ويزيدها مع سائر عناصر الإثبات يقينا بثبوت التهمة ضده " وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون، ذلك أن بطلان التفتيش — بفرض وقوعه — لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعن باعترافه أمام النيابة باعتباره دليلا مستقلا عن التفتيش ، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل ، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لهـا من ظروف الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون يضحى غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكانت النيابة العـامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه جلب إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة (حشيشا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة . وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمـــة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٣٥)

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٠ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

عدم جواز النعي على المحكمة قعودها من تحقيق عجز المجني عليه عن الكلام عقب إصابته . ما دام لم يطلب منها تحقيق هذا الدفاع . إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يشر إلى أن المجني عليه لم يكن في استطاعته الكلام بعد إصابته ، ولم يطلب استيضاح هذا الأمر من الطبيب الشرعي ، فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) بأنه في يوم ١٩٦٨/٥/٢٩ بناحية الشيخ مرزوق دائرة مركز البلينا محافظة سوهاج : ضرب مهاود عسيرى حسين بماسورة حديدية على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد عظمي بالجانب الأيمن للعظم الجبهي لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمي مما يعرض حياته للخطر لحرمان المخ من وقايته الطبيعية ضد

التغيرات الجوية والإصابات البسيطة ويجعله عرضة للإصابة بأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ والسحايا مما يقلل من كفاءته بنحو ١٠ ٪ وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقـــرر بذلك . وادعى مهاود صبرى حسين مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض . ومحـكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمـادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ ج مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قصر فى بيان واقعة الدعوى و جزأها تجزيئا أخل بدفاع الطاعن إذ لم يشر إلى وجود المتهم الثانى أو غيره بمكان الحادث لتحقيق دفاع الطاعن الذى بناه على أن إصابة المجنى عليه حدثت أثناء مشاجرة إشترك فيها أكثر من شخص وأسفر الأمر من ضرب المجنى عليه دون معرفة المعتدى ولم يعن الحكم بالرد على ما أثاره المدافع عن الطاعن فى مرافعته من أن إصابة المجنى عليه كما وصفها الطبيب الشرعى لاتتفق مع ماقرره المجنى عليه من أن الطاعن كان فى وجهه ومتماسكا معه لأن مثل هـــذه الإصابة تستلزم وجود مسافة بين الضارب والمضروب . هـذا إلى أن الحكم عول على أقوال شيخ الخفراء التى مؤداها أن المجنى عليه ذكر له أن محدث إصابته التى نجمت عنها العاهة هو الطاعن الأمر الذى لا يتفق مع ما أورده الطبيب الشرعى فى تقريره من أن المجنى عليه حضر إلى المستشفى وهو فى حالة غيبوبة ، يضاف إلى ذلك أن المحكمة فى بيانها لواقعة الدعوى ذكرت أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه و إذ انتهت إلى وصف التهمة ذكرت أنه ضربه بحديدة رغم الفرق الكبير بين آلتى الضرب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن لسوء بينه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث بها إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة . ودلل على هذه الواقعة بمـا ينتجها من وجوه الأدلة وهى شهادة المجنى عليه

وشيخ الخفراء والتقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان من البداهة أن الضرب بآلة راضة على مقدم الرأس يمكن أن يحدث من ضارب فى مواجهة المجنى عليه ومتماسك معه . وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعي لتحقيق ما يدعيه خلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد . وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبي مما يتلاءم به فحوى الدليلين بغير تناقض فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يشر إلى أن المجنى عليه لم يكن فى استطاعته الكلام بعد إصابته ولم يطلب استيضاح هذا الأمر من الطبيب الشرعي فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة فإن ما يثيره الطاعن من خلاف فى وصفها بين ما أوردته المحكمة فى بيانها لواقعة الدعوى و بين ما انتهت إليه لدى وصفها التهمة لا يقدح فى سلامة الحكم . لما كان ما تقدم ، وكان باقي ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لا يعدو أن يكون نعيا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفه ، وطه الصديق دنانة ، وعبد الحميد الشربيني .

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٠ القضائية

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . أركانها ؟ مثال لتسبيب معيب .

متى كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة و إلزامه بالتعويض الذى قدره على سند من إصرار الطاعن على عدم إزالة البناء الذى أقامه بأرض النزاع رغم علمه بملكية الغير لها ودون الرجوع إليه ورغم صدور أمر من النيابة العامة بالإزالة ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين عما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنه قصد استعمالها حين ذلك الدخول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه خلال عام ١٩٦٨ بدائرة مركز التل الكبير محافظة الإسماعيلية : دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعت مدنيا السيده ... ...

... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ... ... وطلبت القضاء لها قبل المتهم بمبلغ ٥٠ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة التل الكبير الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية المدنية مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الإسماعيلية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والاكتفاء بحبس المتهم شهرين من الشغل (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بالمصاريف . (ثالثا) أعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون إذ دان الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة المطعون ضدها – المدعية بالحق المدنى – بقصد منع حيازتها بالقوة وألزمه بمبلغ للتعويض الذى قدره ، قد شابه القصور ، ذلك بأنه لم يستظهر قصد استعمال القوة لدى الطاعن حين دخل العقار وأن تعرضه المادى فى الحيازة كان بنية الافتئات عليها بالقوة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير – المطعون ضدها – بقصد منع حيازته بالقوة وألزمه بالتعويض الذى قدره على سند من إصرار الطاعن على عدم إزالة البناء الذى أقامه بأرض النزاع رغم علمه بملكية الغير لها ودون الرجوع إليه ورغم صدور أمر من النيابة العامة بالإزالة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لايبين عما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار – محل النزاع – مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنه قصد استعمالها حين ذلك الدخول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٢٣٧)

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٠ القضائية

معارضة . "نظرها والحكم فيها" . حكم . "تسبيه . تسبيب معيب" .

مثال لتسبيب معيب فى الرد على شهادة مرضية قدمت كدليل على عذر المعارض فى حضور جلسة المعارضة .

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بالجلسة التى صدر فيها الحكم القاضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، حضر عنه من قدم شهادة طبية تفيد أن الطاعن مريض بالمستشفى العسكرى وأطرحها بقوله : "أنه لا يفوت المحكمة أن تشير إلى أنه بالنسبة للشهادة التى قدمها الحاضر عن المتهم بمرضه بالمستشفى العسكرى فقد جاءت خالية من خاتم يدل على أنها وردت حقيقة من تلك المستشفى الأمر الذى لا تطمئن به المحكمة إليها" . وكانت تلك الأسباب لم تتناول العذر فى ذاته وإنما اقتصرت على الوقوف عند مسألة شكلية تتعلق بشكل الورقة المتضمنة له دون أن تقوم المحكمة بالتحقق من صدقه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل : أعطى بسوء نية لمحمد بهاء الدين الحلفاوى شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بمواد الاتهام . ومحكمة قصر النيل الجزئية [

قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ على عاتق الخزانة. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية. فعارض المتهم في هذا الحكم وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور والبطلان، ذلك بأنه قضى باعتبار المعارضة المقدمة منه كأن لم تكن على الرغم من أن تخلفه عن الحضور بجلسة المعارضة راجع إلى عذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التي قدمها وكيله للمحكمة فأهدرتها بحجة التشكك في صحتها لخلوها من خاتم المستشفى التي أصدرتها، في حين أنه كان على المحكمة الرجوع إلى تلك المستشفى لاستجلاء حقيقة الأمر، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بالجلسة التي صدر فيها الحكم المذكور - والقاضي باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن - وقد حضر عنه من قدم شهادة طبية تفيد أن الطاعن مريض بالمستشفى العسكرى وأطرحها بقوله "إنه لا يفوت المحكمة أن تشير إلى أنه بالنسبة للشهادة التي قدمها الحاضر عن المتهم بمرضه بالمستشفى العسكرى فقد جاءت خالية من خاتم يدل على أنها وردت حقيقة من تلك المستشفى الأمر الذى لا تطمئن به المحكمة إليها". لما كان ذلك، وكانت تلك الأسباب لم تتناول العذر في ذاته وإنما اقتصرت على الوقوف عند مسألة شكلية تتعلق بشكل الورقة المتضمنة له، دون أن تقوم المحكمة بالتحقيق من صدقه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، وطه الصديق دنانة ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . قتل . خطأ . إصابة خطأ .

(أ) وجوب اتخاذ المحكمة الوسائل اللازمة لتحقيق المسائل الفنية . حق المحكمة الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا ، لا يجيز لها أن تستند فى تفنيد المسائل الفنية إلى ما قد يختلف الرأى فيه .

(ب) إنتهاء الحكم إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث يرجع إلى انفجار إحدى إطاراتها دون أن يبين سنده فى هـــذه المسائل الفنية . ودون الاستعانة بخبير . قصور .

من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فإن عليها أن تتخـــذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأى فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجـلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب إنفجار إحدى إطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هـــذه المسألة الفنية ، وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن

إلى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/١٠/١٣ بدائرة مركز قوص محافظة قنا : (أولا) تسبب خطأ فى موت فاروق عبد الحميد وفاطمة بدوى ورية عبدالله وروحية أحمد مسلم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه وتحرزه ومراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما تسبب فى إنفجار العجلة الأمامية اليسرى وإختلال توازن السيارة فصدمت المجنى عليهم الثلاثة وإنقلابها فى ترعة الطلابية وإصابتهم والمجنى عليه الأول بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أدت إلى وفاتهم (ثانيا) تسبب خطأ فى إصابة ربيع على يس وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه وتحرزه ومراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى إنقلابها على النحو سالف الذكر وحدثت إصابة المجنى عليه الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ — ٣ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨ و ٩٠/٨١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . ومحكمة قوص الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة قدرها عشرون جنيها لإرجاء التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد أخطأ فى الإسناد وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند فى إدانة الطاعن إلى ما نسبه للشاهد عطا جاد موسى من أنه قرر فى تحقيقات الشرطة والنيابة أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة شديدة جدا ، مع أن الثابت فى تحقيق النيابة أن الشاهد المذكور قرر بأنه لايعرف سرعة السيارة كما أنه لم يقرر شيئا بخصوص السرعة فى محضر الشرطة . هذا إلى أن الحكم عول فى قضائه على تقرير خاطىء هو أنه لو كان الطاعن يقظا قابضا على عجلة القيادة بكلتا يديه لاستطاع لحظة انفجار إطار السيارة التحكم فى عجلة القيادة بحيث لا تنحرف السيارة يمنة أو يسرة إلى أن يبطىء حركتها بطريقة تدريجية يتفادى بها وقوع الحادث . وهذه الصورة من صور الخطأ أقامها الحكم على أساس نظرى بعيد عن الواقع وما يلابسه من مؤثرات فضلا عن الإعتبارات الفنية الأخرى التى ماكان يسوغ للمحكمة أن تشق طريقها إليها دون الاستعانة برأى فنى .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أثبت توافر عنصر الخطأ فى حق الطاعن من أمرين : أولهما قيادته السيارة بسرعة واستند فى التدليل على ذلك — من بين ما استند إليه — على أقـــوال كل من شاهدى الإثبات أحمد محمد سعيد وعطا جاد موسى ونسب إليهما أنهما قررا فى تحقيقات الشرطة والنيابة أن السيارة كانت قادمة بسرعة شديدة جدا ، وثانيهما أنه لم يكن يقظا حريصا قابضا على عجـــلة القيادة بكلتا يديه وإلا لاستطاع لحظة انفجار الإطار أن يتحكم فى عجلة القيادة فلا تنحرف السيارة يمينا أو يسارا إلى أن يبطىء حركتها مستعملا الفرامل بطريقة تدريجية يتفادى بها وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهد عطا جاد موسى لم يقرر شيئا فى محضر الشرطة بخصوص سرعة السيارة التى كان يقودها الطاعن ، كما أنه قرر فى تحقيقات النيابة لدى سؤاله عن السرعة التى كانت تسير عليها السيارة وقت مشاهدته إياها "مشفتش السرعة وما أعرفش فيها

بس هى انحرفت فى الترعة " . ولما كان ما أجراه الحكم على لسان الشاهد سالف الذكر يخالف الثابت فى الأوراق فإنه يكون قد إنطوى على خطأ فى الإسناد مما يعيبه ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن السائق الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب إنفجار إحدى إطارات السيارة دون أن يبين سنده فى هذا الرأى . وكان من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية — كهذه التى واجهتها فى الدعوى المطروحة — فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأى فيه ، وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بالخبير الفنى، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال فضلا عن القصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج) قتل عمد . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "خبرة" .

(ا) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه غير لازم .

(ب) ليس على الحكم أن يورد إلا ما له أثر فى حكمه .

(ج) خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى المستعمل فى جريمة القتل العمد لا يعيبه . ما دام ليس له أثر فى قيامها .

---

١ – ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٢ – من المقرر أنه ليس على الحكم الا أن يورد ما له أثر فى حكمه .

٣ – إن خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى عند استخلاصه توافر نية القتل لا يعيبه ما دام أن ذلك ليس له أثر فى قيام الجريمة التى دان الطاعنين بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أخميم محافظة سوهاج : (المتهم الأول) شرع فى قتل رشاد رضوان أبو همام عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته التى كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (المتهم الثانى) شرع فى قتل مرسى دياب أبو همام عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقيه كان حاملا لها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (المتهم الثالث) شرع فى قتل محمد جوده أبو همام عمدا بأن أطلق على المجنى عليه عيارين ناريين من مسدسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (المتهمان الرابع والخامس) شرعا فى قتل حسين دياب موسى عمدا بأن أطلقا عليه عيارين من بندقيتين مع كل منهما قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . والمتهم الرابع أيضا — أحرز سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) بدون ترخيص وأحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر ولم يكن مرخصا بحمله . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق ، فقرر بذلك . وادعى مرسى دياب موسى بحق مدنى قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، كما ادعى رشاد محمد رضوان مدنيا بمبلغ مائة جنيه قبل المتهم الأول . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من

قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لباقى المتهمين (أولا) بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . (ثانيا) فى الدعوى المدنية بالزام المتهم الأول بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى رشاد محمد رضوان مبروك مبلغ مائة جنيه والمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبالزام المتهم الثانى بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مرسى دياب أبو حمامة مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة (ثالثا) براءة كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس مما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الشروع فى القتل العمد قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه تساند فى إدانتهما إلى التقرير الطبى الشرعى دون أن يعنى ببيان هذا الدليل بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة إذ أغفل بيان مسار العيارين الناريين اللذين أطلقا على المجنى عليهما ، كما تساند الحكم إلى الدليلين القولى والفنى دون أن يتفطن إلى قيام تعارض بينهما ولم يعن بالتالى برفعه إذ أن مؤدى أقوال شهود الإثبات حسبما حصله الحكم أن الطاعن الأول أطلق العيار النارى وهو فى مواجهة المجنى عليه رشاد محمد رضوان فى حين أثبت التقرير الطبى الشرعى أن مسار هذا العيار كان من الأمام للخلف ومن اليسار قليلا إلى اليمين ، واقتصر الحكم فى تحصيله لأقوال المجنى عليه مرسى دياب على مجرد إطلاق الطاعن الثانى عيارا ناريا أصابه فى فخذه الأيمن، والبادى من أقوال هذا الشاهد فى جميع مراحل التحقيق أن الطاعن المذكور كان فى مواجهته وإلى يمينه حال إطلاق النار، ولزوم ذلك أن يكون مسار العيار من اليمين إلى اليسار ومن أعلى إلى أسفل، فى حين حدد التقرير الطبى الشرعى هذا المسار على أنه من اليسار لليمين بمستوى أفقى تقريبا ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم بعد أن ذكر فى مجال بيانه للواقعة وأدلة الثبوت أن الطاعنين أطلقا عيارين ناريين على المجنى عليهما من بندقيتين عاد فأورد فى مجال استظهار نية القتل لدى الطاعنين أنهما استعملا بندقية ومسدسا .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مؤدى أقوال المجنى عليه رشاد محمد رضوان أن الطاعن الأول كان فى مواجهته عندما أطلق عليه العيار النارى كما أورد فى مؤدى أقوال المجنى عليه مرسى دياب أبو حمامة أن الطاعن الثانى أطلق عليه مقذوفا وقت خروجه فى صباح يوم الحادث وأثناء اتجاهه إلى حقله فأصابه فى فخذه الأيمن كما أورد الحكم فى مضمون التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليه رشاد محمد رضوان فتحة دخول عيار نارى بين الضلع السابع والثامن من الجهة اليمنى بجانب عظمة القفص الصدرى ولا يوجد مكان خروج ، وأن بالمجنى عليه مرسى دياب أبو حمامة فتحة دخول عيار نارى بالجهة الخارجية للفخذ الأيمن ، وفتحة خروج المقذوف بالجهة الداخلية لنفس الفخذ كما أصيب بعيار نارى فى فخذه الأيسر وأن اتجاه المقذوفين فى الجسم فى الوضع الطبيعى القائم لكل من الطرفين السفليين كل على حدة من اليسار لليمين بمستوى أفقى تقريبا مع ملاحظة أن هذين الطرفين أعضاء متحركة مما يتعذر معه القطع بموقف الضارب من المضروب . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم مما يتلاءم به فحوى الدليلين القولى والفنى بغير تناقض ، ذلك أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كان من المقرر أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ماله أثر فى حكمه سيما وأن الدفاع عن الطاعنين لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى . لما كان ما تقدم ، وكان خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح – عند استخلاصه لتوافر نية القتل – لا يعيبه ما دام ذلك ليس له أثر فى قيام الجريمة التى دان الطاعنين بها . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) قذف . وصف التهمة . إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تعديل محكمة أول درجة التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا فى العرض فى مواجهة المتهم والقضاء فى الدعوى على هذا الأساس . استئناف المتهم هذا الحكم وورود استئنافه منصبا على ذلك التعديل . لاوجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة . ليس الطاعن إثارة أمر هذا التعديل لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب ، ج) إثبات . " إثبات بوجه عام . إقناعية الدليل " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى . لايصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا قيده القانون بذلك .

(ج) أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . دلالته ؟

---

١ — متى كان الثابت أن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا فى العرض بالتطبيق للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به فلاوجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية

لم تجر أى تعديل فى التهمة ، هذا فضلا من أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على مايجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٣ — الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية (المطعون ضدها) دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة مصر القديمة الجزئية ضد الطاعن متهمة إياه بأنه فى يوم ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ قذف فى حقها ووجه إليها عبارات السب المبينة بعريضة الدعوى . وطلبت معاقبته بالمواد ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبتغريمه ٢٠ج وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من صيرورة الحكم نهائيا . (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية خمسة جنيهات والمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن محكمة أول درجة عدلت التهمة بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات باعتبار أن القذف تضمن طعنا فى العرض دون أن تواجه الطاعن بهذا التعديل ، وأطرحت دفاعه بعدم صحة الاتهام وسايرتها فى ذلك محكمة الدرجة الثانية مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من حكم محكمة أول درجة أنه قضى بإدانة الطاعن بعد أن اعتبر الواقعة المسندة إليه جريمة قذف تضمن طعنا فى عرض الأفراد وخدشا لسمعة العائلات بالتطبيق للمواد ١/٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و١٧١ من قانون العقوبات . فاستأنف الطاعن الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا و تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا فى العرض بالتطبيق للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات كان على علم بهذا التعديل ، وكان إستئناف الحكم الإبتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الإستئنافية فلا يجوز أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من جدل حول استدلال الحكم بأقوال شهود الإثبات مع تمسكه باصطناعها وعدم مطابقتها للحقيقة مردودا بأن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على ما جرى به من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . والأصل أنه متى أخذت المحكمة

بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض إلى دفاع الطاعن فى شأن عدم صحة أقوال شهود الإثبات ورد عليه ردا سائغا مؤداه أن المحكمة أطمأنت إلى أقوالهم وأطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم التعويل عليها فإن ما ينعاه الطاعن فى هـذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٤١)

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ القضائية

قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

فخذ المرء . ليس من الأجزاء القاتلة .

اطلاق عيار نارى صوب المجنى عليه من مسافة قريبة . لا يفيد حتما قصد ازهاق روحه .

متى كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصيب من العيار النارى أثناء الشجار في فخذه الأيسر ، وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، وكان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة ، لايفيد حتما أن الجانى انتوى إزهاق روحه ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ٢٤ مارس سنة ١٩٦٨ بناحية مرس القيان مركز منوف محافظة المنوفية (أولا) قتل عاشور أحمد الصعيدى عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية خرطوش قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" (ثالثا) أحرز ذخائر طلقة واحدة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة السلاح وإحرازه. وطلبت من مستشار

الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و١/١ — ٢و٦و٢٦/١ — ٤و٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات عن التهم الثلاث المسندة إليه . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد و إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص قد شابه القصور فى بيان نية القتل والاستدلال على توافرها لديه ، ذلك أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن هذه النية ثابتة من إطلاق الطاعن عيارا ناريا من سلاح قاتل بطبيعته ومن مسافة قريبة لا يكفى لإثبات توافر تلك النية فى حقه كما ذهب الحكم إلى ذلك وهو ما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله : " إن نية القتل متوافرة لدى المتهم من إقدامه على اطلاق عيار نارى على المجنى عليه إثر ما نشب بينهما من شجار وكان ذلك من بندقية معمرة وهو سلاح قاتل بطبيعته ومن مسافة قريبة من المجنى عليه و إصابة الأخير بهذا المقذوف النارى يقطع أنه تعمد قتله" وكان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصيب من العيار النارى — أثناء الشجار فى فخذه الأيسر — وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل وكان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة لا يفيد حتما أن الجانى انتوى إزهاق روحه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٤٢)

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٠ القضائية

طعن . " نطاق الطعن " . " نظره والحكم فيه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

متى يحكم بنقض الحكم للطاعن وللمحكوم عليه الذى لم يطعن فيه ؟

إن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يوجب نقضه بالنسبة إلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن ما دام أن العيب الذى شاب الحكم يتصل به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ – ... ... (الطاعن) وآخر بأنهما فى يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بناحية الشامية مركز البدارى محافظة أسيوط : المتهم الأول : أحدث عمدا براشد دانيال ساويرس إصابة رأسه المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها والتى تقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٢٪ بنحو اثنى عشر فى المائة . المتهم الثانى : أحدث عمدا براشد دانيال ساويرس إصابته المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما

بالمادتين ٢٤٠/١و٢٤٢/١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى راشد دانيال ساويرس مدنيا بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم الأول. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة ... ... المتهم الأول (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه كتعويض مدنى والمصروفات المدنيـــة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن الدفاع عنه أصر فى بدء وختام مرافعته على طلب ضم الجناية رقم ٦٦٣٨ سنة ١٩٦٧ جنايات البدارى والثابت بتحقيقاتها أن المجنى عليه أصيب فى معركة من مجهول غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم تبين فى حكمها سبب التفاتها عنه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب فى بدء مرافعته " ضم الجناية رقم ٦٦٣٨ سنة ١٩٦٧ البدارى " ثم أشار فى مرافعته إلى أن المجنى عليه به إصابات متعددة وبأسلحة مختلفة وأن التحقيقات التى أجريت فى القضية المطلوب ضمها هى التى توضح من أحدث هذه الإصابات إذ أن المجنى عليه كان فى حالة لا يمكنه فيها التحقق من ضاربه إذ كان فى مشاجرة اشترك فيها عدة أشخاص وأصر الدفاع فى ختام مرافعته على ضم تلك القضية . ولما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . لما كان ذلك ، وكان ما طلبه الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه بضم جناية تثبت فى قوله إتهام آخرين

غيره فى إحداث إصابات المجنى عليه هو طلب جوهرى فى خصوص هذه الدعوى، لما يترتب على ثبوته من أثر فى القوة التدليلية للأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى إدانة الطاعن ، مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا ، أما وهى لم تعرض لهذا الطلب وأغفلت الرد عليه بما يسوغ اطراحه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع و يكون حكمها معيبا بالقصور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن و إلى المحكوم عليه الآخر كامل ناشد سوريال والذى لم يقرر بالطعن لأن العيب الذى شاب الحكم يتصل به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٤٣)

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " إجراءات المحاكمة . إثبات . "خبرة" . "شهود" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محضر الجلسة .

(ا) حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع أحد شهود الاثبات . نطاقه ؟ لها الاعتماد على أقواله فى التحقيقات الأولية . شرط ذلك ؟

(ب) الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه . ماهيته ؟
للمحكمة الالتفات عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشة . شرط ذلك ؟

(ج) عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل فى محضر الجلسة لا يعيب الحكم .

(د) تعييب التحقيق الذى يجرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(هـ) سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ؟

(و) إيراد الحكم لأقوال الشهود بما لا يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية تنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(ز) لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى .

(ح) لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرته على التمييز .

(ط) ليس للطاعن إثارة عدم تمييز الشاهد لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — للمحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول عدم سماعه أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات الأولية ما دامت أقواله فى تلك التحقيقات كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة . ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد استغنى صراحة عن سماع أقوال الشاهدة الغائبة وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ، فإنه لا يحق للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة لأقوال تلك الشاهدة .

٢ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان مايرمى إليه مقدمه ، فإنه لاتثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة مادام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب ، وطالما كان دفاعه خلوا من أى مطعن على التقرير الطبى المقدم فى الدعوى .

٣ — لايعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، وإذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به .

٤ — تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق إصاباته فلا وجه له فى النعى عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه .

٥ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وما دامت قد اطمأنت إلى ماجاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

٦ — إيراد الحكم لأقوال الشهود بما لا يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية تنحسر به دعوى التناقض فى التسبيب .

٧ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فان ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٨ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرته على التمييز[1] .

٩ — متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن الشاهد لايستطيع التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

(١) (راجع أيضا نقض جنائى السنة الخامسة عشرة صفحة ٦٧٩) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم امبابة محافظة الجيزة: ضرب عبد الحميد حسين عبد الحميد بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب أفضى إلى موت قد شابه بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة لم تسمع شاهدة الإثبات فى الدعوى كما لم تجب الطاعن إلى ما طلبه بشأن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته رغم إصراره على هذا الطلب وقد جاء محضر الجلسة مقتضبا فى صدد مرافعة الدفاع ولم تعن النيابة بتحقيق إصابات الطاعن كما لم تعن المحكمة بالرد على دفاع الطاعن من أن مؤدى ما أثبته التقرير الطبي الشرعى من إصابة المجنى عليه بكسر منخسف أن الآلة المستعملة فى الحادث كما يقول شاهد النفى هى "المرزبة" أو "الشاكوش الكبير" وليست العصا كما قال شاهد الإثبات ولم تقم المحكمة برفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى إذ شهد حفيد المجنى عليه بأن الاعتداء وقع على المجنى عليه أثناء تناوله طعام الإفطار مع أن التقرير الطبي الشرعى أثبت خلو المعدة من الطعام ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بأن عاملا لدى المجنى عليه هو الذى أحدث إصاباته كما يقول شاهد النفى ، واطرحت المحكمة دفاع الطاعن بشأن تجريح أقوال صيدة مدبولى شاهدة الإثبات . وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه عول على أقوال إبراهيم عبد الرازق سليمان باعتبار أنه بلغ ثمانى سنوات مع أنه صبى غير مميز .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن والتقارير الطبية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد إستغنى صراحة عن سماع أقوال الشاهدة الغائبة وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول عدم سماعه أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات الأولية مادامت أقواله فى تلك التحقيقات كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتناولها الدفاع فى مرافعته ومن ثم فإنه لا يحق للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة لأقوال تلك الشاهدة . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن إجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مردودا بأنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن تمسك بهذا الطلب إلا أنه لم يفصح عن مراده منه ، ولما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عن طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشة مادام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب وطالما كان دفاعه خلوا من أى مطعن على التقرير الطبى المقدم فى الدعوى . أما نعيه بخصوص خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملا فمردود بأنه لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة وإذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قيام النيابة بتحقيق إصابات الطاعن مردودا بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق إصاباته فلا وجه له فى النعى عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من أقوال ابراهيم عبد الرازق وسيده مدبولى أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا حمراء غليظة فى سمك عرق الخشب برأسه كما أورد نتيجة التقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه بالرأس رضية حيوية حديثة تنشأ من المصادمة بجسم صلب وهى جائزة الحدوث من الضرب بعرق من الخشب وأن الوفاة تعزى إلى الأصابة وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف وتهتك بالمخ وصدمة عصبية شديدة وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه من اعتراضات وما دامت قد اطمأنت إلى ماجاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى شأن الآلة المستعملة فى الحادث لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال حفيد المجنى عليه لايبين منها أن الإعتداء وقع بعد تناول المجنى عليه طعام الافطار كما جاء بأسباب الطعن ، فإن قالة التناقض بين أقوال الشاهد وما ورد بتقرير الصفة التشريحية من خلو معدة المجنى عليه من الطعام على فرض صحته لا تكون ولا سند لها ، فضلا عن إيراد الحكم لأقوال الشهود وبما لا يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية تنحسر به دعوى القصور فى التسبيب . أما ما يثيره الطاعن بشأن عدم أخذ الحكم بأقوال شاهد النفى وإطراحه المطاعن التى وجهها لشاهدة الإثبات ، فمردود بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لاتثق بما شهدوا به ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى إقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرتهم فى التمييز وكانت المحكمة قد ركنت إلى أقوال ابراهيم عبد الرازق سليمان الذى سمع على سبيل الاستدلال لبلوغه الثامنة من عمره ولم يدفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه لايستطيع التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٤٤)

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) رشوة . جريمة . "أركانها" . عقوبة . "تطبيقها" . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

اتساع مدلول المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ليشمل حالة استعمال نفوذ حقيق أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول — مقابل الرشوة — على أية مزية من أية سلطة عامة .

مجرد الإدعاء بالنفوذ المزعوم . يتحقق به الزعم فى معنى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .

توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات : شرطه . أن يكون المرتشى موظفا عاما . وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .

(ب) إثبات . "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تقدير الدليل . موكول إلى محكمة الموضوع . مثال .

عدم جواز إثارة الجدل فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة . أمام محكمة النقض .

---

١ — استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، التوسع فى مدلول الرشوة حتى

تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القــول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية[1] ، فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المـادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور ، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ — إن تقــدير الدليل موكول إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك . وإذ كان ما تقدم ، وكانت الأدلة التى أوردها الحكم — والتى لا يجادل الطاعن فى معينها الصحيح من الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن تسلمه المبلغ كان على سبيل الأتعاب لا الرشوة ، لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقــدير أدلتها ، ممـا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ حتى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم بنى سويف محافظة بنى سويف : أخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وذلك بأن طلب مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وأخذ مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها من عبد الله حامد لاستصدار قرار رفع الحراسة المفروضة على أموال أحمد على عشرى حالة كونه موظفا عموميا (مراجع حسابات بمديرية الإصلاح الزراعى) . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة

(١) قارن نقض جنائى السنة العشرون الطعن رقم (٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ ص ١١٤٩) .

الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/١و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما إسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات بنى سويف لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ٢٠٠٠ ج . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاتجار بالنفوذ قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه إنتهى إلى أن الطاعن تسلم المبلغ موضوع الجريمة ليدفعه أتعابا — لا رشوة — لأحد مستشارى مجلس الدولة لتحرير مذكرة بطلب رفع الحراسة الإدارية عن المجنى عليه وهو أمر جائز قانونا ولا تتحقق به الجريمة التى دين الطاعن بها ، هذا فضلا عن أن الحكم قد أهدر دفاعه الموضوعى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعن الذى يشغل وظيفة مراجع حسابات بمديرية الاصلاح الزراعى زعم للمجنى عليه والصهر الأخير بأن له إتصالات بالمسئولين عن الحراسات وبأحد مستشارى مجلس الدولة وأن فى إمكانه إستصدار قرار برفع الحراسة عن أموال أحمد على عشرى نظير تقاضيه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . ثم قبض من محمد عبد الله اسماعيل محمد حامد مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها إدعى له بأنه سيدفع منها مائة جنيه لمستشار بمجلس الدولة مختص بشئون الحراسات لتحرير مذكرة ترفع لذوى الشأن بطلب رفع الحراسة عن أحمد على عشرى ، وقد تم ضبط المبلغ مع الطاعن إثر قبضه له بواسطة رجال المباحث بعد أن صدر أمر النيابة بضبطه وتفتيشه ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وإنتهى فى تقريره واستدلاله إلى إدانة الطاعن لجريمة الاتجار بالنفوذ المقامة ضده ، وهو تقرير صحيح فى الواقع سديد

فى القانون وتتوافر به عناصر الجناية المنصوص عنها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات ، ذلك لأن الشارع قد استهدف بما نص عليه فى تلك المادة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرر من القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم — والتى لا يجادل الطاعن فى معينها الصحيح من الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن تسلمه المبلغ كان على سبيل الأتعاب لا الرشوة لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض وكذلك الحال بالنسبة لأوجه الدفاع الموضوعية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) حكم . "وصف الحكم" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(أ) مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ إجراءات ؟

(ب) العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة .

---

١ — إن مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا ، غير أنه يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متتابعة ، فإذا انقطعت السلسلة بسقوط جلسة منها ، فإنه يلزم إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .

٢ — من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . ولما كان الحكم الاستئنافى الصادر ضد المتهم هو حكم غيابى تجوز المعارضة فيه ولو وصفته المحكمة — خطأ — بأنه حضورى اعتبارى ، فإن الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول معارضة المتهم شكلا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجب هـــذا الخطأ محكمة ثانى درجة عن نظر موضوع المعارضة الاستئنافية مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٨/٤/٤ بدائرة قسم النزهة : سرق المبلغ المبين بالأوراق والمملوك لمحمد حلمى صلاح على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض، وقضى بعدم قبول المعارضة شكلا . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكوم عليه وإن كان قد حضر أمام محكمة الدرجة الثانية بجلسة ١٩٦٩/١/٢٦ التى حددت لنظر الاستئناف المرفوع منه إلا أن الدعوى أجلت بعد ذلك لجلسة ١٩٦٩/٣/٢ التى صادفت يوم عطلة رسمية فانقطع بهذا تسلسل الجلسات وحددت بعدئذ جلسة أخرى نظرت فيها الدعوى فى غيبته وهى جلسة ١٩٦٩/٤/١٣ التى صدر فيها الحكم فى استئنافه وهو فى حقيقته حكم غيابى وليس حضوريا اعتباريا كما وصفته المحكمة و بالتالى تجوز المعارضة فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف صحيح القانون لقضائه فى المعارضة الاستئنافية بعدم قبولها شكلا بمقولة إنها عن حكم حضورى اعتبارى وأن المتهم لم يقدم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية قضت فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الحضورى الاعتبارى بعدم قبولها شكلا وسببت ذلك بقولها "إنه يبين من مطالعة الحكم المعارض فيه أنه اعتبر حضوريا فى حق المتهم لحضوره الجلسة الأولى

وتخلفه عن حضور الجلسة الأخيرة ومن ثم فإن الطعن عليه بطريق المعارضة لا يكون مقبولا إلا إذا أثبت المتهم قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ولم يقدم المتهم هذا العذر واكتفى بالقول بأن الذى منعه من الحضور فى يوم صدور الحكم هو وفاة والده دون أن يقدم دليلا على وفاته فى ذلك اليوم، ومن ثم فقد تعين القضاء بعدم قبول المعارضة .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه قد حدد لنظر الاستئناف المرفوع من المتهم جلسة ١٩٦٩/١/٢٦ ثم أجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٦٩/٣/٢ ولأن ذلك اليوم الأخير قد صادف عطلة رسمية لموافقته اليوم الرابع من عيد الأضحى فقد صار تأجيل الدعوى إداريا لجلسة ١٩٦٩/٤/١٣ حيث نظرت فى غيبة المتهم وقضى فيها حضوريا اعتباريا بقبول استئنافه شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا ، غير أنه يشترط فى هذه الحال أن يكون التأجيل لجلسات متتابعة فإذا انقطعت السلسلة بسقوط جلسة منها — كما هى الحال فى هذه الدعوى — فإنه يلزم إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى . ولما كان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافى الصادر على المتهم فى جلسة ١٩٦٩/٤/١٣ هو حكم غيابى تجوز المعارضة فيه ولو وصفته المحكمة — خطأ — بأنه حضورى اعتبارى فإن الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول معارضة المتهم شكلا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجب هذا الخطأ محكمة ثانى درجة عن نظر موضوع المعارضة الاستئنافية مما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٤٦)

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠ القضائية

طعن . " المصلحة فى الطعن " . نيابة عامة . " حقها فى الطعن فى الحكم " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . نقض . " الصفة فى الطعن " . دعوى جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

إنفراد النيابة العامة كخصم عادل فى الدعوى الجنائية . بمركز قانونى خاص ، يبيح لها أن تطعن فى الحكم لمصلحة المتهم ، ولو لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن .

دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيق . جوهرى . وجوب تقصى المحكمة هذا الدفاع وإسقاطه حقه إيراداً ورداً ، إذ لو ثبتت صحته ، لوجب عليها القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد الميعاد ، دون تمحيص ما تقدم . قصور وإخلال بحق الدفاع . تخويله النيابة حق الطعن فيه بالنقض .

من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم المحكوم عليه — وإذ كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى جميع مراحل الدعوى

الجنائية ، صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها ، طالما أن البين من الحكم الاستئنافى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون ، أنه أسس قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد على اعتبار أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره ، رغم أن البين من مطالعة جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن — حين لفتت المحكمة نظره إلى أن استئنافه جرى بعد الميعاد — دفع بأنه ليس هو المحكوم عليه الحقيق فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، فإن دفاع المتهم المذكور ، يضحى دفاعا جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه ، إذ لو ثبت لها صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يوجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، أما وقد قعدت عن تحقيق هذا الدفاع دون أن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/١١/٢٥ بدائرة قسم الوايلى : حصل من عبد الله حسن على المبالغ المبينة بالمحضر وذلك عن طريق التهديد. وطلبت عقابه بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، قد شابه القصور وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المطعون ضده لفت نظر المحكمة إلى أنه ليس هو المحكوم عليه الحقيقي ، ولم تعرض المحكمة لهذا الدفاع مع جوهريته أو ترد عليه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن النيابة العامة — وهي تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم — وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن — بل كانت المصلحة هي للمتهم المحكوم عليه — ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها . ولما كان البين من مطالعة الحكم الغيابي الاستئنافي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد على اعتبار أن ميعاد الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره ، وكان يبين من مطالعة جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حين لفتت المحكمة نظره بجلسة ١٩٦٩/١١/١ إلى أن استئنافه جرى بعد الميعاد — دفع بأنه ليس هو المحكوم عليه الحقيقي في الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، فإن دفاع المتهم المطعون ضده — يضحى دفاعا جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تستقصاه وتقول كلمتها فيه ، إذ لو ثبت لها صحته لتغير وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضي بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة ، أما وقد قعدت من تحقيق هذا الدفاع دون أن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر ما تثيره الطاعنة في أوجه طعنها .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٤٧)

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج) حكم . " تصحيحه " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . طعن . " المصلحة فى الطعن " .

(ا) عدم جواز الطعن فى الأمر الصادر بتصحيح الأخطاء المادية البحتة فى الحكم إلا إذا تجاوزت المحكمة حقها فى التصحيح .

القرار الصادر برفض التصحيح . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ١٩١ مرافعات .

(ب) عدم رسم قانون الإجراءات الجنائية طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر إعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى حكم المادة ١٩١ مرافعات .

(ج) المصلحة مناط الطعن . مثال .

---

١ — لم يجز قانون المرافعات فى المادة ١٩١ منه الطعن فى القرار الصادر بتصحيح الحكم من الأخطاء المادية البحتة كتابية كانت أم حسابية ، إلا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه ، وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح ، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

٢ — لم يرسم قانون الإجراءات الجنائية طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر إعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ١٩١ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية التى أجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب . ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص ، وكان حكم المادة ٢/١٩١ من قانون المرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإنما تكمل نقصا فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به . ولما كان مناط الطعن أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه ، وكان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ إجراءات ، وإنما اقتصر على تصحيح ما ورد من خطأ فى ترتيب المحكوم عليه بين باقى المحكوم عليهم معه ، ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تتجاوز حقها فى التصحيح وهو ما لا يغير من طبيعة الأمر ، كما لا يغير من ذلك ما يقوله الطاعن من أن المحكمة شددت العقوبة المحكوم بها عليه فى قرار التصحيح بعدم نصها فيه على وقف تنفيذ العقوبة الذى سبق أن قضى بها استئنافيا ، ذلك بأن أمر التصحيح انصب على الخطأ المادى الذى وقع فيه حكم محكمة أول درجة ولم يتعرض لما قضى به الحكم الاستئنافى من وقف تنفيذ العقوبة الذى ينسحب أثره على حكم محكمة أول درجة بعد تصحيحه .

٣ — المصلحة مناط الطعن . ولما كانت محكمة النقض قد انتهت فى الطعن المرفوع من الطاعن فى أمر التصحيح إلى عدم جواز هذا الطعن لأن المحكمة التى أجرت التصحيح لم تتجاوز حدود اختصاصها عند إصدارها الأمر المذكور ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الأحكام الصادرة فى استئناف أمر التصحيح والتى انتهت إلى عدم جواز استئناف هذا الأمر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ... ... وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٧/١/١٠ بدائرة قسم باب الشعرية : المتهمون الثلاثة الأول : لعبوا قمارا فى محل عام . المتهم الرابع : (الطاعن) سمح بلعب القمار فى محله العام . وطلبت عقابهم بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة البلدية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس كل من المتهمين الثلاثة الأول شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ ج لوقف التنفيذ مع تغريم كل منهم ٢٠٠ ق وأمرت بالمصادرة وبغلق المقهى لمدة شهرين على نفقته (ثانيا) بحبس المتهم الثانى شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ ق لوقف التنفيذ مع تغريمه عشرة جنيهات وأمرت بالمصادرة وبغلق المقهى لمدة شهرين على نفقته . فعارض المتهمون الأول والثانى والرابع وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهمون الأول والثالث والرابع هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا للأول وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المتهمين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . تقدمت النيابة العامة بطلب مؤرخ ١٩٦٨/١/٣١ تضمن أن خطأ ماديا وقع فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٧/٥/١٧ من المحكمة الجزئية بالنسبة للمتهم الرابع (الطاعن) والذى تأيد إستئنافيا بجلسة ١٩٦٧/١/٢٠ طالبة تصحيح هذا الخطأ المادى الوارد بالحكم بالبند (ثانيا) من منطوقه عملا بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فقررت محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥ (أولا) بقبول طلب النيابة شكلا . (ثانيا) وفى الموضوع بتصحيح الشق ثانيا من منطوق الحكم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ جنح باب الشعرية والصادر بجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٧ ، والمقضى بتأييده إستئنافيا فى ١٩٦٧/١١/٢٠ وذلك بجعله ٥٠٠ق لوقف التنفيذ وغرامة ١٠ ج والمصادرة وغلق المقهى لمدة شهرين على نفقته . فاستأنف المتهم هذا التصحيح . ومحكمة

القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٩/٢/١٧ بعدم جواز الاستئناف . فعارض المتهم (الطاعن) فى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى ١٩٦٩/٥/٥ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وفى ١٩٦٨/١٢/١٢ قرر وكيل الطاعن الطعن فى الحكم الصادر فى ١٩٦٨/١١/٢٥ بطريق النقض وأودع فى اليوم عينه أسباب طعنه . وفى ١٩٦٩/٥/١٨ قرر المحكوم عليه الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده فى ١٩٦٩/٥/٥ وقدم أسباب الطعن ... إلخ .

المحكمة

(أولا) : عن الطعن فى أمر التصحيح الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥ .

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الأمر الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة بهيئة غرفة مشورة إذ قضى بتصحيح حكم محكمة أول درجة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ جنح باب الشعرية من المتهم الثانى إلى " رفاعى أحمد محمد " قد تجاوز إختصاصه القاصر على تصحيح الخطأ المادى إلى إدانة الطاعن الذى لم يتناوله الحكم المصحح بالعقاب ، فضلا عن أنه شدد العقوبة إذ ألغى وقف التنفيذ المحكوم به من المحكمة الاستئنافية .

وحيث إن الأمر المطعون فيه قد عرض لبحث ما إذا كان الطلب الذى تقدمت به النيابة العامة هو مجرد طلب بتصحيح خطأ مادى وقع فى بيان ترتيب الطاعن بين باقى المتهمين الذين كانوا مقدمين معه للمحاكمة بحيث تختص المحكمة بالفصل فيه فى حدود ما تقضى به المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أم أنه لم يشمله حكم الإدانة ، وقد إستعرض الأمر أوراق الدعوى وانتهى إلى القول بأنه "فى خصوص هذه الدعوى هناك خطأ مادى واقع على المتهم رفاعى أحمد محمد ، ذلك أن المنطوق ذهب (أولا) إلى معاقبة المتهمين الثلاثة الأول وفى ثانيا حين أراد أن يعاقب المتهم الرابع رفاعى أحمد محمد أخطأ ماديا ووصفه أنه المتهم الثانى . وليس أدل على ذلك من أنه أمر بغلق مقهاه لمدة شهرين والثابت فى الأسباب أن المتهمين الثلاثة الأول كانوا يلعبون القمار بمقهى المتهم الرابع بمعنى أن الغلق لابد وأن ينصرف إلى مقهى المتهم الرابع وليس الثانى

لأن الأخير لاعب وليس بصاحب مقهى ، فهو فعلا من قبيل الخطأ المادى الذى تعنيه المادة ٣٣٧ إجراءات ". لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة — المشوب بالخطأ فى اسم الطاعن — ومثل أمامها ومعه محاميه ، وترافع فى موضوع الدعوى دون أن يثير أن الحكم المعارض فيه لم يتناوله بالعقاب ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا ، فاستأنف الطاعن الحكم الأخير ورفض إستئنافه . لما كان ذلك ، وكان قانون المرافعات قد نص فى المادة ١٩١ منه على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة . ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال" فهو لم يجز الطعن فى هذا القرار إلا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الإتهام ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ . ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه" ويبين من هذا النص أن المشرع حرص فى قانون الإجراءات الجنائية ، كما حرص فى قانون المرافعات ، على تسمية ما يصدر فى طلب تصحيح الأخطاء المادية أمرا لا حكما . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص ، وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق

الطعن فى أوامر مستشار الإحالة ووضع بما نص عليه فى المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات قيودا لها لاترد على الطعن فى الأحكام . ولما كان مؤدى ماسبق أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرسم طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر إعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٢/١٩١ من قانون المرافعات التى أجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب . ولما كان الأصل أنه لايرجع إلى قانون المرافعات إلا لتفسير ماغمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد مافيه من نقص ، وكان حكم المادة ٢/١٩١ من قانون المرافعات هو من الأحكام التى لاتتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية و إنما تكمل نقصا فيها تتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به . ولما كان كل ذلك ، وكان مناط الطعن كما سبق القول أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه ، وكان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية و إنما اقتصر على تصحيح ما ورد من خطأ فى ترتيب المحكوم عليه بين باقى المحكوم عليهم معه ، ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تتجاوز حقها فى التصحيح ، وهو مالا يغير من طبيعة الأمر . كما لايغير من ذلك مايقوله الطاعن من أن المحكمة شددت العقوبة المحكوم بها عليه فى قرار التصحيح بعدم نصها فيه على وقف تنفيذ العقوبة الذى سبق أن قضى به استئنافيا ، ذلك بأن أمر التصحيح انصب على الخطأ المادى الذى وقع فيـــه حكم محكمة أول درجة ولم يتعرض لما قضى به الحكم الاستئنافى من وقف تنفيذ العقوبة الذى ينسحب أثره على حكم محكمة أول درجة بعد تصحيحه . لما كان كل ماسبق ، فإن الطعن يكون غير جائز .

(ثانيا) عن الطعن المقدم بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٩

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالبطلان ، ذلك بأنه كان قد استأنف الأمر الصادر بتصحيح حكم محكمة أول درجة نقضى

غيابيا بعدم جواز الاستئناف ، فعارض فى الحكم الأخير ودفع بجلسة المعارضة ببطلان الحكم المعارض فيـــه لأنه صدر من نفس القضاة الذين أصدروا أمر التصحيح والذين سبق أن أبدوا رأيهم فى موضوع الدعوى ، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأنه يجوز أن تكون المحكمة التى تنظر المعارضة مشكلة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المعارض فيـه ، وهذا الرد منبت الصلة بدفاعه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من الرد على دفاع جوهرى له ، وفى ذلك ما يعيبه بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذه المحكمة — محكمة النقض — قد إنتهت فى الطعن المرفوع من الطاعن فى أمر التصحيح إلى عدم جواز هذا الطعن لأن المحكمة التى أجرت التصحيح لم تتجاوز حدود إختصاصها عند إصدارها الأمر المذكور . لمـا كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط قبول الطعن ، وقد إنتفت مصلحة الطاعن من الطعن الحالى بصدور حكم هذه المحكمة السابق الإشارة إليه ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الأحكام الصادرة فى إستئناف الأمر بالتصحيح والتى إنتهت إلى عدم جواز إستئناف هذا الأمر ، ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٤٨)

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " إثبات بوجه عام ". حكم . " تسبيب . تسبيب غير معيب " . طعن . " المصلحة فى الطعن ". " عقوبة . العقوبة المبررة " . ضرب .

(أ) إمكان حدوث إصابة واحدة من الضرب مرتين . إذا كانت الضربتان فى مكان واحد .

(ب) عدم جدوى النعى على المحكمة بشأن انطباق المادة ٢٤١ عقوبات على الواقعة . ما دام قد ثبت اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب . وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٢٤٢ عقوبات .

(ج ، د ، هـ) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات المحاكمة . إثبات . " خبرة ". " شهادة ". "إثبات بوجه عام". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ج) عدم جواز النعى على المحكمة إمساكها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

حق المحكمة استدعاء أى شخص لسماعه بنية كشف وجه الحق فى الدعوى . مثال .

(د) كفاية كون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(هـ) المجادلة فى تقدير الدليل ومصادرة المحكمة فى عقيدتها . غير جائز أمام النقض .

---

١ — إن قول المجنى عليه أنه ضرب مرتين بالفأس على رأسه ، لا يستتبع بالضرورة أن تحدث كل ضربة إصابة متميزة ، إذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس .

٢ — لا يجدى الطاعن أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى آخذه بها الحكم ، ما دام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

٣ — إذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف الطبى على المجنى عليه وقام بتشريح جثته ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم سماعه ، ولا عليها إن هى إستمعت — على سبيل الاستئناس وفى مسائل فنية بحته — إلى أقوال رئيس القسم الطبى الشرعى ، لما هو مقرر من أن لها أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ترى لزوما لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى .

٤ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٥ — متى كان ما يثيره الطاعن لا يخرج من كونه جدلا فى تقدير الدليل ومصادرة للمحكمة فى عقيدتها ، فإنه لا يجوز له إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٣/٢٨ بدائرة مركز المحلة محافظة الغربية (أولا) المتهم الأول : شرع فى قتل عطية محمد أبو العلا بأن طعنه بآلة حادة سكينة عدة طعنات فى جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به إصاباته الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج (ثانيا) المتهم الثانى : أحدث عمدا بعبد الغنى محمد أبو العلا الإصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى كامل من عظام الجدارية اليسرى أبعاده نحو ٤ × ٧ سم . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٤٠ و ٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى عطية محمد أبو العلا مدنيا قبل المتهم الأول والمسئول عنه بمبلغ ٥٠٠ ج كما إدعى محمد محمد أبو العلا عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاد إبنه القصر مدنيا قبل المتهم الثانى والمسئول عنه بمبلغ ٥٠٠ ج وذلك على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٢٣٦ من هذا القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات (ثالثا) بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وذلك على إعتبار أن التهمة المنسوبة إلى المتهم الأول هى الضرب الذى أحدث إصابات أعجزت المجنى عليه من أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وأن التهمة المنسوبة إلى المتهم الثانى هى ضرب أفضى إلى الموت . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة الضرب المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ عقوبات والطاعن الثانى بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد

فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم أخذ الطاعن الأول بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات فى حين أن الثابت من التقارير الطبية أن إصابات المجنى عليه أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . واستخلصت المحكمة الواقعة — بالنسبة إلى الطاعن الثانى — استخلاصا غير سائغ ولا تسانده أقوال الشهود ، وعول الحكم على أقوال طبيب شرعى غير الذى أجرى الكشف الطبى وتشريح الجثة ، ولم يعن برفع التعارض بين الدليل القولى المستمد من أقوال المجنى عليه عبد الغنى أبو العلا و بين الدليل الفنى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين الطاعنان بهما ، وأقام عليهما فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقارير الطبية ومن أقوال رئيس القسم الطبى الشرعى بالجلسة ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن الأول أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذه بها الحكم ما دام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات، فإن مايثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن الثانى لم يتمسك بسماع أقوال الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف الطبى على المجنى عليه وقام بتشريح جثته ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم سماعه ، ولا عليها إن هى إستمعت — على سبيل الاستئناس وفى مسائل فنية بحتة — إلى أقوال رئيس القسم الطبى الشرعى لما هو مقرر من أن لها أن تستدعى وتسمع قول أى شخص ترى لزوما لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى أن الطاعن الثانى هو الذى أحدث منفردا إصابة المجنى عليه عبد الغنى أبو العلا وهى الإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أفضت إلى موته . وكان قول المجنى عليه أنه ضرب مرتين بالفأس على الرأس لا يستتبع بالضرورة أن تحدث كل ضربة إصابة متميزة إذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس ، فإن دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون غير مقبولة ، وإذ كان من المقرر

أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد بينت وقائع الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة وأدلة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فإن باقي ما يثيره الطاعن لا يخرج عن كونه جدلا في تقدير الدليل ومصادرة المحكمة في عقيدتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وحسن المغربى .

(٢٤٩)

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . " قرائن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل عمد .

(أ) دفاع المتهم بأن حالة المجنى عليها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل . رد الحكم عليه بما يسوغ دحضه . كفايته .

(ب) وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

(ج) حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات . ولو خالفت أقواله أمامها .

(د) كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

(هـ) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من عناصرها المطروحة على بساط البحث وإطراح ما يخالفها من صور . موضوعى . مادام سائغا .

عدم اشتراط كون الدليل دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص هذه الواقعة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(و) جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قتل عمد .

الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . خطأ الحكم فيه أو إغفاله . لا يعيبه .

---

١ — متى كان ما أورده الحكم فى معرض الرد على دفاع الطاعن "بعدم التعويل على أقوال المجنى عليها التى أدلت بها عقب الحادث لأن حالتها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل" سائغا فى العقل والمنطق ، فإنه يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن .

٢ — إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها .

٤ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ، بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٥ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٦ - الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، ومن ثم لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز ابشواى محافظة الفيوم : قتل ثريا عبد السلام قاسم عمدا بأن أطبق على رقبتها وكتم أنفاسها حتى خارت قواها ثم أشعل فيها النار قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى اليوم التالى ليوم صدوره ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم إستند فى الإدانة إلى أقوال المجنى عليها والشاهدة كعب الخير عبد القوى وضابط المباحث وإلى ما هو ثابت بأوراق تحقيق الجنحة رقم ٣٢٢٧ لسنة ١٩٦٨ إبشواى من وجود نزاع سابق بين الطاعن والمجنى عليها وذلك على الرغم من أن المجنى عليها لم تكن فى حالة تسمح لها بالحديث بتعقل عقب الحادث كما أن أقوال الشاهدة المذكورة قد جاءت غير قاطعة على أن الطاعن هو مرتكب الجريمة خاصة وأنها عدلت عنها أمام المحكمة مقررة أنها دفعت إلى الإدلاء بها بتأثير من رجال المباحث وقد جاءت أقوال الضابط غير صادقة ولم ير الحادث ، كما أن النزاع الثابت بالجنحة المذكورة لم يكن مرجعه الطاعن وإنما كان سببه قيام المجنى عليها بسب أخ الطاعن ، ثم إن الثابت من التقرير الطبى الشرعى أنه لا توجد رائحة ، واد

ملتهبة سواء بجسمها أو بالشعر الباقى من رأسها مما يدل على أن قالة سكب البترول على المجنى عليها غير صحيحة وأخيرا فانه لم يثبت من الأوراق أن الباعث على القتل هو طمع الطاعن فى مال المجنى عليها خاصة وأنها غير ذات ثراء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها عرض إلى دفاع الطاعن من أن المجنى عليها لم تكن فى حالة يمكن معها التعويل على أقوالها ورد عليه وفنده بقوله " إن ما ذهب إليه الدفاع من أنه لا يعول على أقوال المجنى عليها بسبب سوء حالتها وقت الادلاء بها مردود بما جاء باخطار المستشفى المبلغ المذكور فور دخول المجنى عليها المستشفى من أنه يمكن استجوابها و بما أثبته وكيل النيابة المحقق فى محضره قبل بدئه فى سؤالها مباشرة من أن طبيب المستشفى الدكتور عزت زكى أكد له إمكان استجوابها بالقدر الذى تسمح به حالتها . هذا وقد سئلت المجنى عليها فى محضر ضبط الواقعة إثر إبلاغ المستشفى بمعرفة ضابط المركز وكذا سئلت بمعرفة مأمور المركز وفى تحقيق النيابة ونوقشت فى أقوالها فجاءت روايتها فى مختلف هذه المراحل متسقة مترابطة متماسكة ينتظمها تسلسل منطقى يبعد بها عن شبهة الهذيان وأيدتها ماديات الدعوى على نحو ما أثبتته المعاينة وما أسفر عنه الاطلاع على الجنحة رقم ٣٢٧٧ لسنة ١٩٦٨ إبشواى وهو ما بينته المحكمة تفصيلا فيما تقدم مما يقطع بأن المجنى عليها كانت تعى ما تقول مصدقا لما ارتآه طبيب المستشفى من أن حالتها كانت تسمح باستجوابها " وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى العقل والمنطق و يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أيضا أن لهذه المحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة

فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن أقوال المجنى عليها والشاهدة كعب الخير عبد القوى وضابط المباحث والثابت من الجنحة رقم ٣٢٧٧ لسنة ١٩٦٨ إبشواى لا يكون له محل، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض. أما ما أثاره الطاعن فى شأن احتراق المجنى عليها دون أن يسكب الطاعن عليها بترولا، فمردود بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وإذ استخلصت المحكمة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى استخلاصا سائغا إستنادا إلى أقوال المجنى عليها من أن الطاعن قد أطبق على رقبتها حتى خارت قواها فسكب عليها كمية من البترول من موقد كان بالغرفة وأشعل فيها النار بعود من الثقاب ثم لاذ بالفرار بعد أن أغلق الباب من الخارج ومما ثبت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الحادث من أن رائحة الكيروسين كانت تفوح من قطع قطن متناثرة من أريكة بالحجرة كما عثر على "بشكير" محترق مبال بالماء وعلى موقد لا تزال به بقايا من الكيروسين ومصباحين من الصفيح بهما بقايا من الكيروسين وقد نزع منها الجزء الخاص " بالفتيل " ومن ثبوت إمكان غلق الباب من الخارج والعثور عليه سليما. وإذ استخلص الحكم الصورة السابقة أيضا مما جاء بتقرير الصفة التشريحية من إمكان وقوع الحادث وفق تصوير المجنى عليها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٥٠)

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) إثبات. "إثبات بوجه عام" . " شهادة ". " الإثبات بالكتابة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير المانع من الحصول على دليل كتابى " .

تقدير المحكمة أن للعرف والعادة فى بعض المعاملات يمنعان من الحصول على دليل كتابى موضوعى .

يصح فى العقل والقانون الاستناد إلى العرف أو العادة فى بعض المعاملات مما يمنع الحصول على دليل كتابى ، وأن تقدير توافر هذا المانع من شأن محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم ثان بندر المنصورة محافظة الدقهلية : حلف اليمين الحاسمة أمام المحكمة كذبا وذلك على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ٣٠١ من قانون العقوبات . ومحكمة قسم ثان بندر المنصورة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ (أولا) ببراءة المتهم مما أسند إليه (ثانيا) عدم قبول الدعوى المدنية وألزمت المدعى المدنى

المصروفات . فاستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول إستئناف النيابة والمدعى بالحق المدنى شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية وباجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم خمسة عشرة يوما حبسا بسيطا وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وفى موضوع الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المدعى بالحق المدنى المصاريف المدنية الإستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حلف اليمين الحاسم كذبا على عدم صدور عقد وكالة منه للمحامى المجنى عليه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وتأويله وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أطرح دفعه بعدم جواز إثبات الوكالة بالبينة لتجاوز قيمتها حد الشهادة إستنادا إلى وجود مانع من الحصول على دليل كتابى بإعتبار أن العادة جرت بأن المحامى لا يوقع موكله سند الوكالة التى تتم فى فترة حجز الدعوى التى يوكل فيها للحكم لاقتصار مهمة الوكيل على تقديم مذكرة نيابة عنه ، وهو ما لا يسوغ قيام المانع ،وأطرح الدفع لأن هناك فسحة من الوقت تكفى لتحرير عقد مكتوب بالوكالة كما لم يورد الحكم المطعون فيه مؤدى أقوال شاهدى الاثبات التى ركن إليها فى إدانة الطاعن ورغم أن كل منها تغاير الأخرى وغير منتجة فى إثبات الوكالة هذا إلى أن إستناد الحكم على المذكرة المقـــدمة من المحامى فى القضية المدنية هو إستدلال فاسد لأنه أمر لاحق على الوكالة السابقة .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن بعدم جواز إثبات الوكالة بالبينة لتجاوز قيمتها حد الشهادة وذلك بقوله " إنه جرت العادة بوجود مانع مادى يحول دون حصول المحامى على توقيع موكله عندما تكون الدعوى محجوزة للحكم وانحصار مهمة الوكيل فيها على تقديم مذكرة وهو ما جرى عليه الحال فى الدعوى المماثلة . ومن ثم فإنه يجـــوز فى هذه الحالة إثبـات الوكالة بالبينة والقرائن " . وهذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل وسليم

فى القانون ، إذ يصح الاستناد إلى العرف أو العادة فى بعض المعاملات مما يمنع الحصول على دليل كتابى، وأن تقدير توافر هذا المانع من شأن محكمة الموضوع، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال شاهدى الإثبات فيما قاله من أن " الثابت من أقوال المجنى عليه المؤيدة بأقوال الأستاذ عصمت عبد الملك الحديدى المحامى ومصطفى رياض أن المتهم وكله فى القضية المدنية المحجوزة للحكم لتقديم مذكرة فيها وأنه دأب على التردد على مكتب المجنى عليه فى هذا الشأن" . ولما كان هذا الذى أثبته الحكم له أصل ثابت فى الأوراق ، وقد أكدت المحكمة إقتناعها بتقديم المذكرة فعلا من المدعى المدنى فى القضية المدنية ، وهو إستدلال سليم . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الطعن يكون غير سديد ، و يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٥١)

الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . إخفاء أشياء متحصلة من جناية . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . ماهيته ؟ كيفية الاستدلال عليه ؟ . تحقق فعل إخفاء الأشياء المسروقة بكل اتصال فعلى بالمال المختلس . مهما كان سببه أو الغرض منه أو ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله .

(ب) إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إخفاء أشياء متحصله من جناية . قصد جنائى .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ .

انتهاء الحكم الى ثبوت علم المتهم بأن الأجولة المخفاة متحصلة من جناية اختلاس . عدم تعارضه مع نفى علمه بوظيفة المختلس . أساس ذلك : العلم بالاختلاس لا يستلزم حتما العلم بوظيفة المختلس ذاتها .

---

١ — إن ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة ، مسألة نفسية ، لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، كما أن فعل الإخفاء يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المختلس ، مهما كان سببه أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى باستدلال سائغ إلى أن المضبوطات

كانت بمحل الطاعن وأنه عمد إلى نقلها من محله إلى مكان آخر عند ما شعر بانكشاف أمره ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفى لقيام فعل الإخفاء وركن العلم فى حقه ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٢ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه ، بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من علم الطاعن بأن الأجولة مختلسة ، لا يتعارض مع نفى علمه بوظيفة المختلس ، لأن العلم بالاختلاس لا يستلزم حتما العلم بوظيفة المختلس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : أخفى أجولة البودرة المبينة بالمحضر مع علمه بأنها متحصلة جناية إختلاس . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١١١/٢ مكرر و ١١٢/١ و ١٧ و ٥٥/١ و ٥٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية إختلاس مع علمه بذلك قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يورد بيانا كافيا للتدليل على علمه بأن الأشياء متحصلة من جناية إختلاس بل أن فى نقله لها من محله فور علمه بوجودها فيه ما ينتفى معه فعل الإخفاء ، وما ذهب إليه الحكم من علم الطاعن بأن الأجولة متحصلة من جريمة إختلاس يتناقض مع ما قرره من نفى علمه بوظيفة المختلس كظرف مشدد للجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية إختلاس التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، خلص إلى ثبوت ركن العلم بالاختلاس فى حق الطاعن بقوله : " وحيث إن دلائل الحال تشير إلى أن المتهم كان يعمل على إخفاء المسروقات فى مكان آخر بعيدا عن محله إذ أنه لم يقم بنقلها إلا بعد أن شعر بمعرفة المشاهدين لوجود البضاعة فى محله، ولذلك فقد أنكر فى بادئ الأمر صلته بالمضبوطات أو أنها كانت فى محله عند سؤاله أولا بمعرفة الضابط المحقق وعندما واجهه الضابط بوجود آثار البودرة فى محله اعترف بوجودها فى المحل زاعما أنه كان يريد نقلها إلى القسم وأنه كلف الحوذى بذلك ولكن الحوذى كذبه فيما زعم مقررا أنه طلب منه الانتظار بالقرب من مصحد طلعت باشا ببيته ولم يذكر له شيئا عن الرغبة فى تسليمها للقسم، كما أن دفاع المتهم لا يستقيم والسير الطبيعى للأمور، فلو أراد حقيقة تسليم البضاعة المسروقة للشرطة لكان من الأسلم له أن يبلغ عنها وهى موجودة فى محله دون أن يكلف نفسه مشقة نقلها ". لما كان ذلك، وكان ركن العلم مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وأن فعل الإخفاء يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المختلس مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى باستدلال سائغ إلى أن المضبوطات كانت بمحل الطاعن وأنه عمد إلى نقلها من محله إلى مكان آخر عندما شعر بانكشاف أمره، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفى لقيام وتوفر فعل الإخفاء وركن العلم فى حقه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من علم الطاعن بأن الأجولة مختلسة لا يتعارض مع نفى علمه بوظيفة المختلس لأن العلم بالإختلاس لا يستلزم حتما العلم بوظيفة المختلس. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص أيضا يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٥٢)

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . تفتيش . مواد مخدرة . دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " .

(ا) نسبة الحكم لأحد الشهود واقعة معينة على خلاف الثابت بالأوراق . متى لا يكون مؤثرا فى سلامته ؟

(ب) الدفع بالتلفيق . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة . كفاية الرد الضمنى المستفاد من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت .

---

١ — لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق لأحد الشهود واقعة معينة ، مادامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى إدانة المتهم ، وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها ، ولما كان الحكم لم يجعل من تفتيش مسكن الطاعن اعتبارا فى قضائه بالإدانة ، ومن ثم فلا يؤثر فى سلامته أن يكون قد أسند إلى الضابط على غير الثابت بالأوراق قيامه بتفتيش مسكنه .

٢ — متى كان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أنه لم يضبط معه مخدر ، فإن المحكمة غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بشهادة شهود نفى المتهم ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة ، ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمواد الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ / ١ و ٣٨ / ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول ١ المرافق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد ويقول الطاعن بيانا لذلك إنه استند فى دفاعه أمام محكمة الموضوع على أن الادعاء بأنه فتش وعثر معه على المخدر غير صحيح وأن التهمة ملفقة بإيعاز من إبراهيم عرابى الشرطى السرى بقسم مخدرات الزقازيق كما أن الحكم لم يفاضل بين شهادة شهود النفى الذين أهدر الحكم شهادتهم جملة وانتهى إلى إدانته دون أن يرد فى تلخيص أقوالهم بالحكم ما يشير لذلك التناقض الذى كان من أسباب إهدار الحكم لها . ويقول الطاعن أيضا أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين أسند إلى الرائد إبراهيم سعيد غانم قيامه بتفتيش مسكن الطاعن على خلاف ما هو ثابت بالأوراق بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل فى أن رئيس قسم مخدرات الشرقية إنتقل مع قوة من رجال القسم لتفتيش الطاعن تنفيذا للإذن الصادر له من النيابة العامة فوجده بمحله وأمر الشرطى السرى أنور محمد عامر

الذى كان برفقته بالقبض عليه وقام هو بتفتيشه فوجد بجيب الصديرى الأيمن كيسا يحتوى على طربه من الحشيش وقطعة أخرى من ذات المخدر وشفرة حلاقة وجدت ملوثة بآثار الحشيش ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى السرى وتقرير معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة مؤدية للنتيجة التى إنتهى إليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أنه لم يضبط معه مخدر ، فإن المحكمة غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بشهادة شهود نفى المتهم ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، ومع ذلك فقد رد الحكم على ما أبداه المتهم من أن الاتهام ملفق عليه وانتهى إلى اطراحه إطمئنانا منه إلى أقوال شاهدى الإثبات . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق لأحد الشهود واقعة معينة ، مادامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة إعتبارا فى إدانة المتهم ، وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها ، وكان الحكم لم يجعل من تفتيش مسكن الطاعن إعتبارا فى قضائه بالإدانة ، ومن ثم فلا يؤثر فى سلامته أن يكون قد أسند إلى الرائد إبراهيم سعيد غانم — على غير الثابت بالأوراق — قيامه بتفتيش مسكن الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٥٣)

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) دفوع . "الدفع بتعذر الرؤية" . ضرب . "ضرب أحدث عاهة" . عاهة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة . غير جوهرى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلالا .

(ب) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

إقتصار دفاع المتهم على التحدث عن خلو التحقيقات من تكليف زوجة المجنى عليه بالحضور للنيابة ومناقشتها فيما شهدته من اعتداء على زوجها دون طلب ذلك من المحكمة . لا محل للنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

وزن أقوال الشهود . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

---

١ — الدفع بتعذر الرؤية أو تعـــذر تحديد الضارب محدث العاهة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقـلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة .

٢ — متى كان الدفاع لم يطلب من المحكمة استدعاء زوجة المجنى عليه وسماع أقوالها بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من تكليفها بالحضور للنيابة العامة ومناقشتها فيما شهدته من اعتداء على زوجها المجنى عليه ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا النعى من قالة الإخلال بحق الدفاع .

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز ههيا محافظة الشرقية : ضرب محمود عيسوى محمد بعصا على ساعده الأيمن فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقى لعظمة الزند اليمنى وإعاقات فى نهاية حركات بسط المرفق وفى نهاية حركات كب الساعد الأيمن وثنى أصابع اليد اليمنى وتقدر هذه العاهة بحوالى خمسة عشرة فى المائة ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الإتهام . فقرر بذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ مائة جنيه بصفة تعويض مع المصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة العاهة المستديمة قد استند إلى أقوال المجنى عليه على الرغم مما تمسك به الطاعن من أن رؤية المجنى عليه

لحدث العاهة به مستحيلة لأن الدماء كانت تسيل على عينيه نتيجة إصابته الأولى من آخر ، كما أن ابن المجنى عليه قرر بأن والده أخبره بأن المادى وأخوته قد اعتدوا عليه وأحدثوا به إصابات دون أن يحدد الشخص الذى أحدث به العاهة المستديمة فضلا عن أن المحكمة لم تستمع إلى أقوال زوجة المجنى عليه الذى قرر أنها شهدت الاعتداء عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه التى جاءت مؤيدة بما أثبته التقرير الطبى الشرعى من حدوث عاهة مستديمة بالمجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة ، وكان الدفاع لم يطلب من المحكمة — على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة — إستدعاء زوجة المجنى عليه وسماع أقوالها . بل إقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من تكليفها بالحضور للنيابة العامة ومناقشتها فيما شهدته من إعتداء على زوجها المجنى عليه ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا النعى من قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، ومحسن المغربى .

(٢٥٤)

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . أمر بألاوجه . " تسبيبه . تسبيب معيب " . رشوة .

(ا) عدم إيراد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الأدلة التى استخلص منها عدم وجود مرتشى حقيق وأن نية المتهم انصرفت إلى الاحتفاظ بالرشوة لنفسه . قصور . لا يرفعه مجرد القول بأن الشاهد قرر فى التحقيق وفقا لتقديره هو أنه لا يوجد مرتشى حقيق وأن الجانى كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه .

(ب) وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع بها القاضى مستقلا فى تحصيل عقيدته لنفسه لا يشاركه فيها غيره .

ادخال القاضى فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة أو عدم صحتها حكما لسواه . لا يصح .

---

١ — متى كان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، المطعون فيه ، لم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها عدم وجود مرتشى حقيق وانصراف نية المطعون ضدهما إلى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة لنفسيهما ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالأمر ، وكان لا يكفى فى بيان الدليل مجرد

القول بأن الشاهد قرر فى التحقيق — وفقا لتقديره هو — أنه لا يوجد مرتشى حقيق فى الدعوى وأن الجانى كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه ، ما دام أن القرار المطعون فيه لم يورد مؤدى هذه الشهادة حتى يبين وجه استدلاله بها على ما انتهى إليه ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

٢ — إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته منها ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، إذ لا يصح فى القانون — كما فعل الأمر المطعون فيه — أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : عرضا وقبلا الوساطة فى رشوة موظف عمومى ولم يتعد عملهما العرض أو القبول، بأن عرضا على كل من صبحى يوسف رئيس رابطة العاملين بالهيئة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى ورمضان محمد أبو العينين أمين صندوقها الوساطة فى رشوة الموظف المختص بالبت فى صرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لأعضاء الرابطة آنفة الذكر مقابل تسلم مبلغ تسعين جنيها قبض منها المتهم الأول أربعين جنيها حالة كونهما موظفين عموميين المتهم الأول مراجع بالجهاز المركزى للحاسبات والمتهم الثانى كاتب بهيئة التنمية واستغلال الأراضى. وطلبت من مستشار الإحالة بمحكمة القاهرة الابتدائية إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩/١—٢ . فقرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الأمر المطعون فيه أنه انتهى إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن جريمة عرض الوساطة فى رشوة موظف عمومى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه اجتزأ الصورة الصحيحة لواقعة الاتهام مما أدى به إلى القول بأن الموظف المرتشى شخص وهمى لا وجود له مع أن الثابت من أقوال الشهود أن المطعون ضدهما عرضا الوساطة لدى الموظف المختص بالجهاز المركزى للحاسبات ليرشواه لقاء الموافقة على تسوية وصرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم وهو ما لم يشر إليه الأمر المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأمر المطعون فيه أنه أقام قضاءه استنادا إلى عدم توافر أركان جريمة عرض الوساطة فى الرشوة وذلك بقوله " وبما أنه إذا كان ذلك وجاء الجانى فزعم أنه وسيط لمرتشى فحصل على رشوة مع أن المرتشى وهمى غير حقيقى ولا وجود له وكان الجانى يبغى الاحتفاظ بالرشوة لنفسه كما ثبت قطعا من التحقيق وأقوال السيد/محمد أحمد عبد الرحمن عضو الرقابة الإدارية فيها حيث قرر أنه لا يوجد شخص معين وحقيقى يمثل المرتشى فى موضوع هذه الدعوى وإنما لجأ الجانى لهذه الوسيلة ليأخذ المبلغ لنفسه مدعيا الوساطة فى الرشوة واستبان بحق أن لا جريمة رشوة فى الموضوع لعدم توافر الأركان الواجبة لقيامها" . لما كان ذلك . وكان الأمر لم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها عدم وجود مرتشى حقيقى وانصراف نية المطعون ضدهما إلى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة لنفسيهما حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وكان لا يكفى فى بيان هذا الدليل مجرد القول بأن الشاهد محمد أحمد عبد الرحمن قرر فى التحقيق وفقا لتقديره هو ، أنه لا يوجد مرتشى معين حقيقى فى الدعوى

وأن الجانى كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه ما دام أن القرار المطعون فيه لم يورد مؤدى هذه الشهادة حتى يبين وجه استدلاله بها على ما انتهى إليه ، هذا إلى أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته منها صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون — كما فعل الأمر — أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه . لما كان ما تقدم ، فإن الأمر يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٥٥)

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٠ القضائية

إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . ضرب . " ضرب أفضى إلى موت " .

تعويل الحكم فى رفع التناقض بين الدليلين الفنى والقولى على أساس انحناء المجنى عليه عند إصابته . رغم ماشهد به من أن المتهم انبطح أرضا وأطلق عليه النار حال وقوفه ، وما شهد به الشاهد من أن المتهم كان مرتكزا على ركبته وقت إطلاق النار على المجنى عليه الذى كان واقفا . يعيبه . لاستناده إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق .

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن أثار وجود تناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله : " إن ما أثاره الدفاع مردود بأن تقرير الصفة التشريحية أجاز حدوث إصابة المجنى عليه من إطلاق المتهم عيارا ناريا حسب درجة انحناء المجنى عليه بجذعه إلى الأمام لحظة إصابته ، وهو ما تعذر على التقرير أن يؤكده " وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المجنى عليه ، قرر أن الطاعن انبطح على الأرض وأطلق العيار أثناء وقوفه ، كما شهد الشاهد بأن المتهم كان مرتكزا على ركبته عند إطلاق العيار على المجنى عليه الذى كان واقفا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عول فى إزالة التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس انحناء المجنى عليه أثناء إطلاق العيار

النارى عليه ، وهى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ؛ وفى ذلك مايعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط : قتل أحمد أحمد محمود عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتله وتوجه لحقل المجنى عليه ليرعى أغنامه وما أن قدم المجنى عليه لإخراج تلك الأغنام حتى أطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته المرخصة باسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . وادعى جوده أحمد أحمد محمود ابن القتيل مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . (ثانيا) فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه استند فى إدانة الطاعن إلى الدليل القولى المستمد من أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات عبد الحليم شريف أحمد والى الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية مع ما بينهما من تعارض ، لأن مؤدى أقوال هذين الشاهدين أن الطاعن أطلق العيار النارى على المجنى عليه من أسفل إلى أعلا فى حين أنه ثبت بتقرير الصفة التشريحية أن العيار أطلق فى مستوى أفقى ، وقد تمسك

المدافع عن الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع ، وقد أطرحت المحكمة هذا الدفاع بما لا يسوغ إطراحه و بما يخالف الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن المحكمة افترضت انحناء المجنى عليه عند إصابته مع أن الثابت من أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات أن المجنى عليه كان واقفا ، وفى ذلك مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن أثار وجود تناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " وأن ما أثاره الدفاع مردود بأن تقرير الصفة التشريحية أجاز حدوث إصابة المجنى عليه من إطلاق المتهم عيارا ناريا حسب درجة انحناء المجنى عليه بجذعه إلى الأمام لحظة إصابته وهو ماتعذر على التقرير أن يؤكده " لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المجنى عليه قرر أن الطاعن انبطح على الأرض وأطلق عليه العيار أثناء وقوفه كما شهد عبد الحليم شريف بأن المتهم كان مرتكزا على ركبته عند إطلاق العيار على المجنى عليه الذى كان واقفا . لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون قد عول فى إزالة التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس انحناء المجنى عليه أثناء إطلاق العيار النارى عليه وهى واقعة لا أصل لها فى الأوراق وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٥٦)

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٠ ق

استئناف . "التقرير به . ميعاده" . "نظره والحكم فيه" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير عذر المرض" .

المرض من الأعذار المبررة للتأخير فى التقـــرير بالإستئناف فى الميعاد القانونى . تقدير هذا العذر أمر موكول إلى محكمة الموضوع بشرط أن يكون تقديرها سائغا .

تنقل الطاعن فى حدود مدينة القـاهرة خلال فترة مرضه لا يكفى وحده التدليل على أنه كان فى مكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها كأسوان مقر المحـكمة التى يجب التقـرير بالإستئناف فيها .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعـــدم قبول إستئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد ورد على دفاعه — القائل بأنه كان نزيل مستشفى الروضة بالقاهرة فى المدة من ٨ مايو سنة ١٩٦٩ حتى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦٩ محالا إليها من جهة عمله — بأنه ثبت للمحكمة أن الطاعن قد مثل أمام الموثق بمأمورية توثيق الزيتون لعمل توكيل خلال الفترة السابقة مما يقطع بكذب دعواه بمرضه خلالها ، وكان ما أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ولا يسيغ رفض المحكمة منحه أجلا لإثبات عذره فى التقـرير بالإستئناف بعد الميعاد ، ذلك أن تنقل الطاعن فى حدود مدينة القاهرة خلال فترة مرضه لا يكفى وحده للتدليل على أنه كان بمكنته

الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها هو أسوان وهو مقر المحكمة التى يجب التقرير بالإستئناف فيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم أسوان محافظة أسوان : (أولا) تسببا فى موت المجنى عليه على يوسف بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم تحرزهما ومخالفتهما اللوائح والقوانين بأن قاد كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر فصدما المجنى عليه وحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (ثانيا) تسببا بغير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليهم حسين أحمد سعيد و محمد كامل سرور وبدوى عبد اللطيف حسن وذلك بإهمالهما وعدم إحتياطهما ومخالفتهما القرارات بأن قاد كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال. وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ١ ، ٢ من قرار وزير الداخلية . ومحكمة أسوان الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل منهما وذلك عن التهمتين المنسوبتين إليهما . فعارض المحكوم عليهما فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه الثانى (الطاعن) هذا الحكم . ومحكمة أسوان الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن عرض عذره فى التقرير بالإستئناف بعد الميعاد على المحكمة

الإستئنافية مؤسسا إياه على أنه كان نزيل مستشفى الروضة بالقاهرة فى المدة فى ١٩٦٩/٥/٨ حتى ١٩٦٩/٧/٢٤ وطلب أجلا لتقديم الدليل المؤيد لدفاعه ، إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به إطراحه ، فأصبح بذلك معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه إنه بعد أن بين أن الطاعن علل تقريره بالإستئناف بعد الميعاد بأنه كان نزيل مستشفى الروضة بالقاهرة فى المدة من ١٩٦٩/٥/٨ حتى ١٩٦٩/٧/٢٤ محالا إليها من جهة عمله ، قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ورد على دفاع الطاعن بما مفاده أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن قد مثل أمام الموثق بمأمورية توثيق الزيتون لعمل توكيل بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٧ مما يقطع بكذب دعواه من أنه كان مريضا بمستشفى الروضة ولم يغادرها خلال الفترة بين ١٩٦٩/٥/٨ ، ١٩٦٩/٧/٢٤ . وما أورده الحكم فيما تقدم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ولا يسيغ رفض المحكمة منحه أجلا لإثبات عذره فى التقرير بالإستئناف بعد الميعاد ، ذلك أن تنقل الطاعن فى حدود القاهرة خلال فترة مرضه لا يكفى وحده للتدليل على أنه كان بمكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها هو أسوان وهو مقر المحكمة التى يجب التقرير بالإستئناف فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والإحالة .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

---

(٢٥٧)

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) قتل خطأ . جريمة . "أركانها" . رابطة السببية . خطأ . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(ا) رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

(ب) خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببيه متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . مثال لتسبيب معيب .

---

١ — تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

٢ — من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . ولما كان الحكم المطعون فيه و إن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن إلا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه و إلى دفاع الطاعن الذى بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها ، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف

التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٣/٦ بدائرة مركز إمبابة محافظة الجيزة (أولا) تسبب خطأ فى موت عبد الحميد عثمان أبو زيد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وحدثت إصاباته والتى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١/٢ من قرار وزير الداخلية . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا) بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بندر الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمس جنيهات عن التهمتين بلا مصاريف جنائية وبالزام المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر لأن السبب المباشر فى وقوع الحادث هو خطأ المجنى عليه

وحده الذى لم يراع خلو الطريق قبل عبوره واندفع بغتة نحو السيارة فلم يتمكن الطاعن من مفاداة الاصطدام به وقد تأيد دفاعه بشهادة شاهدى النفى ، إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى دون أن يبين كيف كان فى إمكان الطاعن مفاداة الحادث فى تلك الظروف مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن واقعة الاتهام تخلص فيما أثبته محقق الشرطة بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/٦ من أنه أبلغ تليفونيا باصطدام سيارة أتوبيس بأحد المواطنين فانتقل إلى مكان الحادث وهو عبارة عن الطريق العام الموصل بين ناحية الحطاطبة والمناشى ناحية أبو طالب أمام شونة القمح وتبين أن السيارة تحمل رقم ١١٨ أوتوبيس عام تبع شركة النيل العامة وهى مربع التحرير رمسيس وأن جثة المجنى عليه عثمان أبو زيد على مسافة خمسة أمتار من السيارة التى وجد أن فانوسها الأمامى الأيمن مكسورا وبسؤال يوسف عبد المحسن عيسى قرر أن المجنى عليه كان يقوم بنقل الأتربة فى مكان الحادث عندما صدمته السيارة قيادة المتهم الذى كان مسرعا فى قيادته ولم يطلق آلة التنبيه . وبسؤال أمين على أبو حسين قرر أن قائد السيارة كان يسير بسرعة شديدة ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه . وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه وقرر أنه كان يسير بسرعة بطيئة وكان يستعمل آلة التنبيه وأن المجنى عليه هو الذى اندفع تجاه السيارة فاصطدم بها واستشهد بشاهدين هما محمد عبد الرحمن عثمان وإبراهيم محمد خليفة قررا أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة بطيئة واستعمل آلة التنبيه". وبعد أن أورد الحكم مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه خلص إلى مساءلة الطاعن بجريمة القتل الخطأ بقوله . " وحيث إن التهمتين ثابتتين فى حق المتهم ثبوتا كافيا من أقوال الشاهدين يوسف عبد المحسن وأمين على حسين التى مجملها أنه كان يقود السيارة بسرعة شديدة ودون أن يستعمل آلة التنبيه وبحالة تعرض حياة الجمهور للخطر ولم يتخذ الحيطة الكافية فصدم المجنى عليه وحدثت له به الإصابات التى أثبتها التقرير الطبى والتى أودت بحياته ومن ثم تعين عقاب المتهم تطبيقا لمواد الاتهام" . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ

تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وكان من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن إلا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن — الذى بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها — ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٥٨)

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "اعتراف" .

لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا . شرط ذلك ؟

متى كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقواله ، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف ، وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنان وآخر بأنهم فى يوم ٣١ يونيه سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج : سرقوا المبلغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك لهيئة البريد وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على مسعد عياد بخيت وكيل مكتب بريد مشطا بأن باغتوه أثناء سيره ولكمه أولهم بقبضة يده على فمه فسقط أرضا وتعطلت بذلك مقاومته بينما وقف المتهمان الثانى والثالث يرقبان لزميلهما الطريق شدا من أزره وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقة المبلغ آنف الذكر وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى . وطلبت من مستشار

الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى مسعـــد عياد بخيت مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثالث (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة عشر سنوات . (ثانيا) ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه . (ثالثا) بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وألزمت رافعها مصروفاتها . فطعن المحكوم عليهما فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه وإن كان الطاعن الثانى قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيـــه إذ دان الطاعن مع آخرين بجريمة سرقة بإكراه جاء مشوبا بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه عول فى إدانة الطاعن على اعتراف المتهمين فى حين أنه هو لم يعترف فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ، كما أن الحكم اعتبر قول الطاعن بأنه كان موجودا بمكان الحادث اعترافا منـــه بارتكاب الجريمة ، وفى ذلك ما يعيب الحـكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان بهـا الطاعن وأورد على ثبوتها أدلة سائغة مستمدة من شهادة شهود الإثبات وأقوال المتهمين . لما كان ذلك ، فإنه وإن كان الحـكم المطعون فيه قد ذكر عند بيانه لواقعة الدعوى أنها ثابتة من أقوال

شهود الإثبات الذين ذكر أسماءهم واعتراف المتهمين إلا أنه عند تحصيله لأقوال المتهم الأول (الطاعن الأول) قال " وحيث إن الثابت من الأوراق إن المتهم الأول قرر أن المتهمين الثانى والثالث خرجا على المجنى عليه فى الطريق ومع كل منهما عصا وضربه المتهم الثالث على ذراعه الأيمن فسقط على الأرض وانتزع منه المظروف الذى يحوى النقود وسلمه للمتهم الثانى وهربا" ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة مانقله الحكم من أقواله ، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن إعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٥٩)

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إستئناف . " نطاق حق كل من النيابة العامة والمتهم فى الاستئناف " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

(أ) إطلاق المادة ٤٠٢/١ أ . ج المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة .

(ب) حجب الخطأ القانونى محكمة الموضوع من أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

---

١ - تنص المادة ٤٠٢/١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح . . . " ومفاد هذا النص هو إطلاق حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم استنادا إلى أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات يكون قد أخطأ طريقه إلى صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

٢ - متى كان الثابت أن الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه وانتهى به إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول

كلمتها فى موضوع الاستئناف من حيث صحة إسناد التهم ماديا إلى المتهم وتحقيق مالديه من دفاع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم شبرا : (أولا) عرض أغذية معرضا إياها للتلوث بالقاذورات . (ثانيا) لم يحتفظ بوعاء لوضع مخلفات محله بها . (ثالثا) لم يراع النظافة التامة فى إعداد وصناعة الأغذية . وطلبت عقابه بالمواد ٧ و ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمواد ١ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة شبرا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش عن كل تهمة . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم جواز الاستئناف . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بقولة إن محكمة أول درجة قضت بغرامة لاتزيد عن خمسة جنيهات إذ أنه طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أصبح حق النيابة العامة والمتهم مطلقا فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم جواز استئناف المتهم استنادا إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات، ولما كانت المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ..." ومفاد هذا النص هو إطلاق حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ طريقه إلى صحيح القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع استئناف المتهم من حيث صحة إسناد التهم ماديا إليه وتحقيق ماالديه من دفاع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٦٠)

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ القضائية

قتل عمد . سلاح . ارتباط . عقوبة . "تطبيقها" . إثبات . "اعتراف" . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير توافر الارتباط بين الجرائم وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . موضوعى . متى أقيم على مايسوغه . انتهاء الحكم إلى أن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص . قد وقعت لغرض واحد وأنها مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة . وتوقيعه العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل عمدا . صحيح . مادام أنه أقيم على مايحمله .

إن تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على مايحمله قانونا . وإذ كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اعتراف المتهم ومن أقوال الشهود أنه أطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وانتهت فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ، وهى القتل عمدا وإحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة القتل العمد ، فإن الحكم لايكون قد أخطأ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٦/٢٩ بدائرة مركز كفر الزيات محافظة الغربية : (أولا) قتل توفيق محمد الكاشف عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سلاح نارى قاصدا من ذلك قتـله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) (ثالثا) أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر والذى لم يرخص له فى حيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢٦/ ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق . فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات عن التهم الثلاث المسندة إليه ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه وقررت النيابة العامة الطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه و إن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة (طلقة) قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث إعمالا لحكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات تأسيسا على أن هناك ارتباطا بين

جريمتى القتل العمد وإحراز السلاح حالة كون كل منهما قد نشأ عن فعل مستقل من الآخر ، مما كان يوجب على المحكمة أن تنزل بالمطعون ضده عقوبة مستقلة لجريمة القتل وأخرى لجريمة إحراز السلاح وذخيرته .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من اعتراف المطعون ضده ومن أقوال الشهود أنه أطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وانتهت فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده قد ارتكبت لغرض واحد وبأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة القتل العمد تطبيقا لنص المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان تقدير توافر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمرا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٦١)

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . "وصف الحكم" . إجراءات المحاكمة . معارضة . "ميعادها" . إستئناف . "نظره والحكم فيه" . إعلان .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . هى بحقيقة الواقع .
تخلف المتهم عن حضور جلسات المحاكمة بنفسه أو بوكيل عنه . الحكم الصادر ضده فى هذه الحالة يكون غيابيا

قابلية الحكم الإبتدائى الغيابى للاستئناف حتى تاريخ انقضاء الثلاثة أيام التالية لإعلانه كميعاد مقرر للمعارضة فيه . المادة ٤٠٦/١ إجراءات .

قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا ، رغم أن الحكم غيابى لم يعلن للمحكوم عليه . خطأ فى القانون .

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، أن المحكوم عليه لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أيا من هذه الجلسات ، كما يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه صدر أسبابه بأن " المتهم تخلف عن الحضور رغم تكليفه بذلك قانونا فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم الإبتدائى يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا ، وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع . وإذ كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المذكور بهذه

المثابة يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة ، وهو الثلاثة أيام التالية لإعلانه ، وذلك إعمالا لنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الإبتدائى لم يعلن بعد للمحكوم عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/١/١٥ بدائرة قسم شبرا : تسبب خطأ فى إصابة جلال الصاوى على بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله ومخالفته القوانين بأن قاد السيارة بسرعة دون أن يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى مجلس الدفاع الوطنى مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣ج و ٩٠٠م على سبيل التعويض . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ واعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية وألزمته مصروفاتها. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ

فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم الصادر من أول درجة هو فى حقيقته حكم غيابى إذ لم يحضر المحكوم عليه أى جلسة من جلسات المحاكمة، ومن ثم فلا يبدأ ميعاد الطعن فيه بالاستئناف إلا من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فيه . ولما كان الثابت أن المحكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم وإنما استأنفه مباشرة فإن استئنافه يكون مقبولا شكلا ويكون الحكم المطعون فيه قد جاء معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المحكوم عليه بأنه فى يوم ١٩٦٦/١/١٥ بدائرة قسم شبرا تسبب خطأ فى إصابة جـــلال الصاوى على بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله ومخالفته القوانين بأن قاد السيارة بسرعة دون أن يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة ١٩٦٨/١/٢٧ بحبس المحكوم عليه أسبوعين مع الشغل وكفالة ٣٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ فاستأنف المحكوم عليه الحكم بتقرير مؤرخ ١٩٦٩/٥/١٧ ومحكمة الجنح المستأنفة قضت حضوريا بجلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد . لمـا كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المحكوم عليه لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أيا من هذه الجلسات ، كما يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه صدر أسبابه بأن المتهم تخلف عن الحضور رغم تكليفه بذلك قانونا فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمـادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم، وهو بهذه المثابة يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة وهو الثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى، وذلك إعمالا لنص المـادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لمـا كان ما تقدم، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائى لم يعلن بعد للمحكوم عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢٦٢)

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق

إثبات . "إثبات بوجه عام". سلاح. ظروف مشددة . إجراءات المحاكمة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية . ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم باحراز السلاح . معاقبة المتهم المذكور عن جريمته مجردة من الظرف المشدد . صحيحة . ما دامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الشرط .

ورقة الفيش والتشبيه . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية . ولا دليلا على نهائية الحكم الثابت بها .

متى كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ، أن صحيفة الحالة الجنائية للطعون ضده لم ترفق بها ، وبالتالى لم تكن تحت نظر المحكمة ، وأن المرفق بالمفردات هى ورقة الفيش والتشبيه التى لا تدل على أن الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يثبت ذلك أو تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة ، يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن بذلك على غير أساس متعينا رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية: أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش". وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بنها قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق و ١٧ و ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وقضى بمعاقبته بالحبس والغرامة قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يعمل حكم الظرف المشدد المقترن بهذه الجريمة والذى تدل عليه صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت تحت بصر المحكمة والثابت بها سبق الحكم عليه بالحبس لإخفاء مسروقات فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ فى الجنحة رقم ١٢ جنح أحداث سنة ١٩٦٤ بنها، مما لازمه أن تكون العقوبة الواجبة التطبيق هى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والتى لا يجوز النزول بها عن السجن ثلاث سنوات فى استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات.

ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق حتى الآن،

وبالتالى لم تكن تحت نظر المحكمة وأن المرفق بالمفردات هى ورقة الفيش والتشبيه والتى لاتدل على أن الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧/٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ولم تقدم النيابة ما يثبت ذلك أو تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض . ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إستبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٦٣)

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٠ القضائية

إستئناف . " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " .

على المحكمة الاستئنافية أن تحقق من صحة تاريخ صدور الحكم المستأنف وتقول كلمتها فى شأنه قبل البت فى شكل الاستئناف من حيث الشكل ، ما دام ذلك التاريخ محل خلاف ، وإلا كان حكمها باطلا .

متى كانت ورقة الحكم الإبتدائى قد خلت من تاريخ صدوره ، وأنه وإن كان يبين من الإطلاع على المفردات المنضمة أنه أثبت فى جدول "رول" قاضى محكمة أول درجة أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٩ إلا أنه أثبت فى تقرير الاستئناف أن الحكم المذكور صدر بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٩ الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تحقق من صحة تاريخ صدور ذلك الحكم وتقول كلمتها فى شأنه قبل البت فى الاستئناف من حيث الشكل ما دام لذلك التاريخ أثره فى قبول أو عدم قبول الاستئناف شكلا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة عابدين محافظة القاهرة : إرتكب ما هو مدون بعريضة الجنحة المباشرة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ و إلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد، تأسيسا على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٩ فى حين أن كافة أوراق الدعوى ودفتر حصر الأحكام تقطع بأنه صدر بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٩ مما ينبنى عليه قبول الإستئناف شكلا، و إذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لذلك فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الإستئناف شكلا على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٩ وأن الطاعن لم يقرر بالإستئناف إلا بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ . لما كان ذلك، وكانت ورقة الحكم الإبتدائى قد خلت من تاريخ صدوره وأنه و إن كان يبين من الإطلاع على المفردات المنضمة أنه أثبت فى جدول " رول " قاضى محكمة

أول درجة أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٩٦٩ إلا أنه أثبت في تقرير الإستئناف أن الحكم المذكور صدر بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٦٩ ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تتحقق من صحة تاريخ صدور ذلك الحكم وتقول كلمتها فى شأنه قبل البت فى الإستئناف من حيث الشكل ما دام لذلك التاريخ أثره فى قبول أو عدم قبول الإستئناف شكلا . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر محمد حسن ، وحسن المغربى .

(٢٦٤)

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حضور محام عن المتهم فى جنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه إذا عهد إلى محام بالدفاع عنه تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . عدم تقيد المحكمة بسماعه فى حالة غيابه ما لم يثبت أن الغياب كان لعذر قهرى . مثال .

(ب ، ج) تبديد . جريمة . " أركانها " . ضرر . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ب) جريمة التبديد . مجرد احتمال حصول الضرر كاف لتوافرها .

(ج) البحث فى حصول الضرر من عدمه . أمر موضوعى .

---

١ ـــ الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى . ولما كانت التهمة التى دين الطاعن بها هى جنحة خيانة أمانة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محاميا حضر مع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل فأجيب إلى طلبه وفى الجلسة التالية حضر الطاعن وحده وطلب التأجيل لحضور محاميه ، وكانت المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب

قد دلت على أنها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وأفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل . ولما كان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه فإن الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

٢ — يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الايصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

٣ — إن مسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية ضد الطاعن متهمة إياه بأنه فى يوم أول مارس سنة ١٩٦٦ : بدد الأشياء والأموال المبينة بالمحضر والمملوكة لها والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه إضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بإيقاف التنفيذ إيقافا شاملا لجميع الآثار الجنائية وبإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه المصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعية وأضافت المصاريف الجنائية على عاتق الخزانة العامة . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة قد أخل بحقه فى الدفاع ، وأخطأ فى القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة لم تستجب إلى طلبه التأجيل لحضور المحامى الأصيل وفصلت فى الدعوى دون أن تسمع فيها دفاعا ، هذا إلى عدم توافر قصد الاختلاس لأن المدعية بالحق المدنى أقرت بجلسة المحاكمة أن تبديدا للمنقولات لم يقع وأن الوصية نفذت طبقا لسند الايصاء مما لازمه إنتفاء الضرر وبذا تكون الدعوى المدنية غير مقبولة وكذلك الدعوى الجنائية التى تحركت بالطريق المباشر بما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، وإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت إن غيابه كان لعذر قهرى . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى دين الطاعن بها هى جنحة خيانة أمانة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محاميا حضر مع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل فأجيب إلى طلبه وفى الجلسة التالية حضر الطاعن وحده وطلب التأجيل لحضور محاميه ، وكانت المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وأفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، ولما كان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه ، فإن الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وهى تجمل فى أن الطاعن بصفته وصيا على بنت أخته المدعية بالحق المدنى قد تسلم بموجب قائمة جرد منقولات من بينها سند وصية مثبت لأحقيتها فى كامل تركة

والدتها المتوفاه ، وأنه بالرغم من إنتهاء الوصاية ومطالبة المدعية بالحق المدنى له برد منقولاتها إليها وتسليمها سند الوصية فقد امتنع عن ذلك دون سبب مقبول وعمد إلى إنكار المنقولات كلية كما لم يقدم سند الوصية على الرغم من تكليف المحكمة له بذلك وتعهده أمامها أكثر من مرة بتقديمه ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة . لما كان ذلك ، وكان ما يدعيه الطاعن من أن سند الوصية مودع بملف التركة بمحكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية مردود بأن المحكمة قد أتاحت له فرصة سحبه وتقديمه أو تقديم ما يدل على طلب سحبه بعد أن تعهد لها بذلك أكثر من مرة إلا أنه ظل على موقفه طوال مراحل المحاكمة مما يقطع بعدم جدية دفاعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المدعية بالحق المدنى قد أصابها ضرر نجم عن جريمة خيانة الأمانة المسندة للطاعن ، وكان تنفيذ الوصية لا يدل بذاته على إنتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الايصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها . وكان يكفى لتوافر جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ، كما أن مسألة البحث فى حصوله من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٦٥)

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ القضائية

دعوى جنائية . "تحريكها" . دفوع . "الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . تبغ . تهريب جمركى .

التفويض الصادر من وزير الخزانة برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة فى دائرة اختصاصه . ليس للأخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . المادة ١ من قرار وزير الخزانة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

إن التفويض برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ — الصادر من وزير الخزانة استنادا إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة — فى دائرة اختصاصه — وليس للأخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة أثار فيها الدفع بعدم قبول الدعوى لأن من طلب إقامتها هو وكيل جمرك القاهرة وهو غير مختص بإصدار الطلب ، وكان يبين من مطالعة أصل الطلب الصادر من مصلحة الجمارك انه لا يحمل توقيعا لمصدره تحت عبارة " مدير جمرك القاهرة" المطبوعة وإنما إلى جوار تلك العبارة توقيع غير مقروء ، وكان الحكم قد دان الطاعن

دون أن يفى بتحقيق ما أثاره من منازعة فى إسم وصفة مصدر الطاب واقتصر على القول "بأنه صدر من مدير جمرك القاهرة رغم ظروف التوقيع وغموضه ومنازعة الطاعن فيها" مما يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ومؤثرا فى مصيرها ، إذ ينبنى على صحته أو عدم صحته قبول أو عدم قبول الدعوى الجنائية ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه على سبيل القطع واليقين ، أما وهى لم تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة السالف الإشارة إليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز تلا : زرع دخانا بالمساحة المبينة بالمحضر على وجه يخالف القانون . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/١ و ٣ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٠٥٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة تلا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ مع إلزامه بأن يدفع للسيد وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مبلغ ٢٠٥٠ ج ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع إلزام المستأنف بالمصاريف المدنية الإستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة دخان على وجه يخالف القانون ، قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى ، استنادا إلى أن مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية ليس مدير جمرك القاهرة المختص وإنما وكيل الجمرك السيد إسماعيل شابي هو الذى وقع على الخطاب إلا أن المحكمة اقتصرت فى الرد على هذا الدفع بأن الواضح من الإذن أنه موقع من مدير الجمرك دون أن تحقق من اسم موقعه وصفته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة أثار فيها الدفع بعدم قبول الدعوى لأن من طلب إقامتها هو وكيل جمرك القاهرة وهو غير مختص بإصدار الطلب ، ورد الحكم على ذلك الدفع فى قوله " بأن الدفع قائم على غير أساس إذ الثابت من الاطلاع على كتاب مصلحة الجمارك المتضمن طلب رفع الدعوى أنه صدر من مدير جمرك القاهرة . ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم القبول" . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" ونصت المادة الأولى من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر من وزير الخزانة بتفويض بعض الاختصاصات على أنه "يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك والمدير العام للجمارك ووكيلا المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون بها ومدير إدارة القضايا ومديرو الجمارك ومراقب جمرك أسوان كل فى الإذن برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ " . ولما كان التفويض برفع الدعوى قاصر على من يملكه وهو مدير جمرك القاهرة — فى دائرة اختصاصه — وليس للأخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . وكان الطاعن ينازع فى صفة مصدر الطلب . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أصل الطلب الصادر من مصلحة الجمارك والمرفق بالمفردات المضمومة ،

أنه لا يحمل توقيعا لمصدره تحت عبارة "مدير جمرك القاهرة" المطبوعة و إنما إلى جوار تلك العبارة توقيع غير مقروء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من منازعة فى اسم وصفة مصدر الطلب واقتصر على القول " بأنه صدر من مدير جمرك القاهرة رغم ظروف التوقيع وغموضه ومنازعة الطاعن فيها " مما يعد معه فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ومؤثرا فى مصيرها إذ ينبنى على صحته أو عدم صحته قبول أو عدم قبول الدعوى الجنائية . مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه على سبيل القطع واليقين ، أما وهى لم تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة المشار إليها فيما تقدم فان حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٦٦)

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . قتل خطأ . إصابة خطأ .

اقتصار الحكم على بيان واقعة الدعوى دون إيراده لأدلة ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية ومضمون كل دليل ، يجعله قاصرا . أساس ذلك : المادة ٣١٠ إجراءات .

(ب) طعن . "ميعاده" . "تقرير الطعن" . دعوى مدنية . دعوى جنائية . حكم . "الطعن فى الحكم" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . نقض . "حالات الطعن" . "الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله" .

الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ، فى المواد الجنائية والمدنية ، منوط بالخصوم أنفسهم . توافر العذر القهرى المانع من الطعن . عدم جواز محاسبة الطاعن على التأخر فى رفع الطعن بمقالة إمكانه توكيل غيره فى رفع الطعن .

عدم بحث الحكم لمرض المدعى المدنى لبيان ما إذا كان يترتب عليه عند ثبوته تأخيره فى رفع الاستئناف بحجة استطاعته توكيل محام . خطأ فى تأويل القانون .

---

١ — متى كان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر على بيان واقعة الدعوى دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة ومضمون كل دليل منها ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك بأن قانون الإجراءات

الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل – فضلا – على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وإلا كان الحكم قاصرا . وإذ كان ذلك،وكان الحكم لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن إيراد الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة وبيان فحواها ، فإنه يكون قاصرا بما يستوجب نقضه .

٢ – إن الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم ، ومن ثم فإذا كان الطاعن قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم ، فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن ، لأن الطعن بواسطة وكيل ، هو حق خوله القانون له ، فلا يصح أن يؤخذ عليه إذا رأى عدم استعماله ، والتقرير به بشخصه ، وإذ كان الظاهر من الحكم أنه لم يعرض لمرض المدعى بالحقوق المدنية لاستجلاء ما إذا كان عذرا كافيا أو غير كاف لتبرير تأخيره عن رفع الاستئناف ، تأسيسا على أنه كان فى استطاعته أن يوكل محاميا عنه لرفعه فى الميعاد، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر بأنهما فى ليلة ٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية : (أولا) : تسببا خطأ فى موت على محمود درويش وكان ذلك بإهمالها وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح بأن قاد أولها السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص فاصطدم بالسيارة التى كان يقف بها المتهم الثانى بالطريق دون أن يضىء النور الخلفى لها ، فتسبب من ذلك إصابة المجنى عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته (ثانيا) : تسببا خطأ فى إصابة

كل من محمد إبراهيم الشناوى وقطب حسن إبراهيم وابنه المرسى أحمد وكان ذلك بإهمالها وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح بأن قاد أولهما سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص فاصطدم بالسيارة التى كان يقف بها المتهم الثانى بالطريق دون أن يضيء النور الخلفى لها فتسبب عن ذلك إصابة المجنى عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى (ثالثا) أيضا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر. (رابعا) أيضا : لم يتبع تعليمات المرور بأن سير سيارة غير مستوفية لشروط الأمن . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨/١ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعى كل من نظيره عبد الغنى المصرى "والدة المجنى عليه" وحكمت محمد الخولى "زوجته" والسيد محمد أحمد درويش "شقيق المجنى عليه" مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى محمد إبراهيم الشناوى "الطاعن" مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وقطب حسن إبراهيم بمبلغ ٣٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة مركز ميت غمر الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا للأول وحضوريا للثانى عملا بمواد الاتهام (أولا) : بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ لما هو منسوب إليهما . (ثانيا) : بإلزام المتهمين بأن يدفعا لوالدة وزوجة وشقيق المرحوم على محمد درويش مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ولمحمد إبراهيم الشناوى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض ولقطب حسن إبراهيم مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض، فضلا عن المصاريف المدنية المناسبة وجنيهين مقابل أتعاب المحاماه وشملت الحكم بالنسبة لورثة على محمد درويش بالنفاذ المعجل ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف كل من المتهمين والمدعين بالحق المدنى الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا (أولا) : بعدم قبول استئناف كل من المدعين بالحق المدنى شكلا للتقرير به بعد الميعاد مع إلزام كل منهما بمصاريفه . (ثانيا) : قبول استئناف المتهمين شكلا وفى الموضوع — بالنسبة إلى المتهم الأول بتعديل الحكم والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك ، وبالنسبة للمتهم الثانى بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن وكيل المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ — قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اقتصر على بيان واقعة الدعوى دون أن يعن بإيراد مضمون الأدلة التى استند اليها فى ثبوت الجريمة قبله مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر على بيان واقعة الدعوى التى حصلها بقوله " حيث إن الواقعة على ما تبين للمحكمة تتحصل فى أنه لدى إيقاف المتهم الثانى لسيارته النقل بالطريق الزراعى الممتد بين بنها وميت غمر ليلا دون أن يضىء مصابيحها الخلفية أو ينتحى بها بعيدا عن الجزء المسفلت من الطريق قدمت سيارة المتهم الأول (الطاعن) بسرعة فائقة — ورغم ظهور سيارة أمامها فى الاتجاه المضاد تتبادل معها الإضاءة لم يخفف من سرعتها حتى إذا ما فوجىء بوقوف سيارة المتهم الثانى أمامه لم يستطع تفادى الاصطدام بها أو إيقاف سيارته بعيدا عنها فاصطدم بها من الخلف ، وترتب على ذلك وفاة على محمد درويش متأثرا بالإصابات التى حدثت له وإصابة كل من المتهم الأول ومحمد إبراهيم الشناوى وقطب حسن إبراهيم وأمين مرسى الزوينى بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة ، ثم خلص إلى إدانة الطاعن وزميله بقوله " وحيث إن خطأ المتهمين ثابت فى حقهما على النحو السابق بيانه ، وقد ساهم كل من المتهمين بخطئه هذا فى وقوع الحادث فإنه يتعين إدانتهما فى التهمة الأولى " دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة ومضمون كل دليل منها فإنه يكون قاصرا ، ذلك بأن قانون الإجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل — فضلا على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة — بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه

استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن إيراد الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة وبيان فحواها ، فإنه يكون قاصرا بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر عبد الرؤوف عيد وهبه الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

وحيث إن حاصل ما ينعاه محمد إبراهيم الشناوى — المدعى الثانى بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم منه شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، قد خالف القانون ، ذلك بأنه لم يعرض للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات عذره فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى مكتفيا بالقول بأنه كان فى استطاعته توكيل غيره للتقرير به بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٦٨/١٢/٣١ أن الطاعن قدم شهادة مرضية وتقرير علاج من مستشفى الجمهورية يدلان على أنه كان مريضا حتى تاريخ تقديم الشهادة . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لعذر المرض هذا وبرر قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد بقوله " وتلتفت المحكمة عما قالا به من وجود عذر لديهما منعهما من التقرير بالاستئناف فى الميعاد إذ كان فى استطاعتهما توكيل محام للتقرير بالاستئناف نيابة عنهما فى الميعاد" . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم فاذا كان الطاعن قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن لأن الطعن بواسطة وكيل

هو حق خوله القانون له فلا يصح أن يؤخذ عليه إذا رأى عدم استعماله والتقرير به بشخصه . وإذن فإذا كان الظاهر من الحكم أنه لم يعرض لمرض المدعى بالحقوق المدنية لاستجلاء ما إذا كان عذرا كافيا أو غير كاف لتبرير تأخيره عن رفع الاستئناف بناء على أنه كان فى استطاعته أن يوكل محاميا عنه لرفعه فى الميعاد . فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة للمدعى المدنى الطاعن والإحالة . لما كان ما تقدم، فإن الحكمين المطعون فيهما يكونان معيبين بما يستوجب نقضهما والإحالة و إلزام الطاعن الأول المصروفات المدنية .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٦٧)

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٠ القضائية

إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إجراءات المحاكمة . تسول .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة سندا للقضاء بالبراءة . متى أحاط الحكم بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال على عدم الاطمئنان إلى ما جاء بإفادة الملجأ لتضمنها وجود مكان واحد خال به فى عدد من القضايا نظرت فى جلسة واحدة .

القول بوجوب التحقق من وجود مكان خال بالملجأ عند الشك فى الإفادة الصادرة منه . وبعدم صحة الحكم بالبراءة إستنادا إلى دليل مقدم فى دعوى أخرى . غير سليم .

متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التسول المسندة إليه تأسيسا على القول " إن المحكمة لا تطمئن إلى ما جاء بإفادة ملجأ العجزة خاصة وأنها تتضمن وجود مكان واحد فى جميع القضايا التى نظرتها المحكمة بجلسة اليوم " وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على عدم الاطمئنان إلى إفادة الملجأ للأسباب السالف ذكرها وهى أسباب سائغة فى العقل والمنطق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لأنها تدل على عدم جدية ما تضمنته الإفادة وعدم دقة

محررها فى تقصى حقيقة ما تضمنته ، ومن ثم فإن قول النيابة أنه كان على المحكمة أن تتأكد من وجود مكان خال بالملجأ — إن هى ساورها شك فى الإفادة المقدمة فى الدعوى — لا أن تقضى بالبراءة إستنادا إلى دليل مقدم فى دعوى أخرى ، يكون على غير أساس ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يتعين معه رفض الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : وجد متسولا بالطريق العام بمدينة طنطا التى نظمت لها ملاجىء وكان إلتحاقه بها ممكنا حالة كونه غير صحيح البنية ويتجاوز الخامسة عشرة من عمره . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول . ومحكمة طنطا المستعجلة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التسول حالة كونه غير صحيح البنية وكان التحاقه بالملجأ ممكنا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه على عدم الاطمئنان إلى وجود مكان خال بالملجأ إذ تضمنت إفادة ملجأ العجزة وجود مكان واحد خال فى جميع القضايا التى نظرتها المحكمة فى الجلسة التى صدر فيها الحكم ، فى حين كان على المحكمة أن تتأكد من وجود هذا المكان — إن هى ساورها الشك — لا أن تقضى بالبراءة إستنادا إلى دليل مقدم فى دعوى أخرى .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التسول المسندة إليه تأسيسا على القول " إن المحكمة لا تطمئن إلى ما جاء بإفادة ملجأ العجزة بطنطا خاصة وأنها تتضمن وجود مكان واحد فى جميع القضايا التى نظرتها المحكمة بجلسة اليوم " . لما كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على عدم الاطمئنان لإفادة الملجأ للأسباب السالف ذكرها وهى أسباب سائغة فى العقل والمنطق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لأنها تدل على عدم جدية ما تضمنته الإفادة وعدم دقة محررها فى تقصى حقيقة ما تضمنته. فمن ثم يكون ما أثير فى الطعن على غير أساس لأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٢٦٨)

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٠ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة . " أركانها " .

على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة . مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إدانة الطاعن بقوله : " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط الخروف فى منزله وتوافر ركن العلم لديه بأنه متحصل من جريمة سرقة " . وكان ما أورده الحكم قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بمركز منيا القمح محافظة الشرقية : أخفى الخروف المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك لأحمد الشتوى حماد مع علمه بسرقته وطلبت عقابه بالمادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة منيا القمح الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم

شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء مسروقة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن أغفل التدليل على ركن العلم.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إدانة الطاعن بقوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط الحروف فى منزله وتوافر ركن العلم لديه بأنه متحصل من جريمة سرقة" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة وكان ما أورده الحكم قاصر البيان فى استظهار ركن العلم هذا ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٦٩)

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) تموين . خبز . مسئولية جنائية . "المسئولية المفترضة" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين . رهن بثبوت ملكية هذا المحل .

(ب) مسئولية صاحب المحل ومديره . عن الجرائم التموينية . فرضية . افتراض القانون إشراف صاحب المحل عليه . وقوع الجريمة التموينية باسمه ولحسابه .

(ج ، د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . استئناف . "نظره والحكم فيه" . عقوبة . "تطبيقها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير العقوبة" .

(ج) كفاية أخذ الحكم بمواد الاتهام . متى كان من بينها مادة العقاب . ولو تضمنت تلك المواد مادة غير عقابية . تأييد ذلك الحكم فى الاستئناف لأسبابه . صحيح .

(د) تقدير العقوبة . موضوعى . دون التزام بيان هذا التقدير .

(هـ) طعن . "المصلحة فى الطعن". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". عقوبة . "تطبيقها" . مصادرة .

عدم قبول طعن ليس لرافعه مصلحة فيه .

النعى من المتهم بعدم القضاء بالمصادرة . غير مقبول .

(و) إثبات . "إثبات بوجه عام". "بالكتابة". حكم. "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . تموين .

تقرير المحكمة لأسباب سائغة . أن عقد الإيجار المقدم من المتهم اصطنع لخدمة الدعوى . صحيح .

---

١ — يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين ، طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن تثبت ملكيته له .

٢ — مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ، ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه .

٣ — متى كان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد أثبت مواد القانون التى دان الطاعن بها ومن بينها مادة العقاب ، وصرح بأنه أخذ بها وطبقها ، فإن ذلك حسبه لتحقيق مراد الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، ولو كانت مواد الاتهام التى بينها فى صدره وأحال إليها فى أسبابه قد شملت كذلك غير ما طبقه من مواد العقاب .

٤ — إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

٥ — لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى ، لا يكون الطعن مقبولا . و إذ كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن من عدم القضاء بمصادرة الخبز يكون على غير سند .

٦ — متى كان الحكم لم يعول على عقد الإيجار المقدم من الطاعن استنادا إلى أن هذا العقد ، و إن أعطى تاريخا سابقا على واقعة الضبط ، إلا أنه لم يثبت تاريخه رسميا إلا بعد تلك الواقعة ، كما لم يقرر المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش ، أن والده قام بتأجير المخبز للمتهم الثانى — الخراط — وانتهى الحكم بذلك إلى أن هذا العقد اصطنع لخدمة الطاعن ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ و يؤدى إلى ما رتبه عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — ... ... بأنهم فى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز دير مواس محافظة المنيا : أنتجا خبزا بلديا ناقصا عن الوزن المقرر على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابهم بالمواد ٢٤ ، ٢٨ / ١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة دير مواس الجزئية قضت عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الأول ومواد الاتهام بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه وحضوريا للمتهم الثانى بحبسه ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠ ج وكفالة ٥ ج وحضوريا للمتهم الثالث بحبسه سنة الشغل وتغريمه ٣٠٠ ج وكفالة ٢٠ ج لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمان الثانى والثالث هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية —

قضت غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للمتهم الثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض استئناف الأول وبتأييد الحكم المستأنف وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى فيما قضى بعقوبة الغرامة والاكتفاء بتغريمه مائة جنيه وبتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بصفته صاحب مخبز بجريمة إنتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والفساد فى الاستدلال وانطوى على القصور فى التسبيب ، ذلك أن دفاع الطاعن قام على أنه أجر المخبز إلى أحد المتهمين الآخرين — الخراط — بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٧/٩/١ مما تنتفى معه مسئوليته ، وأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما لا يسيغ إطراحه ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بمواد الاتهام ومن بينها الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ فى حين أن هذه الفقرة لا تنطبق على واقعة الدعوى ، كما أن الحكم المطعون فيه قضى بتعديل الغرامة المقضى بها على الطاعن إبتدائيا دون أن يورد فى مدوناته أسبابا لذلك ، ولم يقض الحكم بمصادرة الخبز موضوع الجريمة مع وجوب ذلك قانونا ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم أطرح دفاع الطاعن فى مختلف وجوهه سندا إلى صحيح القانون ، ولم يعول الحكم على عقد الإيجار المقدم من الطاعن إستنادا إلى أن هذا العقد وإن أعطى تاريخا سابقا على واقعة الضبط إلا أنه لم يثبت تاريخه رسميا إلا بعد تلك الواقعة ، كما لم يقرر المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش أن والده قام بتأجير المخبز للمتهم الثانى — الخراط — وإنتهى الحكم بذلك إلى أن هذا العقد إصطنع لخدمة الطاعن ، وهى قرائن سائغة تؤدى

إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين طبقا للرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن تثبت ملكيته له ، وكان مؤدى نصوص المواد ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقـــوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان تقـــدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع ، مما يضحى معه هذا الوجه من النعى مجرد جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت مواد القانون التى دان الطاعن بها ومن بينها مادة العقاب وصرح بأنه أخذ بها وطبقها ، فإن ذلك حسبه لتحقيق مراد الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، ولو كانت مواد الإتهام التى بينها فى صدره وأحال إليها فى أسبابه قد شملت كذلك غير ما طبقه من مواد العقاب ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من عدم القضاء بمصادرة الخبز ، يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٧٠)

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ القضائية

تزوير . "تزوير المحررات الرسمية" . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . شروط توافره ؟

مجرد توقيع المتهم كشاهد على توكيل مزور . لايقطع بعلمه بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة هذا التوكيل . إهماله تحرى الحقيقة قبل التوقيع مهما بلغت درجته . لايتحقق به ركن العلم .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الأصلية على التزوير وبالتالى على مايدل على علمه بتزوير المحرر، ذلك بأن ما أورده لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هـــذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها إذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع بعلمه بالحقيقة و إهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى المـــدة من ١٩٦٣/٦/٨ حتى ١٩٦٣/٩/٢٣ بدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية : اشتركا مع آخرين سبق الحكم عليهم بطريق الاتفاق فيما بينهم والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو السيد/فؤاد عبدالمسيح جرجس الموثق بمكتب الشهر العقارى بالاسكندرية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر التصديق على توقيعات التوكيـــل رقم ٥٣١٨ ب فى ١٩٦٣/٣/٨ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بذلك بأن اتفقوا فيما بينهم على أن تنتحل المتهمة (... ...) شخصية لولا محمد ابراهيم وأن تتسمى باسمها بالمحضر سالف الذكر وحرر المتهم (... ... ...) سند التوكيل وتوجهوا جميعا لمكتب الشهر العقارى حيث قدموا التوكيل إلى الموثق وتقدمت إليه المتهمة (... ... ...) وانتحلت شخصية لولا محمد إبراهيم وتسمت باسمها ونسبت صدور هذا التوكيل إليها خلافا للحقيقة وأيدها فى ذلك المتهمان (... ... ...) ووقعا على محضر التصديق كشاهدين على صحة شخصيتها كما وقعت المتهمة (... ... ...)على المحضر بخاتم وبصمة نسبتهما زورا إلى لولا محمد ابراهيم فتمت الجريمة بنـاء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ١٧ ، ٥٥/١ ، ٥٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قال بتوافر ركن العلم لدى الطاعن وساق على ذلك مالا يسيغه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذى قام على أنه كان حسن النية حين وقع على محضر التصديق المزور بلوغا إلى قيام القصد الجنائى فى حقه ، بما محصله أن اعتراف الطاعن بأنه لايعرف شخصية من وقعت على محضر التصديق يؤيد قيام الاتهام فى حقه ، هو وزميله المتهم الآخر الذى شهد معه على ذلك المحضر . إذ أنهما شهدا أمام الموثق الرسمى بأنهما يعرفان المجنى عليها . لما كان ذلك وكان ماأورده الحكم فيما تقدم لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل ، فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الأصلية على التزوير وبالتالى على مايدل على علمه بتزوير المحرر ، ذلك بأن ما أورده لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها إذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمتهم الآخر أحمد عبد الجواد خلف الله الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة ولاتصال مبنى الطعن به .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٢٧١)

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) نقض . " نطاق الطعن " . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . طعن . " ميعاده " . نظام عام . استئناف . " نظره والحكم فيه " . بطلان . حكم . " بطلانه " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . قوة الأمر المقضى .

(أ) عدم جواز تعرض محكمة النقض . لما شاب الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع . عند نظر الطعن فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا . أساس ذلك ؟

(ب) مواعيد الطعن فى الأحكام . من النظام العام . جواز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . إثارة أى دفع بشأنها أمام النقض . مشروط بأن يكون مستندا إلى مدونات الحكم . وأن لا يتطلب تحقيقا موضوعيا .

حق الدفاع أن يطلب صراحة تدوين ما يهمه إثباته بمحضر الجلسة .

(ج) ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . لا محل للنعى بالبطلان .

سؤال المتهم عما أسند إليه . إجراء تنظيمى . لا يترتب البطلان على مخالفته .

(د) استئناف . " نظره والحكم فيه " . إجراءات المحاكمة . بطلان .

تقديم الاستئناف إلى الدائرة المختصة بنظره فى خلال ثلاثين يوما من تقديمه . إجراء تنظيمى . لا بطلان على مخالفته . المادة ٤١٠ إجراءات .

(هـ) إشكال فى التنفيذ . طعن . " طرق الطعن فى الأحكام " . محكمة الإشكال . " سلطتها " . قوة الأمر المقضى .

الإشكال فى التنفيذ . ليس من طرق الطعن فى الأحكام .

قضاء محكمة الإشكال بأن الاستئناف مقبول شكلا . لا يحوز قوة الأمر المقضى . ولا ينال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا .

---

١ — متى كان الطعن بالبطلان لخلو الحكم من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته ، قد ورد على الحكم الابتدائى — الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وقضاؤه فى ذلك سليم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم ، أو لأية أسباب أخرى ، لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز[1] .

٢ — لئن كان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم ، وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به فى التقرير بالاستئناف تأخره فى الموعد المقرر قانونا ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن من عدم إعلانه بجلسة المعارضة ومن مرضه فى تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون غير مقبول ، ولا يجوز التحدى بأنه أبدى هذا الدفاع ولكنه لم يثبت فى محضر الجلسة ، إذ كان عليه —

---

(١) (راجع أيضا مجموعة القواعد القانونية المكتب الفنى . جنائى . السنة ١٨ ص ١١١٣) .

ما دام أن هذا الدفاع يهمه تدوينه — أن يطلب صراحة إثباته فى محضر الجلسة .

٣ — متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن السيد رئيس الجلسة قد تلا تقرير التلخيص ، وكان ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه ، من سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه ، هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته ، فإن النعى بالبطلان فى الإجراءات لا يكون له محل .

٤ — وإن نصت المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، على أن يقدم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظره ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها .

٥ — إن ما يثيره الطاعن فى شأن قضاء محكمة الإشكال — بعد صدور الحكم المطعون فيه — بقبول الاستئناف شكلا ، مردود بأن الإشكال فى التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ، ومن ثم فإذا كان قد ورد فى أسباب الحكم الصادر فى الإشكال المقدم من الطاعن ، وفى مقام تبرير وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، أن الاستئناف الذى أقامه الطاعن مقبول شكلا لما أبداه المستشكل من عذر المرض ، فإن ذلك لا يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن شكل الاستئناف ، ولا ينال من صحة الحكم المطعون فيه والسابق صدوره بعدم قبول الاستئناف شكلا[1] .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... ٢ — .. .. (طاعن) بأنهما فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة

(١) (راجع أيضا مجموعة القواعد القانونية للمكتب الفنى . جنائى . السنة ٨ ص ٥٠٢ والسنة ١١ ص ٧٨٨ والسنة ١٣ ص ١٧٤ ، والسنة ١٨ ص ٤٢٢) .

(أولا) المتهم الأول والثانى أتلفوا عمدا الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة لصفية حلمى (ثانيا) وجدا بحالة سكر بين بالأماكن العامة (ثالثا) المتهم الثانى أحدث عمدا بحسن محمد على الإصابات المبينة بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٦١ و٢٤٢/١ و ٣٨٥/١ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا للأول وغيابيا للثانى بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ عن التهمة الأولى وبتغريم كل منهما ١٠٠ قرش عن التهمة الثانية وبتغريم المتهم الثانى ٣٠٠ قرش عن التهمة الثالثة . فعارض المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، ذلك بأن الحكم الابتدائى الغيابى قد خلت بياناته من وصف التهمة ومن اسم القاضى الذى أصدره واسم وكيل النيابة الذى حضر الجلسة كما لم يعلن الطاعن بجلسة المعارضة وحال مرضه دون حضورها وقد أبدى هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه لم يثبت فى محضر الجلسة ولم يتل تقرير التلخيص بالجلسة ، ولم يسأل الطاعن عن التهمة الموجهة إليه ، هذا إلى أن أوراق الاستئناف لم تقدم إلى المحكمة الاستئنافية إلا بعد مرور حوالى السنة من تاريخ التقرير به ، وقضت ذات الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — وبعد تاريخ صدوره — بقبول الاستئناف شكلا وذلك فى الحكم الصادر فى الإشكال فى التنفيذ المقدم من الطاعن وذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أتلف الأشياء المبينة فى المحضر والمملوكة لصفية حلمى ،

ووجد بحالة سكر بالأماكن العامة وأحدث عمدا بحسن محمد على الإصابات المبينة بالتحقيقات . وبتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ قضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبته بالحبس شهرين مع الشغل وبتغريمه ثلثمائة قرش . فعارض وقضى فى المعارضة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٧ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ ، فقضت المحكمة الاستئنافية فى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وبغير عذر يبرر ذلك التأخير، لما كان ذلك وكان الطعن بالبطلان لخلو الحكم من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته قد ورد على الحكم الابتدائى — الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وقضاؤه فى ذلك سليم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب أخرى لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز. لما كان ذلك ، وكان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن من عدم إعلانه بجلسة المعارضة ومن مرضه فى تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون غير مقبول ولا يجوز التحدى بأنه أبدى هذا الدفاع ولكنه لم يثبت فى محضر الجلسة إذ كان عليه — ما دام أن هذا الدفاع يهمه تدوينه — أن يطلب صراحة إثباته فى محضر الجلسة . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن السيد رئيس الجلسة قد تلا تقرير التلخيص ، وكان ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة المتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته فإن النعى بالبطلان فى الإجراءات لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٠ من القانون سالف الذكر وإن نصت على أن يقدم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر

إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن قضاء محكمة الإشكال — بعد صدور الحكم المطعون فيه — بقبول الاستئناف شكلا مردودا بأن الإشكال فى التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ، فإذا كان قد ورد فى أسباب الحكم الصادر فى الإشكال المقدم من الطاعن ، وفى مقام تبرير وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، أن الاستئناف الذى أقامه الطاعن مقبول شكلا لما أبداه المستشكل من عذر المرض ، كان ذلك لا يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن شكل الاستئناف ، ولا ينال من صحة الحكم المطعون فيه والسابق صدوره فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٢٧٢)

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) قتل عمد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " خبرة " .

للمحكمة الاستناد فى إدانة المتهمين بجريمة القتل العمد إلى ما جاء بتقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات لدى المتهمين كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولو لم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجنى عليهم .

(ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " خبرة " .

عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته . شرط ذلك ؟

(ج ، د ، هـ ، و) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل "

(ج) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى عن أقـــوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها واطراح ما يخالفها من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا .

(د) تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

(هـ) تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(و) الخطأ فى الإسناد . لايعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(ز) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(ح) سبق الإصرار . ترصد . قتل عمد . محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار والترصد" .

تقدير توافر سبق الاصرار والترصد . أمر موضوعي .

---

١ — متى كان الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان من تقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات و إنما هي استندت إلى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، و إذ لم يقطع الحكم في نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجني عليهم ولم يطلب الطاعنون تحقيقا معينا في هذا الشأن ، فانه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام قبل المتهمين[1] .

٢ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق .

---

(١) راجع أيضا السنة ٢٠ ص ٤١٥ (مدونات) والسنة ١٨ ص ١٩١ (مدونات) والطعن ١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣/١/١٩٧١ .

وقارن الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٣١/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ع ١ ص ٤٤١ والطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ " لم ينشر " .

٤ — لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٥ — تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٦ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة .

٧ — الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ — البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجهما من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : المتهم الأول قتل محمد عبد الظاهر على سيد أحمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا "بندقية" رومى وترصد له فى الطريق الذى أيقن مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية — قاصدا من ذلك قتله — أصابه إحداها وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته . المتهمون من الثانى إلى الأخير اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر

من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حالة كونهم يحملون سلاحا ناريا " بندقية خرطوش " ومديا وسكاكين وفؤوس من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة بأن تجمعوا حاملين الآلات سالفة الذكر إثر مقتل قريبهم محمد عبد الظاهر على سيدأحمد وتوجهوا بها إلى منازل عائلة المتهم الأول قاصدين الاعتداء عليهم والإنتقام منهم وقد وقعت الجرائم الآتية فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر مع علم المتجمهرين به (١) قتلوا عمدا ابراهيم السيد عرابى حسان بأن إنهالوا عليه طعنا بالمدى والسكاكين قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات قتل وشروع فيه هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا عمدا عمر السيد عرابى حسان وأحمد مختار ومحمد وسامى عبد العاطى عيسى حسان بأن إنهالوا عليهم طعنا بالمدى والسكاكين قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم وشرعوا فى قتل " هانم الهادى عطيه صيام ومحمد عبد المعطى عبد الغنى محمد عرابى حسان بأن طعنوهما بالمدى والسكاكين قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو تدارك المجنى عليهما بالعلاج الأمر المنطبق على المـــواد ٤٥ و ٤٦ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات (٢) أحدثوا عمدا بنور الهادى عطيه وصيام وروضه وسهير عبدالغنى محمد عرابى الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا لمواد الإتهام . فقرر بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات والمادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بالنسبة لباقى المتهمين مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون

العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعا : (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين من الثانى إلى الخامس بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة (ثالثا) بمعاقبة كل من المتهمين السادس والسابع بالأشغال الشاقة لمــدة عشر سنوات . فطعن الطاعنون الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثانى والسابع و إن قررا بالطعن فى الحكم فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقـــدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة القتـــل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ذلك بأن ما أورده بيـانا لنية القتل لايكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها كما استخلص توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من أمور لاتنتجهما ، والتفتت المحكمة عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى صورة الواقعة كما رواها الطاعن وردت عليه ردا غير سائغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دان الطاعن الأول بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، عرض لبيان توافر نية القتل لدى الطاعن بقوله " إن نية القتل متوافرة لدى المتهم الأول من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهو بندقية آليــة (أوتوماتيكية) سريعة الطلقات وتصويبها إلى مقتل من المجنى عليه الأول وهو الرأس و إطلاقه عدة أعيرة نارية عليه فأصابه فى مقتل منه بعيار أصابه فى خلفية عنقه وهتك الأجزاء الداخلية حتى خرج من العين اليمنى الأمر الذى يفيد أنه عند ما أطلق تلك الأعيرة كان قاصدا قتله و إزهاق روحه " فان هذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى

معرفة به فى القانون. ولما كان الحكم قد استخلص توافر ظرفى الترصد وسبق الإصرار فى قوله "وحيث إنه من ظرفى سبق الإصرار والترصد فهما متوافران أيضا بالنسبة له، ذلك أنه للضغائن السابقة بين عائلته وعائلة المجنى عليه الأول رغم ما يربطهما من أواصر القربى والمصاهرة ونشوب مشاجرة سابقة بينهما أصيب فيها المتهم السابع بعاهة مستديمة اتهم المتهم الأول بإحداثها وحصول مشاحنة بينه وبين المتهم الخامس "السيد عبد الظاهر" فى صباح يوم الحادث أطلق فيها المتهم الأول النار من بندقيته مما حدا بالمجنى عليه الأول إلى أن يتقدم ضده بشكوى إلى العمدة فاستدعاهما وحاول التوفيق بينهما فلم يوفق فأحالهما الى المركز وأثناء عودتهما وكان المتهم الأول قد امتلأ حقدا بالمجنى عليه فقد بيت النية على قتله و إزهاق روحه تخلصا منه فأخذ يفكر فى هدوء وروية وسبق العائدين بحجة اللحاق بورديته فى المصنع وتوجه إلى منزله وأحضر بندقيته الآلية وكمن للمجنى عليه فى زراعة ذرة متربصا به حتى إذا ماظفر به وهو فى طريق عودته إلى البلدة أطلق عليه أعيرة نارية من تلك البندقية أصابه إحداها فأرداه قتيلا" وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجهما من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج. و إذ لم يخطئ الحكم فى تقدير هذين الظرفين، وكان حسبه ما أورده تدليلا على توافرهما ليبرأ من دعوى القصور فى البيان، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق، وكان الحكم بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لدفاع الطاعن وتناوله بالتفنيد وأورد من الاعتبارات السائغة ما يبرر إطراحه لصورة الواقعة كما رواها الطاعن، وخلص نتيجة فهم سليم للواقع إلى أنه لا مبرر لإجابة الطاعن إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى مسار العيار حسب التصوير الذى قال به الطاعن بعد أن التفت من هذا التصوير، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير

لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هـــذا الإجراء فان النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول . لمـا كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من باقى الطاعنين — عدا الثانى والسابع — هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس واقترافهم فى سبيل الغرض المقصود من تجمهرهم جرائم القتل العمد والشروع فيه والضرب المسندة إليهم ، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاستدلال ذلك بأن ما أورده فى بيان واقعة التجمهر غير كاف ، ولم يستظهر توافر عناصرها القانونية وجاء قاصرا فى بيـان نية القتل وثبوتها لدى الطاعنين ، والتفت عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى كيفية إصابة المجنى عليهم وما أورده فى تبرير إطراح هذا الطلب لايصلح ردا عليه ، وعول على أقوال الشهود مع تناقضها وعلى تحريات الشرطة مع أن مؤداها أن النصاب العددى المطلوب قانونا لقيام جريمة التجمهر لم يكن متكاملا ، وأغفل الرد على دفاع الطاعنين الثانى والرابع مع جوهريته ، كما أن ما أورده على لسان الشاهدة نور الهادى عطية من أنها رأت فى منزل أختها المتهمين الثالث والرابع والخامس ينهالون على " عمر السيد عرابى " طعنا بالسكاكين ليس له مأخذ صحيح فى الأوراق ، واستدل الحكم فى قضائه بادانة الطاعنين بضبط مطواه " سكين وملابس للطاعنين الأول والثانى وهى ملوثة بدم آدمى دون أن يثبت أنها من دماء المجنى عليهم " وذلك كله ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها وأورد مؤدى نص المـادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩١٤ اللتين حددتا شروط قيام التجمهر قانونا قد بين توافر عناصر التجمهر وثبوتهـا فى حق الطاعنين بقوله "وكان الثابت من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهمين من الثانى إلى الأخير قد وقرت فى أذهانهم فكرة الإنتقام من المتهم الأول وذويه عقب قيامه بقتل قريبهم المجنى عليه الأول فتجمهروا حاملين فؤوس وسكاكين

من شأنها إحداث القتل إذا استعملت فى هذا الشأن و يمموا شطر مساكن المتهم الأول وعبد العاطى عيسى عرابى والسيد عرابى حسان على التوالى قاصدين ارتكاب تلك الجرائم فهاجموا تلك المنازل واعملوا الفئوس فى أبوابها حتى حطموها وتمكنوا من الدخول إلى المنزلين الأولين ولما حاولوا دخول المنزل الثالث ولم يستطيعوا اقتحام بابه تسور المتهمون المذكورون — عدا السادس — جداره وصعدوا إليه ثم نزلوا منه إلى الدار ولحق بهم المتهم السادس من الباب عند فتحه لدخول نور الهادى عطية و إذ ما كانت الجرائم التى ارتكبها هؤلاء المتهمين من طبيعة واحدة ووقعت حالة تجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من تجمهرهم ولم تقع تنفيذا لغرض سواه ولم يكن الإلتجاء إليها بعيدا عن المألوف وكان علمهم بهذا الغرض ثابتا ثبوتا قاطعا من تلك الظروف والملابسات، فإنه يتعين محاسبتهم عن هذه الجرائم مسئولية جماعية بصرف النظر عما أتاه كل منهم من أفعال فى تنفيذها" لما كان ذلك وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف البيان كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به فى القانون ، وما أورده من أسباب سائغة تكشف فى مجموعها عما ينبىء بجلاء عن ثبوت عناصر التجمهر فى حق الطاعنين و يكفى لحمل قضائه ، فإن مايثيرونه فى هذا الصدد يحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى استقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى و يرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، أما النعى على الحكم أنه عول على التحريات مع أن مؤداها أن النصاب العددى المطلوب لقيام التجمهر لم يكن متكاملا ، فهو مردود بأنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين بقوله "إن نيـة القتل متوافرة فى حق المتهمين من الثانى إلى السابع ، ذلك أن بعد مقتل قريبهم المجنى عليه الأول فارت الدماء فى عروقهم واستبد بهم الغضب وتجمهروا

للإنتقام من عائلة المتهم الأول وأقاربه فتجمهروا وأخذوا يجدون فى البحث عنه وتوجهوا إليه فى منزله مزودين بالفؤوس والسكاكين وحطموا باب ذلك المنزل ولما لم يجدوا غرضهم منه ضرب بعضهم بنتيه روحية وسهير بالسكاكين، وإذ شاهدوا أنه محمد عبد المعطى عبد الغنى طعنه أحدهم بالسكين - وهى أداة قاتلة بطبيعتها - طعنة قوية فى ظهره مسددا هذه الطعنة إلى مقتل منه وهو الظهر - ولو أن هذه الطعنة لم تنفذ إلى التجويف الصدرى - فوقع على الأرض ثم توجهوا إلى منزل عبد العاطى عيسى حسان وحطموا بابه وصعدوا إلى السطح حيث أعمل بعضهم أسلحتهم القاتلة "سكاكين" فى أحمد ومختار ومحمد وسامى بعدة طعنات قوية قاتلة صوبوها إلى مقاتل منهم نفذت بعضها إلى الرأس والتجاويف الداخلية للجسم مما أحدث بهم الإصابات التى أودت بحياتهم" ثم إنتهى الحكم فى بيان نية القتل إلى القول بأن" ظروف الحادث وملابساته على ذلك النحو قاطعة الدلالة فى أن الغضب كان قد استبد بهؤلاء المتهمين من الثانى إلى السابع فلم يكونوا يرضون بالقتل بديلا من ثأرهم لمقتل قريبهم المجنى عليه الأول" فإن هذا الذى أورده الحكم هو تدليل سائغ على توافر تلك النية بما يحمل قضاء الحكم ويكون النعى عليه بالقصور غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى بقوله "إنه لما كان التقرير الطبى الشرعى قد بين إصابات كل من هؤلاء المجنى عليهم بيانا واضحا وأرجع سبب حصولها على النحو المفصل آنفا فإن المحكمة لا تجد محلا لإجابة الدفاع إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص" وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما نقله الحكم من هذا التقرير وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الدفاع هذا مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما لا يبين الخطأ فى الإسناد - بفرض وجوده - طالما أنه غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن بين الأدلة التى رتب عليها قضاءه بإدانة الطاعنين والتى استقاها من أقوال الشهود

والمتهمين ومما تبين من المعاينة وما أسفرت عنه التحريات ، ومن استعراف الكلب البوليسى وما ثبت من التقارير الطبية والشرعية ، وأورد مؤدى هذه الأدلة ، أثبت ما ورد بتقرير المعمل البكتريولوجى بمصلحة الطب الشرعى بما مؤداه أنه ثبت أن المطواة والسكين المضبوطتين فى منزل المتهم الثانى والمطواة المضبوطة فى منزل المتهم السادس والملابس المضبوطة فى زراعة الذرة بها آثار دماء من دم آدمى عدا المطواة المضبوطة بمنزل المتهم السادس فقد ثبت أن بها آثار من دم لم يثبت أنه آدمى ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان من تقرير التحليل ، وإنما هى استندت إلى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، وإذ لم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجنى عليهم ، ولم يطلب الطاعنون تحقيقا معينا فى هذا الشأن ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنون من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحسن المغربى .

(٢٧٣)

الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٠ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" .

جريمة إصدار شيك ، بدون رصيد . أركانها : تقديم الشيك للبنك لا شأن له فى توافر هذه الأركان . لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة ألا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التى أثبتت بالشيك .

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك ، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى البيانات الشكلية التى يتطلبها القانون التجارى وهى اسم الساحب والمستفيد واسم المسحوب عليه وهو بنك مصر الذى يتمتع بالشخصية المعنوية دون فرعه والمعنى بالأمر بالصرف ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا يؤثر على قيام وتوافر هذه الجريمة ألا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التى أثبتت

بالشيك ، إذ البنك — دون فروعه — هو الذى يتمتع بالشخصية المعنوية وهو الذى يتطلب القانون ذكر اسمه باعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة فى التداول ، ويكفى أن تكون هذه الورقة بحسب ظاهرها شيكا بالمعنى القانونى بغض النظر عن حقيقة الواقع مما ذكر فيها من بيانات شكلية خاصة بأطراف الشيك الثلاثة ليقبل فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم بولاق : أعطى بسوء نية لفكرى محمد عبد المقصود شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفضها وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الورقة موضوع الجريمة لا تعد شيكا طبقا لقواعد القانون التجارى لأنها خلت من وجود المسحوب عليه إذ سحبت على فرع بنك مصر ببولاق وهذا الفرع لا وجود له فى الواقع .

وحيث إن الحكم الغيابى الإستئنافى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن أعطى للمجنى عليه شيكا بمبلغ ١٤١ جنيها يصرف من بنك مصر فرع بولاق ، ولما تقدم المجنى عليه إلى البنك لصرف الشيك أفاد بعدم وجود فرع له بحى بولاق ، وقد أقر الطاعن بأن الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى متجه إلى إستيفاء مقابل الشيك ، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ، وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الدعوى قد إستوفى البيانات الشكلية التى يتطلبها القانون التجارى وهى اسم الساحب والمستفيد ، واسم المسحوب عليه وهو بنك مصر الذى يتمتع بالشخصية المعنوية دون فرعه والمعنى بالأمر بالصرف فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا يؤثر على قيام وتوافر هذه الجريمة ألا يكون البنك المسحوب عليه فرع بالجهة التى أثبتت بالشيك ، إذ البنك — دون فروعه — هو الذى يتمتع بالشخصية المعنوية وهو الذى يتطلب القانون ذكر إسمه باعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة فى التداول ويكفى أن تكون هذه الورقة بحسب ظاهرها شيكا بالمعنى القانونى بغض النظر عن حقيقة الواقع فيما ذكر فيها من بيانات شكلية خاصة بأطراف الشيك الثلاثة ليقبل فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وحسن المغربى .

(٢٧٤)

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ القضائية

عمل . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تكييف العلاقة المطروحة " .

تميز عقد العمل بعنصرى التبعية لصاحب العمل وتقاضى الأجر منه . دفع المتهم بأنه لا تربطه بالعامل الذى اتهم بسببه علاقة تبعية وأنه لا يدفع له أجرا . وجوب تقصى الحكم هذا الدفاع والتحقق من قيام علاقة العمل . مخالفة ذلك . قصور فى البيان .

إستناد الحكم فى إثبات قيام عقد العمل . إلى مجرد أقوال المجنى عليه من أنه يعمل لدى المتهم . غير كاف . أساس ذلك : أن قول المجنى عليه فى هذا الصدد . مجرد تقرير لوجهة نظره لا يصح أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .

إن عقد العمل يتميز بخصيصتين ، هما التبعية والأجر ، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل ، و إذ كان ما تقدم وكان المدافع عن المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع — على ما حصله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بأنه لا تربطه بالعاملين اللذين اتهم بسببهما ، علاقة عمل ، لأنهما لا يتبعانه ولا يتقاضيان منه أجرا ، مما يشترط لقيام رابطة العمل ، فإنه كان من واجب المحكمة أن تتقصى أمر تلك التبعية التى هى قوام عقد العمل وأحد خصائصه ، وكذلك المقابلة بين المبالغ التى تعطى للعاملين من السكان لدى المتهم ، للفصل فيما إذا كانت تلك المبالغ تعد أجرا مقابل عمل . أما وأن الحكم المطعون فيه

قد خلا من بيـان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل باعتباره من عقود المعاوضة ولم يعرض لدفاع المتهم فى هذا الشأن بالرد الكافى ، فإنه يكون قاصر البيان ، ولا يكفى فى هذا الصدد أن يستند الحكم فيه إلى مجرد أقوال العامل الذى شهد بأنه يعمل لدى المتهم الطاعن ، لأن قوله فى هذا الشأن إنمـا هو مجرد تقرير لنظره هو ممـا لا يتأتى أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/١٢/١٢ بدائرة قسم قصر النيل : ١ — لم يقم بتأدية أجور العاملين المبينة بالمحضر . ٢ — لم يحرر عقد عمل لكل عامل من العاملين سالفى الذكر . وطلبت عقابه بمواد القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومحكمة جنح قصر النيـــل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢ جنيه بالنسبة للتهمة الثانية و براءته من التهمة الأولى . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم تحرير عقدى عمل لعاملين لديه قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يعرض بالتمحيص والرد على دفاعه المؤيد بالمستندات بانتفاء علاقة التبعية بينه و بين العاملين لأنهما يعملان لدى آخرين يشرفون عليهما و يؤدون إليهما أجرهما ممـا تنتفى معه علاقة التبعية التى هى قوام عقد العمل بمـا يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الذى تبنى الحكم المطعون فيه أسبابه أنه أورد دفاع الطاعن فى شأن عدم توافر علاقة العمل بينه و بين العاملين ثم خلص إلى إدانته بقوله " إن المتهم دفع التهمة بأنه يترك الجراج لمحمد محمد أحمد رمضان وآخر يقومان باستغلاله نظير مايتقاضيانه من أجر من سكان العمارة و بسؤال محمد أحمد رمضان قرر أنه يعمل طرف المتهم وأنه لايتقاضى أجرا منه اكتفاء بما يتقاضاه من سكان العمارة هو ومن يعمل معه . ومن حيث إن علاقة العمل قائمة بين المتهم والعاملين الواردين بالمحضر فيتعين معاقبته بالنسبة للتهمة الثانية " لما كان ذلك ، وكان عقد العمل يتميز بخصيصتين هما التبعية والأجر و بتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل ، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع على ماحصله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بأنه لاتربطه بالعاملين محل الاتهام علاقة عمل لأنهما لا يتبعانه ولا يتقاضيان منه أجرا مما يشترط لقيام رابطة العمل فانه كان من واجب المحكمة أن تتقصى أمر تلك التبعية التى هى قوام عقد العمل وأحد خصائصه وكذلك المقابلة بين المبالغ التى تعطى للعاملين من السكان لدى الطاعن للفصل فيما إذا كانت تلك المبالغ تعد أجرا مقابل عمل ، أما وأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل باعتباره من عقود المعاوضة ولم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن بالرد الكافى ، فإنه يكون قاصر البيان ولايكفى فى هذا الصدد أن يستند الحكم المطعون فيه إلى مجرد أقوال العامل الذى شهد بأنه يعمل لدى الطاعن لأن قوله فى هذا الشأن إنما هو مجرد تقرير لنظره هو مما لايتأتى أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة . لما كان ماتقدم ، وكان هذا القصور قد حجب المحكمة عن إنزال حكم القانون على الواقعة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وحسن المغربى .

(٢٧٥)

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ القضائية

مسئولية مدنية . أسباب الإباحة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . نقض . "الحكم فى الطعن" . قتل خطأ . دعوى مدنية . "نظرها والحكم فيها" .

دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بمـا ينفيه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى بالمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا .

متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعـــدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل — من تابعها المتهم — بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المـادتين ٦٣ من قانون العقوبات و١٦٧ من القانون المدنى — ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بمـا ينفيه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الإباحة فى الدعوى ، فإن الحكم

المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي به ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (.. ..) بأنه في يوم ٥ أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : تسبب خطأ في موت محمود حسن حسام الدين وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن أطلق عيارا ناريا من مسدسه بقصد التمكن من ضبطه في جريمة ولم يحتط لذلك فأصابه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى والد المجني عليه مدنيا بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ووزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرون جنيها وألزمته والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفه المسئول . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالمصاريف الإستئنافية . فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن وزارة الداخلية المسئولة عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة — المسئولة بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فيما يختص بإلزامها بالتعويض متضامنة مع المتهم الموظف العام بصفته تابعها عن جريمة القتل الخطأ — قد شابه القصور

فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأنه لم يرد على الدفاع الذى أثاره أمام محكمة الدرجة الثانية بانتفاء المسئولية لإباحة فعل القتل الذى قارفه المتهم بصفته موظفا عاما بحسن نية وتنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى تدور معه مسئوليتها المدنية وجودا وعدما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مراجعة محضر جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ أمام المحكمة الإستئنافية أن الحاضر من الطاعنة دفع بعـــدم المسئولية لوقوع فعل القتل من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات الوظيفة ، ولما كان هـذا الدفاع من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و ١٦٧ من القانون المدنى ، ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الإباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية المطروحة فيما يتعلق بالطاعنة ، والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى به وحسن سير العدالة .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وحسن المغربى .

(٢٧٦)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) إعلان . استئناف . " ميعاده " . محلات تجارية وصناعية . قانون . " تفسيره " .

(ا) رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين . صيرورة هذا الشكل وحده الدليل على حصول هذا الإجراء . عدم جواز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . علم الطاعن بصدور الحكم الغيابى . عدم اعتباره مجريا لميعاد استئنافه . ما دام لم يعلن به .

(ب) ميعاد استئناف الحكم الحضورى أو الحكم الغيابى الجائز المعارضة فيه . يبدأ من تاريخ الحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة . المادة ٤٠٦ إجراءات .

بدء ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى . من تاريخ إعلان المتهم به . المادة ٤٠٧ إجراءات .

اعتبار الأحكام الصادرة بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات التجارية والصناعية وغيرها من المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة ، مثل الأحكام الحضورية الاعتبارية من حيث مبدأ سريان ميعاد الاستئناف . أساس ذلك ؟

(ج) محلات تجارية وصناعية . نقض . "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . طعن . " ما يجوز الطعن فيــه بالنقض من الأحكام " . حكم . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك ؟

١ — متى كان يبين أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده والمقصود بالاستئناف أصلا ، لم يعلن إليه بعد ، فإن استئناف المطعون ضده لهذا الحكم — وإن كان قد قرر به قبل سريان مواعيد استئنافه بالإعلان — يكون صحيحا وفى موعده القانونى ، ولا يغير من الأمر أن يكون المطعون ضده قد علم بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، إذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء ، ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه[1] .

٢ — فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بصدد سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى تجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها ، ذلك بأن هذه الأحكام — على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية — غيابية فى حقيقتها ، وغاية ما هنالك أنها غير قابلة للمعارضة ، فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها ، وإذ كان ذلك وكان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة — المطبق على واقعة الدعوى — قد نص فى المادة ٢١ منه على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، بطريق المعارضة ، وإذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لهذا القانون ، لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه ، فإنه يخرج

(١) (راجع أيضا نقض جنائى السنة ١٥ ص ٢٨٤ ، ص ٨٢٩ مجموعة المكتب الفنى) .

من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ، ويسرى بده ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإنما يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به ، أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا ، إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه إطلاقا فى مواد الجنح[1] .

٣ — لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة آخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة ، إلا أن الطعن مقبول شكلا ، لأن الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة طبقا لنص المادة ٢١ منه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم أول طنطا : أدار محلا بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و١٧و١٨و١٩ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة جنح طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والغلق . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة إستئنافية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد القانونى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

---

(١) (راجع أيضا نقض جنائى السنة ١٥ ص ٨٢٩ مجموعة المكتب الفنى) .

المحكمة

حيث إنه و إن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة آخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض من قبل فوات مواعيد المعارضة، إلا أن الطعن مقبول شكلا لأن الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة طبقا لنص المادة ٢١ منه ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا ميعاد الاستئناف من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم الغيابى صدر فى جريمة إدارة محل بدون ترخيص بالتطبيق لمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤، فلا تجوز المعارضة فيه من المطعون ضده الذى عارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده مع أن المعارضة غير جائزة وفقا للمادة ٢١ منه ولا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ إعلانه للمتهم ولا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره من طريق المعارضة فيه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده لأنه أدار محلا بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ٢/١٨ و ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده مائة قرش وإغلاق المحل . فعارض فى هذا الحكم وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المطعون ضده وقضى فى الاستئناف بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد فرق بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى تجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها ذلك بأن هذه الأحكام — على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية — غيابية فى حقيقتها وغاية ما هنالك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة — المطبق على واقعة الدعوى — قد نص فى المادة ٢١ منه على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة . وإذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لهذا القانون لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه ، فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإنما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه إطلاقا فى مواد الجنح لما كان ذلك ، وكان استئناف الطاعن إنما يتجه أصلا إلى الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع طالما أن المعارضة فيه غير جائزة أصلا دون الحكم الصادر فيها باعتبارها كأن لم تكن وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده والمقصود بالاستئناف أصلا لم يعلن إليه بعد ، فإن استئناف المطعون ضده لهذا الحكم —

وإن كان قد قرر به قبل سريان مواعيد استئنافه بالإعلان - يكون صحيحا وفى موعده القانونى ولا يغير من الأمر أن يكون المطعون ضده قد علم بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، إذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وحسن المغربى .

(٢٧٧)

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ القضائية

(ا) إثبات . " بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

خطأ الحكم فى تحديد نوع صلة الشاهد بالمتهم . لا يؤثر فى استدلاله . ولا فى سلامة إطراحه لأقوال الشاهد . يستوى عن هذه الصلة أن تكون بين الشاهد والمتهم أو بين الشاهد ومخدوم المتهم .

(ب) محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة . إثبات . " شهادة " .

عدم التزام محكمة ثانى درجة أن تجرى تحقيقاً إلا إذا رأت لزوماً لذلك . أو لاستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . عدم التزامها بإعادة سؤال من سمع أمام أول درجة .

(ج ، د) خطأ . ضرر . رابطة السببية . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر علاقة السببية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(ج) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى .

(د) الفصل فى توافر السببية بين الخطأ والضرر . حق لمحكمة الموضوع . بغير معقب . متى كان تقديرها سائغاً .

١ — إن خطأ الحكم فى تحديد نوع الصلة بين الطاعن والشاهد ومداها ، لا يؤثر فى سلامة استدلاله ، ما دامت هذه الصلة موجودة أصلا ، يستوى فى ذلك أن يكون الطاعن عم الشاهد أو يعمل لدى عمه ، فقيام صلته بالشاهد محقق فى الحالين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ أسند للشاهد القول بأن المتهم عمه ، فى حين أنه قرر أن عمه هو صاحب السيارة ، وأطرح لذلك أقواله ، لا يكون له محل .

٢ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات ، إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، ومن ثم فإن النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى سماع الشاهدين اللذين طلب إليها إعادة سماعهما يكون على غير أساس ، ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك .

٣ — إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٤ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا ، مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز مغاغة (أولا) تسبب خطأ فى موت أحمد بصراوى سعد وأصابه فتحى عبدالحكيم أبو الحسن ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته للقوانين والقرارات بأن حاول أن يسبق بسيارته سيارة أخرى من يمينها فانحرفت سيارته إلى أقصى اليمين دون مبرر وسقطت فى ترعة الابراهيمية فحدثت وفاة وإصابة المجنى عليهما . (ثانيا) سبق بسيارته سيارة أخرى من يمينها . وطلبت عقابه بمواد القانون

٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة مغاغة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وعشرة جنيهات كفالة لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ ، قد أخطأ فى الإسناد وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أسند إلى المجنى عليه فتحى عبد الحكيم أبو الحسن أنه قال بأن الطاعن — قائد السيارة — عمه وأطرح لذلك أقواله فى حين أنه قرر أن عمه هو صاحب السيارة لا قائدها وأن دفاع الطاعن قام على أساس أن السيارة رقم ٥٢٣ أجرة المنيا هى التى صدمت سيارته وألقت بها فى ترعة الإبراهيمية وأن قائدها هو المسئول وحده عن الحادث ونتائجه إلا أن المحكمة دانته دون أن تبين وجه الخطأ المسند إليه . كما أنه طلب إلى المحكمة الاستئنافية إعادة سماع شاهدى الإثبات إلا أن المحكمة التفتت عن طلبه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . وهى مستمدة من المعاينة ومن أقوال الشاهدين أحمد سيد حسن والسيد محمد عطية ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى المعاينة وأقوال الشاهدين آنفى الذكر استظهر الحكم عنصر الخطأ وأثبته فى حق الطاعن فى قوله " إنه قد ثبت لدى المحكمة يقينا أن المتهم قاد سيارته فى الطريق من مغاغة إلى القاهرة

حتى إذا ما اجتازته السيارة رقم ٥٢٣ أجرة المنيا من جهة اليسار مواصلة الطريق حاول هو استباق هذه السيارة من يسارها فلم يمكنه قائدها من ذلك فحاول استباقها من يمين الطريق مخالفا بذلك القواعد التى استنها المشرع لصيانة سلامة الأشخاص على الطرق العامة فكان أن أدت قيادته للسيارة على هذا النحو إلى وقوع الحادث بما ترتب عليه من السقوط فى مياه ترعة الإبراهيمية ووفاة أحمد مطراوى مسعود غريقا فى مياه الترعة وإصابة فتحى عبد الحكيم أبو الحسن نتيجة مباشرة لخطأ المتهم وعدم مراعاته لقانون المرور والقواعد الموضوعة على النحو السابق وكان المجنى عليهما يركبان معه فى السيارة" . وعول الحكم فى ذلك على أقوال الشاهدين مؤيدة بأقوال سعد حسن اسماعيل قائد السيارة ٣٢٠ أجرة المنيا التى كانت تسير على بعد من سيارة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ فى الإسناد مردودا بأنه يبين أن المحكمة بعد أن أفصحت صراحة عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الاثبات المؤيدة بأقوال سعد حسن اسماعيل من أن الحادث لم يقع إلا بخطأ الطاعن وحده حين حاول اجتياز السيارة التى تتقدمه من يمينها عرضت لأقوال المجنى عليه فتحى عبد الحكيم التى ظاهرت دفاع الطاعن من أن قائد السيارة ٥٢٣ أجرة المنيا هو المسئول وحده عن الحادث فأطرحتها بقولها "والمحكمة لا تعول على أقوال فتحى عبد الحكيم التى ذهب فيها إلى مظاهرة دفاع المتهم وألقى تبعة الحادث على عاتق السيارة ٥٢٣ أجرة المنيا للصلة بين هذا المجنى عليه وبين المتهم باعتبار أن المتهم عمه مما يدفعه لمحاولة دره المسئولية عنه" ومؤدى ذلك أن المحكمة استشفت أن هـذا الشاهد على صلة بالطاعن أبعدته من الحيدة فى أقواله بما لا يطمئن إليها فأطرحتها ورجحت عليها أقوال شهود الإثبات فى حدود سلطتها التقديرية لما كان ذلك ، فإن خطأ الحكم فى تحديد نوع صلة الطاعن بالشاهد ومداها لا يؤثر فى سلامة استدلاله ما دامت هذه الصلة موجودة أصلا ، يستوى أن يكون الطاعن عم الشاهد أو يعمل لدى عمه فقيام صلته بالشاهد محقق فى الحالين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب

عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ ما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل فى محاولته استباق السيارة التى أمامه من يمين الطريق . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد إقامته الحجة على ثبوت خطأ الطاعن قد استظهر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه وإصابة الآخر فى بيان كاف ومقبول فإن جميع ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد وينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدى الإثبات فى الدعوى ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، فإن النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى سماع الشاهدين اللذين طلب إليها إعادة سماعهما يكون على غير أساس ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وحسن المغربى .

(٢٧٨)

الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٠ القضائية

نقض . " مايجوز الطعن فيه من الأحكام " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " .

الطعن بالنقض لايوجه إلا إلى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة . ليس للطاعن إثارة شئ من الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال .

لايجوز أن يوجه الطعن بطريق النقض إلا إلى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة ، وليس للمتهم أن يثير شيئا من الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يتقدم بما يثبت عذر المرض المدعى به الذى حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة أمام محكمة ثانى درجة والذى لم يتمكن بسببه كما يزعم من التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ، وكان الثابت من الأوراق أيضا أن الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه قد صدر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، وأن هذا الحكم الأخير والحكم المطعون فيه القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر كلاهما باسم الأمة ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لايندمج معه سوى الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ، وكان لكل أسبابه المستقلة عن الحكم الابتدائى . ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الطعن متعلقا بالحكم الغيابى الذى أصدرته محكمة أول درجة يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أولاد طوق: بدد الغلال المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها لصالح الإصلاح الزراعى والتى قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات، ومحكمة أولاد طوق الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هـذا الحكم، ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد شابه البطلان ذلك لأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة يرجع لعذر قهرى هو مرضه، كما أنه لم يتمكن من التقرير بالاستئناف فى حكم محكمة أول درجة فى الميعاد بسبب المرض أيضا، وفضلا عن ذلك فإن الحكم الغيابى الابتدائى الذى دانه بجريمة التبديد قد صدر باطلا لعدم تصديره باسم الأمة كما أخطأ صحيح القانون ذلك أن محضر الحجز لم يتضمن تحديد يوم للبيع كما لم يثبت فى محضر التبديد انتقال محرره إلى مكان المحجوزات.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يتقدم بما يثبت عذر المرض المدعى به الذى حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة أمام محكمة ثانى درجة والذى لم يتمكن بسببه كما يزعم من التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أيضا أن الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه قد صدر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد

الميعاد ، وأن هذا الحكم الأخير والحكم المطعون فيه قد صدر كلاهما باسم الأمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يندمج معه سوى الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه المار بيانه وكان لكل أسبابه المستقلة عن الحكم الابتدائي ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الطعن متعلقا بالحكم الغيابي الذي أصدرته محكمة أول درجة يكون غير مقبول ، ذلك أن الطعن بطريق النقض لا يجوز أن يوجه إلا إلى الحكم الانتهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأنه ليس للمتهم أن يثير شيئا من الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٧٩)

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ القضائية

ضرب . "ضرب أحدث عاهة" . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . تعليم . مستشار الإحالة . "نظره الدعوى الجنائية" . دعوى جنائية . "نظرها بمعرفة مستشار الإحالة" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

تأديب مدرسة بالتعليم الإبتدائى لتلميذها بالضرب . محظور . المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ . تطاير جزء من آلة الإعتداء أثناء الضرب . إصابته عين المجنى عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٠ عقوبات . مخالفة القرار المطعون فيه هذا النظر . وجوب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على أساس ما تقدم .

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .

العبرة فى القصد بالنظر إلى الجانى وليس المجنى عليه .

إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الإبتدائى — الذى حدثت الواقعة فى ظله — تنص على أن (العقوبات البدنية ممنوعة) ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحدا بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسأل عن نتائجه . وإذ كان ما تقدم

وكانت الواقعة كما حصلها القـــرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الإعتداء وأصاب عين المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة ، هى فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوفرا . ذلك أنه من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى لا يغير من قصد المتهم ولا من ما هية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون بإعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه * ، لمـا كان ما تقـــدم ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها فى قضية الجناية رقم ٢ سنة ١٩٦٨ الجمرك المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٥١ سنة ١٩٦٨ بأنها فى يوم ١٩٦٧/١١/١٨ بدائرة قسم الجمرك : أحدثت عمدا بعلى حسن أحمد الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهـــة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد أبصار عينه اليمنى . وطلبت من مستشار الإحالة بمحكمة الاسكندرية الإبتدائية إحالتها على محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر حضوريا باعتبار الواقعة جنحة إصابة خطأ منطبقة على المـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات و إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

---

* (راجع أيضا الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ السنة ٨ ص ٢٨٤ . والطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ السنة ١٤ ص ٥٦٣) .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه إنتهى فى تكييفه للواقعة المسندة إلى المطعون ضدها إلى أنها جنحة إصابة خطأ منطبقة على المادة ٢٤٤/١ من قانون العقوبات تأسيسا على أن إصابة المجنى عليه فى عينه التى نشأت عنها العاهة لم تكن نتيجة الضرب الذى أوقعته المطعون ضدها بالطالب الذى اعتدى على زميله بل كانت نتيجة تطاير شظية من المسطرة التى كانت تضرب بها الطالب المعتدى ، فى حين أن الواقعة تكون جناية عاهة مستديمة منطبقة على المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات لأنه متى كان القرار المطعون فيه قد خلص — حسب تصويره للواقعة — إلى أن الفعل المسند إلى المطعون ضدها بدأ عمديا فإنها تسأل عن جميع النتائج المترتبة على هذا الفعل دون ما نظر إلى ما إذا كانت هذه النتائج قد لحقت بالمجنى عليه أو سواه .

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله . "من حيث إن الواقعة تخلص حسبما تبين من مطالعة الأوراق فى أنه بينما كانت المتهمة تقوم بشرح الدروس على الفصل الذى من بين تلاميذه المجنى عليه فى المدرسة التى تقوم بالتدريس بها ، إذ سمعت صياحا منه من جراء إعتداء أحد الأطفال الآخرين عليه ، فذهبت تستطلع الأمر فشكا إليها المجنى عليه إعتداء زميله عليه وفعلا قامت بأخذ إحدى المساطر الموضوعة أمام التلاميذ وعاقبت المعتدى بأن ضربته بها جملة ضربات وإذ ذاك تطاير جزء من المسطرة فاستقر فى عين المجنى عليه وترتب على ذلك حدوث إصابة فى عينه التى أثبت التقرير الطبى الشرعى إنه تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد أبصار هذه العين" وبعد أن أورد القرار الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدها على هذه الصورة خلص إلى اعتبارها جنحة إحداث إصابة خطأ بقوله" ومن حيث إن الواقعة على هذا التصوير لا تكون جريمة إحداث الجرح العمد التى من جرائها حدثت العاهة بل أن المتهمة وهى تستعمل حقها فى تأديب الطالب المشاغب بمعاقبته قد تطاير من المسطرة إحدى الشظايا الخشبية وأصابت عين المجنى عليه دون عمد مما جعل حدوث الإصابة نتيجة إهمال وعدم تحرز من المتهمة مما يتعين معه إعتبار الواقعة جنحة

ينطبق عليها نص المادة ٢٤٤ع" لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الإبتدائى (الذى حدثت الواقعة فى ظله) تنص على أن " العقوبات البدنية ممنوعة " فإنه لا يحق للمطعون ضدها أن تؤدب أحدا بالضرب فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسأل عن نتائجه . لما كان ذلك وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الإعتداء وأصاب عين المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة هى فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوافرا ، ذلك إنه من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد لأنه إنما قصد الضرب وتعمده . والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه . لما كان ما تقدم فان الواقعة المسندة للمطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيتعين نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، وطه الصديق دنانة .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تبديد . نصب . دعوى مدنية . "نظرها والحكم فيها" . تأميم .

لمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تبديد ونصب .
صدور قرار بتأميم شركة . أثره على صفة ملاكها السابقين .

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعنة لم توقع أى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم فى تهمة التبديد وإنما الحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم فى تهمة النصب استمروا فى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم فى يوليه سنة ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم فى تهمة التبديد على خلاف الثابت فى الأوراق وقبل المطعون ضدهم فى جريمة النصب تأسيسا على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تأميم الشركة

المالكة الذى صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا فى التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السيارة و يستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم و يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى الفترة ما بين ١٢/٨/١٩٦٣ حتى ٧/٦/١٩٦٥ بدائرة مركز الفشن: المتهمون الأول والثالث والخامس والسادس ١ — بددوا السيارة المملوكة للطاعنة (المدعية بالحق المدنى) والموضحة تفصيلا بمحضر الاشكال المؤرخ ٧/٦/١٩٦٥ إضرارا بالمدعية والتى لم تسلم لهم إلا على سبيل الوديعة ٢ — المتهمون الأول والثانية والرابعة : اتخذوا صفة كاذبة وهى صفة الوكالة من شركة مصر للتجارة الخارجية حالة كونها مؤممة لا يمثلها إلا الأستاذ محمد محمد شديد ووقعوا حجزا ضد الطاعنة بتاريخ ١٢/٨/١٩٦٣ ورفعوا الدعوى رقم ٧٥٤٣ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة بأحقيتهم للسيارة ووقعوا حجزا آخرا ضد الطاعنة بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٤ والدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ كلى بنى سويف بمبلغ ٦٧٢ ج مع حفظ كافة الحقوق الأخرى لا سيما تعديل التعويض إلى اثنى عشر ألف جنيه . وطلبت عقابهم بالمواد ٣٣٦ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. وادعت نبوية عبد السلام عبد الحميد — المجنى عليها — مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلت طلباتها إلى مبلغ ٥١ ج . ومحكمة الفشن الجزئية قضت حضوريا إعتباريا للأول والسادس وحضوريا للثالث وغيابيا للباقين ببراءة المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وإلزام المدعية بالحق المدنى بمصاريفها . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن المدعية بالحقوق المدنية تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم من تهمتى التبديد والنصب قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه قصور فى التسبيب . ذلك بأنه استند ضمن ما استند إليه فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم من تهمة التبديد على أنهم احتفظوا بملكية السيارة موضوع الاتهام وأنها كانت صالحة للإستعمال لدى توقيع المدعية بالحقوق المدنية الحجز تحت يدهم ولم تكن كذلك وقت توقيعهم الحجز عليها تحت يدها بينما الثابت فى الأوراق أن الطاعنة لم توقع أى حجز من جانبها على السيارة ، الأمر الذى لو فطنت إليه المحكمة لتغير وجه نظرها فى الدعوى . هذا إلى أن المحكمة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضدهم من تهمة النصب على أنه كانت لهم صفة الوكالة عن الشركة البائعة وقت شراء السيارة بينما الثابت فى الأوراق أن تلك الصفة زالت بقوة القانون لصدور قرارات التأميم سنة ١٩٦١ ، والتى انتقلت بمقتضاها ملكية الشركة إلى شركة مصر للتجارة الخارجية التى لا يعنيها إلا الأستاذ عهد شديد ، ولم يكن لهم من بعد أن يستمروا فى اتخاذها عند قيامهم بإجراءات الحجز التحفظى فى ١٩٦٣/٨/٨ وعند حصولهم من الطاعنة على مبلغ مائة وخمسين جنيه من متأخر ثمن السيارة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية : "وحيث إنه يبين مما تقدم أنه رغم استلام المدعية بالحق المدنى فإن البائعين احتفظوا بالملكية بعقد البيع حتى الوفاء بثمنها وأنه قد تم توقيع العديد من محاضر الحجز عليها وتعين عليها فى كل مرة حارس غير الحارس السابق ، والملاحظ أن الحجز الذى توقع من قبل المدعية بالحق المدنى تحت يد المتهمين على السيارة كانت صالحة للاستعمال فى حين أن العكس هو الصحيح إذ تبين أن السيارة غير صالحة للاستعمال عند ما توقع الحجز على السيارة تحت يد المدعية بالحق المدنى ، ومن ثم تكون جريمة التبديد المنسوبة إلى المتهمين فى غير محلها ويتعين براءتهم منها . أما عن جريمة النصب التى نسبتها المدعية بالحق المدنى إلى المتهمين فهى غير متوافرة الأركان ، وذلك أنه عند ما اشترت السيارة من المتهم

الأول وآخر كانت له صفة الوكالة فضلا من أن هذه الصفة ثابتة من الدعوى المدنية التى لم يدفع فيها بعدم وجود هذه الصفة ومن ثم تكون هـذه التهمة أيضا فى غير محلها" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعنة لم توقع أى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم فى تهمة التبديد وإنما المحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم فى تهمة النصب استمروا فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم فى يوليه سنة ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم فى تهمة التبديد على خلاف الثابت فى الأوراق وقبل المطعون ضدهم فى جريمة النصب تأسيسا على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تأميم الشركة المالكة الذى صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا فى التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات المدنية وما يقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٢٨١)

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٠ القضائية

اختصاص . " تنازع الاختصاص . التنازع السلبي " . مستشار الإحالة . محكمة الأحداث .

مثال لتنازع سلبي بين مستشار الإحالة ومحكمة الأحداث .

متى كان الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى بمقولة إن المتهم حدث – تبعا إلى السن الذى قدره له – قد جاء مخطئا نظرا لما ثبت من أن المتهم المذكور – استنادا إلى التقرير المعطى له من الطبيب الشرعي – لا يدخل فى زمرة الأحداث وكان قرار مستشار الإحالة وإن كان فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يحقق التنازع السلبي بين مستشار الإحالة – الذى تخلى عن نظر الدعوى (بوصفه جهة تحقيق) و بين محكمة الأحداث (بوصفها جهة حكم) والتى ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا ما رفعت إليها ، وكان مستشار الإحالة بأمره بعدم الاختصاص قد حجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين إجابة النيابة العامة إلى طلبها و إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة دمنهور للفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٩/٨/٣٠ بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير

الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة بمحكمة دمنهور الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرفق . فأمر حضوريا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى بعد أن قدر سن المتهم بأربعة عشر عاما . وقد عرضت النيابة العامة المتهم — بعد صدور ذلك الأمر — على الطبيب الشرعى الذى أفاد بأنه تجاوز السادسة عشر من عمره . ثم قدمت النيابة العامة طلبا إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة رفعت إلى هذه المحكمة طلبا بتعيين الجهة التى تختص بالفصل فى قضية الجناية رقم ٤٥٩ سنة ١٩٦٩ كلى دمنهور وذكرت فى طلبها أنها اتهمت "مجدى يعقوب وزة" بأنه فى ليلة ١٩٦٩/٨/٣٠ بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وقدمته إلى مستشار الإحالة طالبة إحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول . وبجلسة ١٩٦٩/١٢/٣ أمر مستشار الإحالة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى تأسيسا على أنه ليس بالأوراق ما يدل على سن المتهم وأنه لذلك وعملا بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات فقد قدر سنه بأربعة عشر عاما مما يجعل الاختصاص بنظر الدعوى إلى محكمة الأحداث . وتقول الطالبة (النيابة العامة) أنه إثر ما تقدم أمرت بعرض المتهم على الطبيب الشرعى لتقدير سنه فأفاد بتقريره المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٣ أن الكشف الإكلينيكى على المتهم المقرون بما أظهرته الأشعة بعظامه أوضح أنه تجاوز السادسة عشرة ولم يبلغ السابعة عشرة من عمره وذلك فى وقت مناظرته بما يستتبع اعتباره وقت ارتكابه الجرم المسند إليه فى ١٩٦٩/٨/٣٠ قد جاوز الخامسة عشرة من عمره ويتعين بالتالى الاختصاص بمحاكمته إلى محكمة الجنايات .

وحيث إن الأمر الصادر من مستشار الإحالة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣ بعـــدم اختصاصه بنظر الدعوى بقوله إن المتهم حدث — تبعا إلى السن الذى قدره له — قد جاء مخطئا نظرا لما ثبت من أن المتهم المذكور — استنادا إلى التقرير المعطى له من الطبيب الشرعى — لايدخل فى زمرة الأحداث . لما كان ذلك ، وكان قرار مستشار الإحالة وإن كان فى ظاهره قرار غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولما كان الأمر — موضوع الطلب — يحقق التنازع السلبى بين مستشار الإحالة — الذى تخلى عن نظر الدعوى — (بوصفه جهة تحقيق) و بين محكمة الأحداث (بوصفها جهة حكم) والتى ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . إذا مارفعت إليها ، وكان مستشار الإحالة بأمره بعـدم الاختصاص قد حجـــب نفسه عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين إجابة النيابة العامة إلى طلبها و إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة دمنهور للفصل فيها .

جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٨٢)

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) إعلان . "إعلان الحكم الغيابى" . حكم . "إعلانه" "قرائن" . "القرائن القاطعة" "القرائن غير القاطعة" . نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

إعلان الحكم للمحكوم عليه شخصيا . قرينة قاطعة على علمه بصدوره . أما اعلانه فى موطنه لمن ينوب عنه فى استلام الإعلان . فهو قرينة غير قاطعة على العلم بصدور الحكم . له حق دحضها . عدم دحض هذه القرينة أمام محكمة الموضوع وعدم تمسكه بدحضها . سقوط حقه فى التمسك باثبات عكسها أمام النقض . أساس ذلك ؟

(ب) معارضة . "نظرها والحكم فيها". نقض . "نطاق الطعن" .

اقتصار الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة شكلا . على هذا الحكم دون سواه .

١ ــ إن المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أنه إذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه ، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا ، بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت إليه ، ولكنها قرينة غير قاطعة ، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت

من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابى الاستئنافى مع صهره المقيم معه لغيابه . وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يحضر ولم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة فى الميعاد . ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه بإعلان الحكم الغيابى ، على ما ورد بالطعن . وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، ولم يبد أمامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع . فإن إهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع . يسقط حقه فى التمسك به أمام محكمة النقض .

٢ — لا يقبل من الطاعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ، التعرض فى طعنه للحكم الغيابى الاستئنافى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم منذ عشرين يوما سابقة على يوم ١٩ / ١٠ / ١٩٦٨ بدائرة مركز طنطا : المتهمان الأول والثانى : سرقا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لحسن حامد حجازى من مسكنه ليلا حالة كون المتهم الأول عائدا . والمتهم الثالث (الطاعن) : أخفى المنقولات المتحصلة من الجريمة سالفة الذكر مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٤ مكرر و ١/٣١٧ — ٤ — ٥ و ٤٩ /٣ و ٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة طنطا الجزئية قضت غيابيا للأول والثانى وحضوريا للثالث عملا بالمادتين ١/٣١٧ — ٤ — ٥ و ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ وحبس المتهم الثانى شهرين مع الشغل والنفاذ وحبس المتهم الثالث شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمان الأول والثالث — الطاعن — هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى — الطاعن — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل

الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول والاكتفاء بحبسه ستة شهور عن التهمة المسندة إليه وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى . فعارض المتهم — الطاعن — فى هذا الحكم وقضى بعدم قبول المعارضة شكلا للتقرير بها بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى شكلا للتقرير بها بعد الميعاد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان وانطوى على الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه إستند فى قضائه إلى حساب ميعاد المعارضة من تاريخ إعلان الحكم المعارض فيه إلى المعارض مع أنه لم يعلن إليه شخصيا بل أعلن مع شخص قيل بأنه صهره المقيم معه لغيابه ، ومن ثم فإن ميعاد المعارضة لايسرى بالنسبة له إلا من تاريخ علمه بهذا الإعلان وهو ماقصر الحكم فى إستظهاره ، هذا فضلا عن أن الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه على الرغم من أن هذا الحكم الأخير خلا من بيان التاريخ الذى صدر فيه واسم القاضى وممثل النيابة وكاتب الجلسة وأسماء المتهمين ، كما استند فى إدانة الطاعن إلى اعتراف غيره من المتهمين عليه فى حين أن اعتراف متهم على آخر لا يجوز أن يعول عليه إلا إذا تأيد بدليل آخر ، وهو ما خلا ذلك الحكم منه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ، الصادر فى ١٩٦٩/٦/٢٥ أعلن للمعارض فى ١٩٦٩/٨/١١ وأنه لم يقرر بالمعارضة إلا فى ١٩٦٩/٩/٢٢ بعد فوات الميعاد المقرر للمعارضة قانونا ، ولم يقدم عذرا مقبولا يبرر عدم تقريره بالمعارضة فى الميعاد . ولما كان من المقرر قانونا أن الأصل فى إعلان الأوراق طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه

أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه "إذا كان الإعلان لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة" فإن المستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعد قرينة قاطمة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ، ولكنها قرينة غير قاطعة : إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابى الاستئنافى فى ١٩٦٩/٨/١١ مع صهره .. .. المقيم معه لغيابه ، وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يحضر ولم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه بإعلان الحكم ، على ما ورد بالطعن ، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ولم يبد أمامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع ، فإن إهداله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع يسقط حقه أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد قد صدر سليما متفقا وصحيح القانون ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ، فإنه لا يقبل من الطاعن التعرض فى طعنه للحكم الغيابى الاستئنافى ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن بالنسبة لهذا الحكم فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

---

(٢٨٣)

الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ القضائية

جريمة . "أركانها" . فك أختام . عقوبة . "تطبيقها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

قيام الحارس على الأختام بفكها بغير إذن . وجوب معاقبته بالحبس . المادتان ١٤٧ ، ١٥٠ عقوبات .

إذا كانت الواقعة – كما صار إثباتها فى الحكم – أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذه بوصفه حارسا على الأختام ، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات ، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٨/١١/٤ بدائرة قسم الوايلى : فك الأختام الموضوعة على الحانوت المبينة بالمحضر دون تصريح من الجهة التى أمرت بإغلاقه مع كونه حارسا عليها . وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٧

و١٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلي الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢ ج لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى في معارضته بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة فك الأختام الموضوعة على محله بدون ترخيص حالة كونه حارسا عليها ، واكتفى بمعاقبته بالغرامة ، قد أخطأ في تطبيق القانون . ذلك بأن العقوبة المقررة قانونا للجريمة التي دين المطعون ضده بها هي الحبس دون الغرامة .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه فك الأختام الموضوعة على الحانوت المبين بالمحضر بدون تصريح من الجهة التي أمرت بإغلاقه مع كونه حارسا عليها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادتين ١٤٧ و ١٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبته بالحبس شهرا مع الشغل تأسيسا على ما ثبت لها من صحة الإتهام المسند إليه وبالتطبيق لحكم المادتين ١٤٧ و ١٥٠ من قانون العقوبات . فاستأنف المطعون ضده ، ومحكمة ثاني درجة قضت بحكمها المطعون فيه – وبعد اعتناقها لأسباب الحكم المستأنف بتعديله والاكتفاء بتغريمه خمسمائة قرش . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة – كما صار إثباتها في الحكم – أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذه بوصفه حارسا على الأختام ، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ و ٢/١٥٠ من قانون العقوبات ، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة شهر مع الشغل .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٨٤)

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٠ القضائية

استئناف . " نظره والحكم فيه " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " .

قضاء الحكم الغيابي الاستئنافي بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . على المحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة في ذلك الحكم أن تفصل أولا في صحته من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، أما إن وجدت أنه خاطيء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى .

متى كان الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولا في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطيء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفي هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة ، أما إن هي ألغت الحكم وقضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى ، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه ويتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته بهيئة أخرى لنظر المعارضة فيه من جديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها في يوم ١٩٦٥/٤/٢٨ بدائرة قسم باب شرقي : اعتادت ممارسة الدعارة . وطلبت عقابها بالمادتين ٩ و ١٥

من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة باب شرق الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ ق لإيقاف التنفيذ وبوضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليها . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول استئناف المتهمة شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارضت وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهمة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وبراءة المتهمة — المطعون ضدها — مما أسند إليها ، قد أخطأ فى القانون ، ذلك أن الحكم المعارض فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، وما كان يجوز لمحكمة المعارضة أن تتعرض لموضوع الدعوى طالما أنه لم يستجد أمامها ما يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة دانت المطعون ضدها بالحبس والوضع تحت مراقبة البوليس فى الجريمة المسندة إليها ، وإذ عارضت قضت المحكمة فى ١٩٦٦/٥/١٥ باعتبار معارضتها كأنها لم تكن ، وفى ١٩٦٦/٦/٢ استأنفت المطعون ضدها فقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٦٨/٣/٢٠ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، ولما عارضت فى ذلك الحكم قضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٦٩/١٢/٢٣ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمة — المطعون ضدها — مما أسند إليها . لما كان ذلك ، وكان

الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة ، أما إن هى ألغت الحكم وقضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى ، كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه ، ويتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته بهيئة أخرى لنظر المعارضة فيه من جديد .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٨٥)

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٠ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إجراءات المحاكمة . تحقيق . "إجراءاته" . مسئولية جنائية .

الدفاع بأن الطاعن ليس هو المعنى بالاتهام . تأييده بصورة للطاعن عليها إقرار من شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس هو مرتكب الحادث . وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع بما يرده ، إن رأت إطراحه ، متى تبين من الأوراق أن الطاعن لم يعرض على أى من شهود الإثبات إلى أن انتهت محاكمته .

إن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن المذكور ليس هو المعنى بالإتهام ، وقدم تأييدا له صورة عليها إقرار منسوب صدوره إلى شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس هو المتهم المنسوب إليه ارتكاب الحادث ، يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تمحص عناصره وترد عليه بما يدفعه ، إن رأت إطراحه ، خاصة وقد تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعرض عرضا قانونيا على أى من شهود الإثبات طوال مرحلة التحقيق والمحاكمة ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أمسكت عما تقدم وتنكبت تحقيق ما إذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من الشاهد المذكور وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في غضون شهر يناير وشهرى فبراير ومارس سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : (أولا) ارتكب تزويرا في أوراق رسمية هي قرار ورخصة الهدم المنسوب صدورهما لبلدية القاهرة بطريق الاصطناع بأن حرر بياناتهما وضمنها على غير الحقيقة ما يفيد أيلولة العقار رقم ١ حارة الحكيم للسقوط والتصريح بهدمه حتى سطح الأرض ووضع عليها إمضاءات نسبها زورا للموظفين المختصين بالبلدية (ثانيا) استعمل المحررين الرسميين سالفي الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما لمحمد رياض شاهين للاحتجاج بهما على هدم العقار (ثالثا) : ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/٣/٧ بأن اصطنعه وانتحل فيه اسم جرجس ذكرى ووقع عليه بتوقيع نسبه زورا إلى المذكور . (رابعا) توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ١٥ جنيها لمحمد رياض شاهين وذلك باتخاذ صفة غير صحيحة والتصرف في مال ثابت ليس مملوكا له وليس له حق التصرف فيه بأن أوهمه أنه مالك للعقار المنوه عنه في التهمة الأولى وأنه يرغب في بيع أنقاضه وقدم له رخصة وقرار الهدم المزورين والثابت بهما التصريح له بصفته بائعا للعقار المذكور بهدمه حتى سطح الأرض فانخدع المجنى عليه بذلك واشترى الأنقاض ودفع المبلغ ثمنا لها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد الواردة بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٥ و ١/٣٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم ارتكاب تزوير في أوراق رسمية واستعمالها والتزوير في محرر عرفي والنصب قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه

على أنه ليس هو المقصود بالإتهام ودلل على ذلك بأن شهود الإثبات تضاربوا فى تحديد أوصافه وبأنه لم يعرض على أى منهم حتى يتعرف عليه كما قدم تأييدا لدفاعه صورة فوتوغرافية له عليها إقرار من الشاهد محمد رياض شاهين بأنه ليس هو السيد على المنسوب إليه ارتكاب الحادث ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع دون أن تحققه بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أن الطاعن الماثل أمام المحكمة ليس هو المقصود بالإتهام ، ودلل على ذلك بتناقض الشهود فى تحديد أوصاف الجانى وبأن الطاعن لم يعرض على أى منهم – بما فى ذلك المجنى عليه – عرضا قانونيا حتى يتعرفوا عليه ، وقدم صورة فوتوغرافية له عليها إقرار منسوب صدوره للشاهد محمد رياض شاهين مفاده أن صاحب الصورة أى الطاعن ليس هو مرتكب الجرائم موضوع المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن تورد المحكمة دفاعه وماساقه من أوجه لها شأن فى خصوص الدعوى المطروحة مكتفية بالقول بأنها لا تقيم وزنا لإنكاره التهمة بعد أن اطمأن وجدانها لأدلة الثبوت التى أوردتها . لما كان ما تقدم ، وكان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه ليس هو المعنى بالإتهام والذى قدم تأييدا له صورة عليها إقرار منسوب صدوره إلى شاهد الإثبات الرئيسى محمد رياض شاهين يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه خاصة وقد تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعرض عرضا قانونيا على أى من شهود الإثبات طوال مراحل التحقيق والمحاكمة ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق ما إذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من الشاهد المذكور وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، وطه الصديق دنانة .

(٢٨٦)

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٠ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن . الصفة فيه " . طعن . " الصفة فى الطعن " . محكمة الجنايات . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " .

وجود صفة للطاعن شرط لقبول طعنه . مناط توافر تلك الصفة له . أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه .

يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الجنايات قررت فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وأمرت باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لعدم استيفائها إجراءاتها الشكلية ومنعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ثم قضت فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضدهم ، فقرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفا فيه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة (المتهمة الأولى) أخفت الأموال الأميرية المبينة بالمحضر وقدرها ١٥٠٠٠ ج خمسة عشر ألف جنيها والمختلسة

من وزارة التربية والتعليم فى قضية الجناية رقم ٤١١٨ سنة ١٩٤٩ السيدة مع علمها بأن تلك الأموال متحصلة من الجريمة سالفة الذكر . والمتهمون الثانية والثالثة والرابع : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى فى ارتكاب جريمتها سالفة الذكر . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٠ / ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٤ / ٢ و ١١٢ و ١١٨ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعت وزارة التربية والتعليم مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهم و برفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهم. فطعنت كل من إدارة قضايا الحكومة بصفتها ممثلة لوزارة التربية والتعليم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضى فى الطعن بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية و إحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى و إلزام المطعون ضدهم المصاريف . والمحكمة المذكورة — مشكلة من دائرة أخرى — قضت غيابيا بالنسبة إلى المتهمة الثالثة وحضوريا بالنسبة لباقى المتهمين ببراءتهم مما أسند إليهم ، وأشارت المحكمة فى أسباب حكمها إلى إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير التربية والتعليم للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهم بإخفاء أموال متحصلة من جناية اختلاس ، وادعى الطاعن مدنيا ضدهم . وقد قررت محكمة الجنايات فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وأمرت بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لعدم استيفائها إجراءاتها الشكلية ومنعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ، ثم قضت فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضدهم فقرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية ، وليس المدعى المدنى طرفا فيه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة مع إلزام الطاعن المصاريف .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٨٧)

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ القضائية

دعوى جنائية . "قيود رفعها" . "إنقضاؤها بالتقادم" . تقادم . "قطع التقادم" . إجراءات . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . موظفون عموميون . "مستخدمون عموميون" . أشخاص اعتبارية . تأميم . بطلان .

عدم انسباغ الحماية المقررة فى المادة ٦٣ إجراءات إلا على الموظفين والمستخدمين العامين . دون غيرهم .

تأميم المشروع . لا يفقده الشخصية المستقلة عن الدولة .

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استنادا إلى بطلان إجراءات الإتهام والمحاكمة لعدم الحصول على الإذن برفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات ، دون التحقق من توافر صفة الموظف أو المستخدم العام فى المتهم . مع أنه لو ثبت انتفاؤها لصحت تلك الإجراءات . وقطعت التقادم . قصور .

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والحكم بتأييده استئنافيا والتقرير بالإستئناف . إجراءات صحيحة فى ذاتها قاطعة للتقادم ، بصرف النظر عن بطلان إجراءات إعادة تحريك الدعوى السابقة عليها ، إغفال الحكم أثرها فى هذا الخصوص . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، إلا بالنسبة إلى الموظفين العموميين والمستخدمين العامين ومن فى حكمهم ، دون غيرهم من موظفى الشركات العامة ، سواء منها المؤممة

أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب، إذ أن المشروعات المؤممة التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم، و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده على بطلان كافة إجراءات الاتهام التى اتخذها وكيل النيابة فى الدعوى وما تلاها من إجراءات المحاكمة التى تمت خلال السنوات الخمس التى انقضت على وقوع هذه الجرائم وحتى تاريخ المحاكمة، دون أن يستظهر صفة الموظف العام أو المستخدم العام فى المتهم المطعون ضده الذى بوشرت قبله تلك الإجراءات بنوعيها، مع أنه لو قبل بانتفاء هذه الصفة فى حقه، لصحت إجراءات الاتهام التى اتخذها وكيل النيابة قبله فى البدء، منفردا، وكذلك إجراءات المحاكمة التى اتخذت فى مواجهته وانتهت بصدور الحكم الأول فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، و بالتالى أنتجت أثرها فى قطع التقادم المسقط للدعوى الجنائية، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل كلية أثر الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وتقرير النيابة العامة باستئناف هذا الحكم، وكذلك الحكم الإستئنافى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف، وهى إجراءات صدرت صحيحة فى ذاتها على التوالى — قبل أن تكتمل مدة السقوط بين أحدها والآخر — من جهة مختصة بإصدارها، فتعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائيـة، بصرف النظر عن بطلان إجراءات إعادة تحريك الدعوى العمومية السابقة عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ فبراير سـنة ١٩٦٣ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربيــة (أولا) تسبب خطأ فى جرح أمين أنيس حسن والزغبى عبد العزيز الفخرانى وملاك حنـا فرج ومحمد عبد الرحمن جبريل ونادر عبد الجليل أبو سليمان وفؤاد حسن المنمى بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته

وعدم احترازه بأن قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة وانحرف بها إلى يسار الطريق فاصطدم بالسيارة الأجرة قيادة المجنى عليه الثانى فأحدث به وبباقى المصابين الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي . (ثانيا) قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة . (ثالثا) لم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره . (رابعا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة ١ و ٣ من القانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨١ و ١/٨٤ — ٢ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة طنطا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مع أن الثابت من مطالعة الأوراق أن إجراءات المحاكمة فى المرحلة الأولى التى انتهت بالحكم الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة قد اتخذت صحيحة بوصف المطعون ضده من موظفى الشركات المؤممة الذين لا تنسبغ عليهم الحماية المقررة بنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ثم إن إجراءات المحاكمة التى اتخذت فى الدعوى من وقت صدور ذلك الحكم من إعادة تقديم المتهم للمحاكمة وصدور الحكم الإبتدائى فى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ بعدم جواز نظر الدعوى وتقرير النيابة العامة باستئنافه وصدور الحكم الاستئنافى فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف وحضوره بأغلب الجلسات بها ثم إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة من جديد بتكليف المتهم بالحضور فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بعد استئذان رئيس النيابة فضلا من أنها إجراءات متلاحقة قبل أن تكتمل مدة السقوط بين إحداها والأخرى فإنها قاطعة للمدة المقررة لسقوط الدعوى

الجنائية عملا بنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لأنها جميعا إجراءات صحيحة صدرت من جهة مختصة وإذ أغفلها الحكم المطعون فيه كلية فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بقوله "وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة خاطبت المتهم بالجرائم الأربعة المبينة بالقيد والوصف أعلاه وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام وبجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إذ لم يأذن رئيس النيابة ولا المحامى العام ولا النائب العام برفعها وصار هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بيد أن السيد وكيل النائب العام عاد ثانية فقدم المتهم للمحاكمة عن الجرائم الأربعة المذكورة دون أن يأذن أحد ممن ذكروا برفع الدعوى نقضت المحكمة بجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ ولم تقبل النيابة العامة الحكم الصادر بجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ وطعنت عليه بالاستئناف بيد أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بتأييده بجلسة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ فعادت النيابة وبعد أن استصدرت إذنا من السيد رئيس النيابة إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن الجرائم الأربعة وأعلنته فى ٢ يناير سنة ١٩٦٨ لجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ وفيها مثل المتهم ودفع بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من يوم وقوع الحادث فى ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ حتى يوم إعلانه بالمحاكمة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وقدم مذكرة شارحة لدفعه . وحيث إنه يبين من شرح الوقائع على نحو ما تقدم أن الحادث وقع فى ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ وأن المتهم منذ ذلك التاريخ وحتى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ لم يتخذ فى مواجهته إجراء صحيح قاطع لمدة سقوط الدعوى الجنائية ذلك لأن الإجراءات التى اتخذت من قبل اتخذها السيد وكيل النائب العام وهو لا يملكها قانونا ويشترط فى الاجراءات الخاصة بالاتهام والتحقيق والمحاكمة لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة سواء من حيث الشخص القائم بها وصفته فى إجرائها فإذا كان الاجراء باطلا لعيب فى الشكل أو لعدم الولاية أو لعدم شرط من شروطه الجوهرية فلا أثر له على التقادم ومن ثم فكل ما سبق من إجراءات سواء أكانت إعلانا أو محاكمة

من الجرائم المخاطب بها المتهم قبل يوم ٧ مارس سنة ١٩٦٣ غير قاطع التقادم الأمر الذى أصبح معه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية على أساس ما سلف بيانه صحيحا فى القانون متعين القبول" . وإذ كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين العموميين والمستخدمين العامين ومن فى حكمهم دون غيرهم من موظفى الشركات العامة سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب إذ أن المشروعات المؤممة التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده على بطلان كافة إجراءات الإتهام التى اتخذها وكيل النيابة فى الدعوى وما تلاها من إجراءات المحاكمة التى تمت خلال السنوات الخمس التى انقضت على وقوع هذه الجرائم وحتى تاريخ المحاكمة دون أن يستظهر صفة الموظف العام أو المستخدم العام فى المتهم المطعون ضده الذى بوشرت قبله تلك الإجراءات بنوعيها ، مع أنه لو قيل بانتفاء هذه الصفة فى حقه لصحت إجراءات الاتهام التى اتخذها وكيل النيابة قبله فى البدء منفردا وكذلك إجراءات المحاكمة التى اتخذت فى مواجهته وانتهت بصدور الحكم الأول فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة و بالتالى أنتجت أثرها فى قطع التقادم المسقط للدعوى الجنائية وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل كلية أثر الحكم الإبتدائى الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وتقرير النيابة العامة باستئناف هذا الحكم وكذلك الحكم الاستئنافى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف وهى إجراءات صدرت صحيحة فى ذاتها على التوالى قبل أن تكتمل مدة السقوط بين أحدها والأخرى من جهة مختصة بإصدارها فتعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بصرف النظر عن بطلان إجراءات إعادة تحريك الدعوى العمومية السابقة عليها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٨٨)

الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إستئناف . " نظره والحكم فيه " . إجراءات المحاكمة . بطلان . " بطلان الأحكام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . " بطلانه " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

(أ) القضاء فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى شكلا وموضوعا . رغم عدم تمسك المعارض بالعذر الذى منعه من المثول أمام المحكمة الاستئنافية . خطأ فى القانون .

(ب) بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . أساس ذلك .

١ — متى كان الثابت بمحضر جلسة المعارضة الاستئنافية ، أن المطعون ضده لم يدفع بالجلسة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها ، بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورتب على ذلك الحكم فى موضوع الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى قد خلص إلى أن تخلف المطعون ضده عن جلسة المعارضة كان لعذر قهرى ، هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هـــذا الحكم بالغائه و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى ، بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن و بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/١١/٢٨ بدائرة مركز قطور محافظة الغربية : شرع فى سرقة الدجاج المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك .. .. من منزله المسكون وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيـــه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ و ٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة قطور الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى الحكمين الأخيرين بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكمين المطعون فيهما الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم فى المعارضة قضى بقبول معارضة المطعون ضده الاستئنافية شكلا وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر فى غيبته والمعتبر حضوريا دون أن يقدم المحكوم عليه العذر الذى منعه من الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه كما أن الحكم الأخير على الرغم من اعتماده الشهادة المرضية المقدمة من المطعون ضده والتى تفيد بأنه كان مريضا يوم صدور الحكم الابتدائى باعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يصمه بالبطلان ، قضى بتأييده مع أنه كان يتعين الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المطعون ضده لم يدفع بالجلسة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه عن المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورتب على ذلك الحكم فى موضوع الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قضت غيابيا بإدانة المطعون ضده فعارض فى هذا الحكم وقضى فى ١٩٦٧/٤/٢٦ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف الحكم بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١ وقدم شهادة مرضية تفيد بأنه كان مريضا يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن وحتى ١٩٦٧/٥/١٠ فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، وسلم هــذا الحكم فى مدوناته بقيام عذر المطعون ضده وهو المرض الذى أقعده عن حضور جلسة المعارضة الابتدائية ولذلك قضى بقبول الاستئناف المقدم منه شكلا مع أنه قرر به بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص إلى أن تخلف المطعون ضده عن جلسة المعارضة كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا وكان يتعين

على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة.

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وحسن المغربى .

(٢٨٩)

الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ القضائية

مواد مخدرة . أسباب الإباحة وموانع العقاب . "موانع العقاب" عقوبة . "الإعفاء منها" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " .

متى يتحقق موجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . بعد علم السلطات بالجريمة : بإسهام المتهم بابلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور . كون الابلاغ غير جدى وعقيم . عدم استحقاق المبلغ للاعفاء .

حق محكمة النقض فى توقيع العقوبة دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . نطاقه ؟

إن مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات ، للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ ، بأن كان غير جدى وعقيم ، فلا يستحق صاحبه الإعفاء . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن إعتراف

المطعون ضده – بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة – بشرائها من آخر لم يوصل إلى أى دليل قبل هـذا الأخير ، ولم يؤد إلى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزا أو حائزا لمخدر بعد تفتيش مسكنه ، بل إن إعترافه لم يتعد مجرد إدعاء وقـول مرسل عار من الجدية وغير منتج ، إذ لم يسهم فى ضبط مهربى المخدرات أو يساعد فى الكشف عن الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون ، ومن ثم فإن ذلك الإبلاغ ، لا يتحقق به موجب الاعفاء من العقاب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المطعون ضده من العقاب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ، والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ذلك أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار فى حق المطعون ضده .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : أحرز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الإتهام فقـرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/٣٠٧ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى من جديد حضوريا عملا بمواد الإتهام ببراءة مما أسند إليه ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إستنادا إلى إعفائه من العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال . ذلك بأن قول المطعون ضده بشرائه للمخدرات المضبوطة معه من سليم حسن لا يعد إبلاغا للسلطات العامة عن جريمة إحراز الأخير لمخدرات بعد العلم بها لأنه قول غير جدى بدليل أنه لم يؤد إلى ضبط هذا الأخير محرزا أو حائزا لجواهر مخدرة كما وأن إرجاع الحكم عدم تمام ضبطه إلى قعود رجال الشرطة عن تعقبه أمر يتنافى مع شهادة رئيس مباحث مركز بلبيس من أنه فتش مسكن هذا الشخص فلم يعثر لديه على مخدر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجواهر المخدرة بقصد الاتجار وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق المطعون ضده عاد وقضى ببراءته منهما إستنادا إلى توافر موجب إعفائه من العقاب بقوله " وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر ضبط الواقعة ومما شهد به الملازم أول على محمد حسن أن المتهم إثر ضبطه إعترف بشرائه المواد المخدرة المضبوطة معه من أحد تجار المخدرات بعزبة البياضين التابعة لمركز بلبيس يدعى سليم وقد شهد السيد رئيس مكتب مخدرات بلبيس أنه يوجد شخص يحمل هذا الإسم بالبلدة التى عينها المتهم من تجار المخدرات ، الأمر الذى يدل على أن بلاغ المتهم عن هذا التاجر الذى باع إليه المواد المخدرة بلاغا جديا يستحق به المتهم الإعفاء من العقاب — إعمالا لنص المادة ٤٨/٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — ولا يقدح فى ذلك أن المتهم عدل فى تحقيق النيابة عن أقواله ما دام أنه قد أدلى فعلا فى محضر الشرطة وتم الإبلاغ عن البائع له ولا يؤثر فى ذلك قعود رجال الشرطة عن تعقب الشخص الذى أبلغ عنه المتهم وضبطه ويكفى أنه قد زود رجال الشرطة بمعلومات عن مساهمة هذا الشخص

فى جريمة الإتجار بالمواد المخـــدرة ، ومن ثم يتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه . وما أورده الحكم فيما تقدم لا يتفق وصحيح القانون ذلك بأن مفاد نص المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيم ، فلا يستحق صاحبه الإعفاء . وإذ كان الثابت من الأوراق أن إعتراف المطعون ضده — بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة — بشرائها من سليم حسن لم يوصل إلى أى دليل قبل هذا الأخير ولم يؤد إلى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزا أو حائزا المخدر بعد تفتيش مسكنه على ما يبين من شهادة رئيس مكتب المخدرات بمحضر جلسة المحاكمة بل لم يتعد هذا الإعتراف مجرد إدعاء وقول مرسل عار عن الجدية وغير منتج ، إذ لم يسهم فى ضبط مهربى المخدرات أو يساعد فى الكشف عن الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون ، فإن ذلك الإبلاغ لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من العقاب قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد إنتهى إلى ثبوت جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى حق المطعون ضده محل التهمة ، فإنه يتعين تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة فى القانون دون ما حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، وطه الصديق دنانة .

(٢٩٠)

الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) دعوى جنائية . " قيود تحريكها " . " نظرها والحكم فيها " . تحقيق . " إجراءاته " . إجراءات المحاكمة . قرارات وزارية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تفسير أوراق الدعوى " . بطلان . " إجراءات التحقيق " . " إجراءات المحاكمة " . نظام عام . تبغ . دخان .

(أ) عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب التبغ أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك ممن يملكه . المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . انتفاء صفة مصـــدر الطلب . أثره : بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا من النظام العام . علة ذلك . مثال على انتفاء صفة مصدر الطلب فى ظل قرارى وزير الخزانة رقمى ٨٣ ، ٨٥ لسنة ١٩٦٥ .

القول بحق وكيل الجمرك فى إصدار الطلب برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ . ما دام يقوم بعمل مديره . غير صحيح . طالما أنه لم يفوض بذلك من وزير الخزانة . أو يثبت صدور قرار بندبه للقيام بأعمال مديره . أو أن هناك لائحة تخوله صلاحيات هذا المدير عند غيابه .

(ب) كون عبارات كتاب مدير الجمرك إلى الشرطة غير قاطعة الدلالة فى معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى الجنائية .

صحة القضاء باعتبار الدعوى خلوا من الطلب في معنى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

---

١ — إن مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، فى شأن تهريب التبغ ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، قبل صدور الطلب بذلك ممن يملكه ، فإذا انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطلبات المقدمة من مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ... ... قد صدرت فى ظل القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ فى دعاوى جاوزت قيمة التعويض المطالب به ٥٠٠ ج ، وأن الطلبات المؤرخة ... ... قد صدرت من وكيل الجمرك وهو ممن لم يخولهم القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥ حق إصدار الإذن برفع الدعوى ، فإن الحكم إذ رتب على ذلك بطلان تلك الطلبات ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل للتحدى بأن وكيل الجمرك مصدر تلك الأذون كان يقوم بعمل مدير الجمرك فى تاريخ إصدارها ، ما دام أن وزير الخزانة — فى مجال تحديده أولئك الذين فوضهم فى طلب رفع الدعوى الجنائية — قد سمى مديرو الجمارك دون وكلائهم ، وما دام لم يثبت أن قرارا صدر بندب وكيل الجمرك مصدر الإذن للقيام بأعمال مديره ، أو أن هناك لائحة منظمة لحلول وكيل الجمرك محل مديره فى مباشرة اختصاصاته أثناء غيابه .

٢ — متى كان الحكم فى تفسيره للمعنى المقصود من كتاب مدير جمرك بور سعيد المؤرخ ... ... إلى مأمور بندر المنصورة ، قد ذهب

إلى أن عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معنى الإذن المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وأنها لا تحمل أكثر من معنى التنبيه بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن تلك العبارات غير قاطعة الدلالة فى معناها ، ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى ، فإن الحكم لا يكون قد خرج فى تفسيره لعبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معنى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم أول بندر المنصورة : ١ - حازوا وصنعوا دخانا مهربا (طرابلسى). ٢ - صنعوا دخانا مخلوطا غير مطابق للمواصفات والشروط بأن وجدت فيه نسبة من الشوائب . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٣ والمواد ١ و٢ و٣ و ٤ و٥ و٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعى مدنيا السيد/وزير الخزانة بصفته وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بأداء تعويض قدره ٨٠٣٩٧ ج و ٥٠٠ م و ١٨٠٠ ج و ٧٤٧٩ ج و ٨٢٠ م فى كل من الجنح الثلاث على التوالى مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت (أولا) فى الدعوى رقم ٧٢١١ سنة ١٩٦٥ جنح قسم أول بندر المنصورة حضوريا للأول والثالث وحضوريا اعتباريا للثانى والرابع (ا) ببراءة كل من الثانى والثالث والرابع ورفض الدعوى المدنية قبلهم . (ب) بتغريم المتهم الأول مائة جنيه و إلزامه بأن يؤدى إلى السيد وزير الخزانة مبلغ ٧٤٧٢٠ ج أربعة وسبعون ألفا وسبعمائة وعشرين جنيها و بما يعادل مثلى قيمة الدخان موضوع الجريمة والمصروفات المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات وذلك عن التهمة الأولى . (ج) بتغريم المتهم الأول مبلغ ١٠ ج عشرة جنيهات وإلزامه بأن يؤدى إلى السيد وزير الخزانة مبلغ ١٠٤٩ ج ألف وتسعة وأربعون جنيها ومصادرة الدخان المضبوط عن التهمة الثانية (ثانيا) فى الدعوى رقم ٧٣٢ سنة ١٩٦٦ جنح

قسم أول غيابيا بالنسبة للمتهم الخامس وحضوريا للمتهم الأول والثالث وحضوريا اعتباريا للثانى والرابع (أ) براءة المتهمين من الثانى إلى الخامس ورفض الدعوى المدنية قبلهم. (ب) بتغريم المتهم الأول مائة جنيه و بإلزامه بأن يؤدى إلى السيد وزير الخزانة مبلغ ٧٤٧٢٠ج أربعة وسبعون ألفا وسبعمائة وعشرين جنيها عما يعادل مثلى قيمة الدخان موضوع الجريمة والمصروفات المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وذلك عن التهمة الأولى. (ج) تغريم المتهم الأول مبلغ ١٠ عشرة جنيهات و إلزامه بأن يؤدى إلى السيد وزير الخزانة بصفته مبلغ ألف وتسعة وأربعين جنيها ومصادرة الدخان المضبوط عن التهمة الثانية (ثالثا) فى الدعوى رقم ٧٥٦١ سنة ١٩٦٥ جنح قسم أول حضوريا للمتهم الأول والمتهم الثالث وحضوريا إعتباريا للمتهم الثانى والرابع ببراءة المتهمين من الثانى إلى الأخير ورفض الدعوى المدنية قبلهم (ب) بتغريم المتهم الأول مائة جنيه و إلزامه بأن يؤدى إلى السيد وزير الخزانة مبلغ ٥٥٤٠ ج خمسة آلاف وخمسمائة وأربعين جنيها بما يعادل مثلى قيمة الأدخنة موضوع الجريمة والمصروفات المناسبة ومبلغ ٥ ج خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فاستأنف المتهمون هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول إستئناف المتهم الثانى وإستئناف السيد / وزير الخزانة شكلا وذلك بالنسبة للقضايا ٧٢١١ سنة ١٩٦٥، ٧٥٦١ سنة ١٩٦٥ ، ٧٣٢ سنة ١٩٦٦ جنح قسم أول المنصورة أولا: بالنسبة للجنحة ٧٢١١ سنة ١٩٦٥ جنح قسم أول المنصورة (أ) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية (ب) بتعديل الحكم المستأنف و بإجماع الآراء بالنسبة للمتهمين وورثة ... ... بالنسبة للدعوى المدنية والحكم بعدم قبولها (جـ) إلزام وزير الخزانة بصفته المصاريف المدنية عن الدرجتين، ٥٠٠ قرش أتعاب المحاماة. ثانيا: بالنسبة للجنحة رقم ٧٥٦١ سنة ١٩٦٥ قسم أول المنصورة (أ) بإلغاء الحكم المستأنف

بالنسبة للمتهم و بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية (ب) بتعديل الحكم المستأنف و بإجماع الآراء بالنسبة للمتهمين ... ... وورثة ... ... بالنسبة للدعوى المدنية والحكم بعـــدم قبولها (جـ) إلزام وزير الخزانة بصفته المصاريف المدنية عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة . ثالثا : بالنسبة للجنحة رقم ٧٠٣ سنة ١٩٦٦ جنح قسم أول المنصورة (أ) بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم ... ... و بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية (ب) بتعـديل الحكم المستأنف وإجماع الآراء بالنسبة للمتهمين ... ... و ... ... وورثة ... ... بالنسبة للدعوى المدنية والحكم بعدم قبولها (جـ) بإلزام وزير الخزانة بصفته المصاريف المدنيـة عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة . فطعن الأستاذ المحامى بإدارة قضايا الحكومة عن السيد / وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية و ببراءة المطعون ضدهم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأن ما إستخلصه من أن توجيه طلبات إقامة الدعاوى الجنائية — موضوع الطعن — إلى مأمور الشرطة يحمل بمجرد نص التنبيه بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة دون الإذن برفع الدعوى هو استخلاص غير سائغ لأن إشتراط توجيه تلك الطلبات إلى النيابة العامة هو تخصيص لحكم عام بغير مخصص ، كما أن إستلزام صدور قرار كتابى بندب وكيل الجمرك للقيام بأعمال مديره فى مجال إصدار الإذن فى جرائم التهريب بالسير فى إجراءات التحقيق هو أمر مخالف للأحوال العامة و يتعذر تحقيقه عمليا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من المطعون ضدهم بعدم قبول الدعوى الجنائية لانتفاء صفة مصدر الإذن برفع الدعوى ، فقبله و برر قضاءه بقوله " إنه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم وهو التهريب — و يعتبر غش الدخان أو خلطه تهريبا فإن الدعوى الجنائية لا ترفع

إلا بناء على طلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ النافذ المفعول إبتداء من ١٩٦٤/٣/٢٣ . وفى مجال إنابة وزير الخزانة غيره فى الإذن برفع الدعوى صدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من ١٩٦٥/٢/٢٢ وفيه يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك فى الإذن برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، كما يفوض المديرين العامين بالمصلحة كل فى دائرة إختصاصه فى الجرائم التى لا يجاوز التعويض فيها ٥٠٠ ج كذا مديرو الجمارك فى القضايا التى لا يجاوز التعويض فيها ٢٠٠ ج والقرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥ المعمول به من ١٩٦٥/٩/٣٠ وفيه يفوض وكيل وزارة الخزانة وآخرين منهم المديرون العامون بالوزارة ومديرو الجمارك فى الإذن برفع الدعوى العمومية فى جرائم القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وبالنسبة للجنحة ٧٢١١ سنة ١٩٦٥ قسم أول المنصورة يوجد إذن بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٩ صادر من مدير عام شئون الإنتاج وهو إذن صدر ممن لا يملكه لأنه صدر فى ظل القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ الذى كان يفوض المديرين العامين فى وزارة الخزانة بإصدار الإذن فى رفع الدعوى فى الدعاوى التى لا يجاوز التعويض فيها ٥٠٠ ج وقد تجاوزت الدعوى فى الجنحة المذكورة هذا التعويض كما توجد بالأوراق إفادة من مدير جمرك بورسعيد بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٠ موجهة إلى مأمور بندر المنصورة بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو السير فى إجراءات القضية ، وهذه الإفادة بفرض صدورها من المدير الأصلى للجمرك لا تمثل معنى الإذن المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فهى إفادة مرسلة إلى قسم الشرطة قد تحمل معنى التنبيه بإرسال الأوراق إلى النيابة للتصرف على النحو الذى تراه ، وهو شك يفسر لمصلحة المتهم . أما بالنسبة للكتابين المؤرخين ١٩٦٥/١٠/٣٠ ، ١٩٦٦/٢/١٣ الصادرين من مدير جمرك بور سعيد السيد عبد الله شاكوش فلا خلاف أن سيادته هو وكيل الجمرك وكان قد حل محل المدير لغيابه فى أعمال مصلحية وقد أفادت بذلك الكتب المرسلة من تفتيش إنتاج المنصورة ، ومن المقرر أن التفويض الصادر من وزير الخزانة بمقتضى القرار ٨٣ لسنة ١٩٦٥ صريح فى أن الإذن يصدر من مديرى الجمارك دون النص على وكلائهم ولا يكون وكيل الجمرك مديرا للجمرك بالنيابة إلا إذا ندب كتابة من الوزير لشغل تلك الوظيفة عند غياب الأصيل وهو الأمر الذى خلت الأوراق

من دليل عليه أما إن تغيب المدير لأمر عارض بضعة أيام فيضفي الوكيل على نفسه صفة المدير ويتصرف فى أمور يختص فيها المدير وحده فإن تصرفه يكون باطلا ولو قصد الوزير تفويض الوكلاء عند غياب المديرين لنص على ذلك صراحة، فالتفويض يجب أن تؤخذ نصوصه بدون توسع أو تأويل ، خاصة وأننا أمام دعوى ترفع إستثناء من الأصل المقرر لرفع الدعوى الجنائية . وما سبق بيانه ينطبق فى شأن الإذن الصادر من السيد عبد الله شاكوش بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٢ فى الجنحة رقم ٧٥٦١ لسنة ١٩٦٥، وينطبق فى شأن الإذنين الصادرين من مدير عام شئون الإنتاج فى ١٩٦٥/٨/٢٨، ١٩٦٥/٨/٢٩ فى الجنحة رقم ٧٣٢ سنة ١٩٦٦" لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تنص على انه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " . ومؤدى ذلك عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك ممن يملكه فإذا انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطلبات المقدمة من مدير عام شئون الإنتاج والمؤرخة ١٩٦٥/٨/٢٨ ، ١٩٦٥/٨/٢٩ ، ١٩٦٥/٩/١٩ قد صدرت فى ظل القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ فى دعاوى تجاوزت قيمة التعويض المطالب به ٥٠٠ ج وأن الطلبات المؤرخة ١٩٦٥/١٠/٣٠ ، ١٩٦٥/٢/١٢ ، ١٩٦٥/٢/١٣ قد صدرت من وكيل الجمرك وهو ممن لم يخولهم القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥ حق إصدار الاذن برفع الدعوى ، ورتب الحكم على ذلك بطلان تلك الطلبات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا محل للتحدى بأن وكيل الجمرك مصدر تلك الأذون كان يقوم بعمل مدير الجمرك فى تاريخ إصداره لها ما دام أن وزير الخزانة — فى مجال تحديده أولئك الذين فوضهم فى طلب رفع الدعوى الجنائية — قد سمى مديرى الجمارك دون وكلائهم ، وما دام لم يثبت أن قرارا صدر بندب وكيل الجمرك مصدر الاذن للقيام بأعمال مديره ، أو أن هناك لائحة منظمة لحلول وكيل الجمرك محل مديره فى مباشرة اختصاصاته

أثناء غيابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم فى تفسيره للمعنى المقصود من كتاب مدير جمرك بور سعيد المؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ إلى مأمور بندر المنصورة قد ذهب إلى أن عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معنى الاذن المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وأنها لا تحمل أكثر من معنى التنبيه بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تلك العبارات غير قاطعة الدلالة فى معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى ، فإن الحكم لا يكون قد خرج فى تفسيره لعبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معنى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنة المصروفات .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين، سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٩١)

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ القضائية

شيك بدون رصيد . أسباب الإباحة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة . " أركانها " .

لا يجوز لصاحب الشيك أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا فى حالات ضياعه أو سرقته أو تبديده أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تفليس حامله . مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

من المقرر أنه و إن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ، ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك كان نتيجة غش وتدليس صاحب

تحريره فصدر نتيجة جريمة نصب[1] ، وأنه يتقدم بأشرطة صوتية تثبت وقوع ذلك الغش ، وأنه أقام دعوى ببطلان الشيك أمام محكمة القاهرة التجارية . كما أثار أنه قدم أمام محكمة أول درجة مايدل على أن المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وأنه حرر ضده عدة احتجاجات عدم دفع (بروتستو) ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر منه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قصر النيل الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أعطاه شيكا دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائيـــة وبإلزام المتهم أن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومائة قرش أتعاب محاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه وقضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع . (أولا) بإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه وألزمته

---

(١) راجع أيضا نقض جنائى السنة ١٤ ص ١ ، والسنة ١٦ ص ٥٠١ والسنة ١٩ ص ٥١٨ .

بمصاريفها . (ثانيا) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور هذا الحكم بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن قد أسس دفاعه على أن الحصول منه على الورقة التجارية موضوع الدعوى ثم وجودها في التداول قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ، هذا فضلا عن ثبوت إفلاس حاملها مما يبيح له حق المعارضة في دفع قيمتها ، إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهري ولم تعن المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه .

وحيث إنه من المقرر أنه وإن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخر الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ، ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التي ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قد أثار في مذكراته المقدمة إلى محكمة ثاني درجة أن تحرير الشيك كان نتيجة غش وتدليس صاحب تحريره ، وأنه كان نتيجة جريمة نصب ، وأنه أقام دعوى ببطلان الشيك قيدت برقم ٤٠ سنة ١٩٦٨ تجاري كلي القاهرة ، وأنه يتقدم بأشرطة صوتية تثبت وقوع ذلك الغش كما أثار أنه قدم أمام محكمة أول درجة

مايدل على أن المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وأنه تحرر ضده عدة احتجاجات عدم دفع (بروتستو) خلال المدة من أول يناير سنة ١٩٦٥ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، فان الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، و إذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر منه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٩٢)

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ القضائية

نقض . " المصلحة فى الطعن " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . نيابة عامة . " حقها فى الطعن فى الأحكام " . " نطاق هذا الحق " . حكم . " الطعن فى الأحكام " .

النيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام لمصلحة المحكوم عليهم من المتهمين . شرط ذلك ؟

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى . والنيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده . ولما كان المتهم لم يحرم من إبداء دفاعه فى شكل الاستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر

باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى تسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم . وإذ صدر الحكم المطعون فيـــه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بمـا يوحى بانقضاء مصلحته فيه ، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة على غير أساس ويتعين رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول يونية سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز قطور محافظة الغربية : بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها لصالح السيدة/أحمد السبح والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة المذكورة بأن لم يقدمها فى التاريخ المحدد للبيع . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز طنطا الجزئية قضت غيابيـا عملا بمـادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وكفالة ٢٥ قرش لوقف التنفيذ فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن المتهم عارض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة وحددت لنظر معارضته جلسة ١٩٦٩/٢/٢٦ بيد أنها قدمت لجلسة ١٩٦٩/٥/٧ دون إعلان المتهم لشخصه فقضى باعتبارها كأن لم تكن ، الأمر الذى يعيب الحكم بالبطلان ولا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له إلا بإعلانه بذلك الحكم أو علمه ــ بوجه رسمى ــ أما وقد حكمت محكمة ثانى درجة حضوريا بعدم قبول الاستئناف شـــكلا للتقرير به بعد الميعاد ، معتبرة بدايته

تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم مثل أمام المحكمة بجلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ وقررت التأجيل لجلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ لتقديم مستندات ونبهت عليه ثم حضر بهذه الجلسة الأخيرة وقدم مخالصة بالسداد وردت إليه وطلبت النيابة التأييد فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بعدم قبول إستئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد وأوردت في أسبابه أن الحكم المستأنف الذى قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر في ١٩٦٩/٥/٧ وأن المتهم قرر بالإستئناف في ١٩٦٩/٥/٣١ فيكون قد أقام إستئنافه بعد الميعاد القانونى و يتعين لذلك الحكم بعدم قبوله شكلا عملا بالمادة ٤٠٦ أ ج . لما كان ذلك، وكان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة العامة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . ولما كانت النيابة في طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه في الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله في الطعن دون أن تتقيد بقيوده . لما كان ذلك ، وكان المتهم لم يحرم من إبداء دفاعه في شكل الإستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى تسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر في القانون لاستئناف هذا الحكم . وإذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه ، ومن ثم يكون الطعن قد قام على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٩٣)

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٤٠ القضائية

حكم "بياناته" . "بطلانه" . "انعدامه" . بطلان .

خلو الحكم من توقيع القاضي يجعله في حكم المعدوم .

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي — الخالي من توقيع القاضي — لأسبابه . اعتباره وكأنه خال من الأسباب .

إن خلو الحكم من توقيع القاضي يجعله في حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي — الخالي من توقيع القاضي — لأسبابه ، فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما في يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة : (أولا) أنتجا خبزا شاميا يقل وزنه عن المقرر قانونا . (ثانيا) : باعا سلعة مسعرة (خبز شامي) بسعر يزيد عن السعر المقرر . (ثالثا) لم يعلنا عن أسعار ما يعرضانه للبيع طبقا للقانون . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٤ مكرر (أ) و ٣٤ مكرر (ب) و ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

المعدل والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمواد ١ و٢ و ٦ و٩ و١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١/١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش اوقف التنفيذ وغرامة ١٠٠ ج والمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المخبز لمدة ستة شهور عن التهم الثلاث ، فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم إنتاج خبز شامى أقل من الوزن المقرر قانونا و بيعهما سلعة مسعرة (خبز شامى) بسعر يزيد عن السعر المقرر ، وعدم إعلانهما عن أسعار ما يعرضانه للبيع طبقا للقانون ، قد شابه البطلان ذلك بأن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بياناته الجوهرية مما يجعله فى حكم المعدوم قانونا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه ، فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٩٤)

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ القضائية

(أ، ب) نصب . جريمة . "أركانها" . قصد جنائي . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) إستعانة المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حساب فى أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التى يساهم بها الآخرون فى مشروعه ، وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التى أنشأها ويديرها متخذا لها مقرا فخما ، مدعيا بتعدد مجالات نشاطها . تحقق به المظاهر الاحتيالية فى جريمة النصب . لأن مثل هذه المظاهر يؤثر فى عقلية الجمهور .

(ب) قدرة الجانى تحقيق ما ادعاه . لا يؤثر فى توافر جريمة النصب . ما دام أن نيته قد اتجهت إلى مجرد الاستيلاء على أموال المجنى عليهم .

---

١ — إنه يعد من الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب ، أن يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه ، ونشره عن فتح حساب فى أحد البنوك تودع به الأموال التى يساهم بها فى مشروعه ، وإسباغه أهمية ضخمة على الشركة التى أنشأها ويتولى إدارتها ، وذلك بتعدد أوجه نشاطها وإعداد مقر فخم لها ، لأن مثل هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور .

٢ — إن جريمة النصب تتوافر ، ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه ، ما دامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الإستيلاء على مال المجنى عليهم ، دون القيام بما وعد به .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ حتى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم قصر النيل : توصل إلى الإستيلاء على المبالغ المبينة بالتحقيقات والمملوكة لكل من سونيا شرف محمود وأحمد إبراهيم محمد ووداد كامل مدكور وعزت عثمان محمد، مكرم أحمد العراسى ومحمد لطفى عبد الباقى و باقى الاشخاص الواردة أسماءهم كشف المودعين ببنك الاسكندرية فرع شريف المؤرخ ١٩٦٩/٣/٢٧ وذلك باستعمال طرق إحتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب و إحداث الأمل بحصول ربح وهمى بأن والى النشر فى صحيفتى الأهرام والأخبار أكثر من ثلاثين مرة عن مشروع كاذب لملكية جماعية لسيارات الأجرة زاعما أنه من كبار رجال الأعمال المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وسبق له التعاقد فى الخارج على صفقات تجارية أشادت الجهات المسئولة بنجاحها وادعى كذبا أن بعض النقابات والهيئات والجمعيات قد اشتركت فعلا فى هذا المشروع وقام بفتح حساب فى بنك الاسكندرية فرع شريف ليودع فيه المجنى عليهم أموالهم مما أوهمهم بأن البنك المذكور ضامن المشروع والربح المعلن عنه واتخذ له مكتبا فرشه بفاخر الرياش وتلقى بنفسه إيداعات مقدم عنها إيصالات مزورة ولا تقابلها دفاتر منتظمة فانخدع المجنى عليهم بذلك ودفعوا مبالغ متفاوتة وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على بعض نقودهم ولم ينفقها كلها على المشروع المذكور. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٤٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهم ومحكمة قصر النيـــل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام . (أولا) بحبس المتهم ... ... ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ (ثانيا) بالزام المتهم بأن يدفع لكل من محمود أحـــمد عفيفى وأحمد ابراهيم محمد فستس ورشاد محمد فتح الباب وقدرية محمد زكى والسعيد ابراهيم قنديل ووداد كامل مدكور وعايدة عبد الحميد توفيق وأحمد رشدى عبد الرحمن وعزت فرج جرجس ومحمد لطفى العجماوى وعباس على وأحمد عبد الوهاب صالح وأحمد سيد طه الخولى وعبد الرؤوف حامد بكر وعبد العظيم محمد مخلوف وأحمد سعيد فضه ومحمد محروس حواش ومحمد حسن محمد عزت وسلوى محمد أحـــمد وعبد العظيم رياض ابراهيم مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات

وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة (ثالثا) إلزام المتهم بأن يدفع لكل من عبد المنعم على جاد الله وأبو المعاطى رجب الشناوى ومتولى عبده على الجميزى ومحمود مرسى محمود خليفه وحافظ محمود البسطاوى وابراهيم محمد درويش وأحمد أبو العز عبد الواحد ومحمد على عبد الله وعبد المنعم أحمد حسن ومحمد ياسين محمد عبد المنعم ومنيرة محمد البودى وابراهيم محمود على ومحمد فؤاد الخولى ومحمد ابراهيم السيد ومحمد حجاج محمد مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة لكل من محمود مرسى محمود خليفه وأبو المعاطى رجب الشناوى وحافظ محمود البسطاوى وابراهيم محمود درويش فقط وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — هيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتأييده فيما قضى به خاصا بالدعوى المدنية وألزمت المتهم مصاريفها وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة نصب جاء مشوبا بالخطأ فى القانون والتناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه اعتبر المشروع الذى قام به الطاعن مشروعا وهميا، مع أنه مشروع جدى متكامل ظاهر للجميع فى غير خفاء ولم يعد الطاعن المشتركين فى مشروعه بربح وهمى وإنما وعدهم بالربح المعقول، ولا يغير من ذلك أن يشوب المشروع نقص أو إهمال أو قصور فى السمات التجارية ثم إن الحكم استدل على توافر الطرق الاحتيالية بتعدد وتنوع أغراض الشركة التى يديرها الطاعن ومن المظهر الفاخر لتأثيثها ومن فتح حساب جار فى بنك الاسكندرية، فى حين أن اتساع نشاط الشركة واتجارها فى أنواع شتى من السلع أمر معتاد فى المجال التجارى، كما أن فخامة مظهر الشركة وكثرة الإعلان فى الصحف عن مشروعاتها شىء مألوف ومحمود فى المشروعات التجارية، كما أن فتح الطاعن حسابا باسمه فى أحد البنوك هو إجراء عادى ، وأن استدلال الحكم بذلك على توافر الطرق الاحتيالية يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى وسرد أقوال شهود الإثبات ومستندات الطاعن وأورد دفاعه ثم شرح أركان جريمة النصب وإنتهى إلى توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن فى قوله : " ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المتهم بدأ جريمته بإنشاء شركة النيل العامة للتجارة الدولية وشركة توصية بسيطة بين المتهم بوصفه مديرا متضامنا وبين ولديه القاصرين أشرف ومريم بعقـــد عرفى مؤرخ ١٩٦٦/٩/٢٩ نص فيه على أن سمة الشركة التجارية شركة النيل التجارية الدولية وغرضها الاتجار فى جميع أنواع وماركات وموديلات السيارات الملاكى والتاكسى والنقـــل والميكروباس والجيب الجديدة والمستعملة منها والديزل وكذلك جميع محركاتها وقطع غيارها وإطاراتها الداخلية والخارجية . وكذلك الجرارات وماكينات الرى والحرث وجميع المـاكينات والموتورات والآلات اللازمة للصناعات وكذلك المحركات والمولدات الكهربائية بجميع أنواعها . وكذلك الآلات الكاتبة والحاسبة وآلات تسجيل النقد والرونيو ، وكذلك جميع الأدوات الكهربائية والآلات الدقيقة والساعات والثلاجات والغسالات والسخانات والبوتاجازات والراديوهات والتلفزيونات والريكوردارات وماكينات وأجهزة التكييف ومنتجات الخزف والصينى والأثاثات المعدنية والخشبية وكافة السلع . وكذلك تصدير جميع الحاصلات الزراعية والنباتية والحيوانية والصناعية ومنتجاتها ومشتقاتها ، ومتخلفاتها وجميع منتجات خان الخليلى وكذلك المزايدات والعطاءات الحكومية وغيرها والوكالة بالعمولة . وأن رأس مال الشركة مبلغ ٢٥٠٠٠ ج يمتلك كل من الشريكين الموصيين النصف أما المتهم فشريك بالمجهود وله وحده الإدارة والتوقيع وتوزع الأرباح خمسة فى المـائة للشريك المتضامن والباقى مناصفة بين الشريكين الموصيين ، ولم يشهر العقد سالف البيان ، وإن قيده فى السجل التجارى . وأثث مقرا لها بلغ حدا من الروعة والفخامة كما يبدو فى الصور التى التقطتها شعبة البحث الجنائى (٢٥ دوسيه) وما أقر المتهم ذاته أن تكاليف تأسيسه ٢٢٥٠٠ ج وهو مالا يتناسب مع الغرض من الشركة التجارية العـادية من ناحية ، وما تبين من مراجعة أعمال الشركة أنها انحصرت فى بيع السيارات خلال الفترة من إنشائها حتى مارس ســـنة ١٩٦٩ سواء بالنقد أو التقسيط مما يجعل المتهم أصلا فى موضع الوسيط أو السمسار وهو عمل ما كان يقتضى

بالضرورة مثل هذه الشركة إلا إذا اتجهت نية المتهم أصالة وإبتداء إلى أهداف لم تظهر فى العقد المكتوب . ومن حيث إن ذلك الأمر يتأكد من ان رأس مال الشركة وقدره ٢٥٠٠٠ ج لم يقدم المتهم ما يفيد قيامه فضلا عن أنه وهو الشريك المتضامن لم يثبت له مال ظاهر يغطى مسئوليات الشركة قبله إذا قتضى الأمر . ومن ثم فإن أمر الشركة لا يعدو أن يكون كثيرها من الشركات التى إبتدعها العمل وتباشر أعمالها دون أن تتخذ الشكل القانونى المقرر، ويظهر فيها كشريك متضامن لا مال له ، وهى شركات لا ضمانات لها ولا يستقيم كيانها ، ومن حيث إن ذلك الأمر يتأكد مرة أخرى من عدم إنتظام محاسبات الشركة وعدم وجود دفاتر منتظمة لها أو جهاز قادر على إدارتها ، كما أن ذلك يتخذ صورته الأكيدة فى إتخاذ المتهم سمة تجارية لشركة قائمة وأشار فى إعلاناته أنها أممت لتحقيق ثقة ليست موجودة فى الواقع لشركته ، ومن ثم فإن إنشاء هذه الشركة وفقا لما يستبين للمحكمة بما اعتورها من عيوب قانونية قضت عليها من حيث القانون شكلا ومضمونا — وإن أعطت لها من حيث الواقع كيانا قائما حماية لمصالح المتعاملين معها — هو جزء من المخطط الإجرامى الذى انتواه المتهم إبتداء ورسمه بذكائه . ومن حيث إن النصب المتعلق بالشركات تتعدد صوره نظرا لتشعب الحياة الاقتصادية وافتنان المحتالين فى ضروب الغش وإيهام الجماهير وفى العمل نشاهد هذا النصب ما إدعاه قيام شركة لا وجود لها . وهذه الشركة الوهمية لا شك أنها مشروع كاذب برمته وفى العلانية التى يذيعها المتهم بطرق مختلفة تنشر فى الصحف وإعلانات توزع وتلصق وإنشاء مكتب ووضع لوحة باسم الشركة وسعاه بالباب وعامل تليفون وما إليه ، كل ذلك يكون الطرق الاحتيالية ناطقة ملموسة وهذا الحظر من إنشاء الشركات التى ليس لها الشروط المستوفاة من حيث الإجراءات القانونية كلها أو أغلبها . ولكن التوى القصد لدى مديرها واضح من إسدال الجدية على مظهرها ، ولكن إذا نزع هـــذا الستار الخارجى نجد أن هذه الادعاءات صورية ، فرأس المـال لم يكتتب به فى الواقع والضمانات وهمية وميزانياتها وحساباتها كاذبة وتخضع هـذه الصورة للعقاب تحت نص المـادة ٣٣٦ عقوبات ويتسع النص لها . ومن حيث إنه على نحو ما سلف فإن إنشاء هذه الشركة ما كان يحقق المتهم باعثا جديا فى تجارة السيارات بالنقد والتقسيط وأن ما وسعه من بيان أغراضها وإتصالها بدروب مختلفة ينهض أيضا

دليلا على عدم جديتها إذ أن قيام شركة بنشاط ما يقتضى تخصصا وخبرة فى مجال ما حتى يمكن أن تحقق أغراضها وتجنى ربحا تهدف إليه ، ومن ثم فإن إنشاء هذه الشركة إبتداء ما كان يخدم إلا أغراضا التوى عليها قصد المتهم من إنشائها . ومن حيث إن المتهم ما فرغ من إعداد الشركة وقيدها بالسجل التجارى فى نهاية سنة ١٩٦٨ حتى بدأ يرسم مشروعه . مشروع التاكسيات الجماعية التى طالع الجماهير بحملة صحفية عنه بدأت فى ١٨/٢/١٩٦٨ بجريدة الأهرام ثم توالى النشر عنه بجريدتى الأهرام والأخبار طوال الفترة من ١٨/٢/١٩٦٨ حتى ٢٤/٣/١٩٦٩ معلنا عن أغراضه وأنها تحقق ربحا ٢٥٪ وأن الاشتراك من ٥٠ إلى ٥٠٠٠ ج تودع فى بنك الاسكندرية وأن السيارات مؤمن عليها تأمينا شاملا ضد الحوادث والأخطار وكان النشر تحت عناوين مثيرة : فكرة سعيدة ، وللاشتراك فى المشروع قبل غلق الباب لإقبال الجماهير — فكرة رابحة — التأمين الشامل لضمان رأس المال . الربح الصافى الشهرى بعد شهر تقبض الربح الحلال نقودك متضاعفة . ربح حلال ٢٥٪ سنويا كل ١٠٠ ج تكسب ٢ ج شهريا إلى آخر ما تضمنته الحملة الصحفية ومن حيث إنه مما لا جدال فيه أن النشر بما يحققه من علانية وما يذيعه على الناس من أقوال من شأنه أن يحمل كثيرا من القراء على تصديقها فالعلانية وحدها تبدد مخاوف الناس وتدعوهم إلى الاطمئنان إلى أقوال الجانى والانخداع فيها بشأن المشروعات التى يذاع أمرها على الناس وتروج لها الصحف . ومن ثم جرت المحاكم إزاء هذا الخطر على اعتبار النشر ظرفا خارجيا كافيا لتعزيز أقوال الجانى ولو كان النشر من الجانى نفسه ما دامت ظروف النشر والإذاعة تحمل الجمهور على تصديقها ، ومن ثم فمتى توافرت للنشر هذه الشرائط فإنه يعتبر بلا جدال الطرق الاحتيالية . ومن حيث إن الثابت من استقرار الحملة الدعائية التى قام بها المتهم أنه راعى فيها أمران بقصد جذب الجماهير وبث الثقة والاطمئنان لديها هما . ١ — انتقاء أكبر جريدتين يوميتين استقر اسم إحداهما فى ذهن الجماهير بالصدق والتعقل هى جريدة الأهرام وقد قوى هذه الثقة ما أوردته الجريدة من بعض الإعلانات قد نشرته يقول إن الإعلان بالخبر يتسم بالصدق فى الأهرام . ٢ — ملء هذه الإعلانات بأكثر من وسيلة إغراء وأكثر من وسيلة ضمان فى ذهن الجماهير التى تطالع هذه الحملة ، فبالنسبة للعامل الأول انتقى المتهم مشروعا إتسم فى ذهن الجماهير بالكسب المحقق الوفير وهو التاكسى

والثانى هو التأمين الشامل على السيارات ضمانا لاستمرارها واستمرار بقاء رأس المـال . والاشتراك عن طريق بنك الاسكندرية الذى ولد لدى المشتركين إحساسا بالضمان والاطمئنان واعتقادا فى ذهن البعض الآخر أن البنك ضامن للمشروع وبالتالى بجدية المشروع واستقراره ، وهى وسيلة ذكية رسمها المتهم واستغلها وكان لهـا بلا جدال أثرها القوى فى بعث الطمأنينة وتوليد الثقة لدى المشتركين فى المشروع ، وقد ثبت كل ذلك فى أقوال المجنى عليهم حيث سئلوا فى التحقيقات .. ومن حيث إن مؤدى ذلك جميعه أن المتهم رسم بذكاء مشروعا استغل فيه ما هو شائع بذاته عنه من كسب عريض فكان بذلك سهل الوصول إلى إقناع الجماهير واستغل لذلك الاقناع وسائل فعالة فى خداع الجماهير من إنشاء شركة ما كانت تدعو الحاجة بالنسبة لنشاطه كوسيط فى بيـع السيارات إلى إنشائها ، وما كان ذلك النشاط وحده يستدعى تأثيثها بل كان عاملا أساسيا فى خداع المشتركين الذين ترددوا عليه ، ثم عمد بعد ذلك إلى حملة إعلانية واسعة بجريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار وتكررت الحملة بشكل ضاغط على أفكار الجماهير حتى اجتذبت إليه عددا كبيرا من المساهمين واستغل فى ترويج تلك الحملة ما عبأها من ضمانات كان أكثرها بعثا للثقة والاطمئنان الزج باسم بنك الاسكندرية فيها . وكان ذلك مقصود المتهم من هذه الوسيلة الذى تأيد بقيامه عقب فتح الحساب بسحب المبالغ التى أودعها حين فتحه ، وما أذاعه عن نفسه من حملات إخبارية تتحدث عمن هو عمر عبد العزيز الإمام ، وهى كلها وبذاتها من الأعمال الخارجية التى ابتدعها المتهم لتأييد الإدعاءات المكذوبة وترقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب . ومن حيث إنه مما لا جدال فيه أن غاية تلك الوسائل الاحتيالية التى استعملها كانت تهدف إلى إقناع الجماهير بربح وهمى ومشروع وهمى ويتأكد عدم جدية المشروع أن المتهم لم يوفر له ضمانات العمل الجـاد الذى يقوم عليها مشروع مجد ، فقد ثبت من تفتيش مكاتب الشركة أن المتهم لم يكن يمسك لهـا دفاتر نظامية فضلا عن أنه لم يعد لهـــذا المشروع تلك الدفاتر المنظمة وفقا لأحكام القانون ، ولم يستعمل المتهم دفاتر إيصالات منتظمة ومسلسلة ، ولم يعد لهذا المشروع دفاتر خاصة منظمة أو يقيد الإيداعات فى دفاتر مسلسلة بل ثبت من تعدد الدفاتر المستعملة وتعدد أرقامها أن العملية لم تكن تسير على تنظيم محدد

جاد ، بل إن الهدف هو مجرد الحصول على نقـود المساهمين وبالتالى فإن أى دفتر يتواجد لحظة وصول المستغل وسداده لقيمة ما يساهم به تحت يد مدير الشركة فانه يصلح لأداء الغرض وهو مجرد إعطـاء العميل أى إيصال يوفر له لذات اللحظة الضمان الشكلى وقد ترتب على ذلك أنه لم يمكن من دفاتر الشركة وحساباتها حصر عدد المتعاملين معها ومقدار ما أودعوه وقرر المتهم فى تلك التحقيقات أن كشوف البنك هى التى ستحكم العملية وهى واقعة تكشف بذاتها عن عدم جدية المتهم وعدم صحة المشروع إذ لو كان عملا جادا منظما لوجب أن تتطابق الكشوف ، وأن تكشف أوراق الشركة ودفاترها عن حقيقته وتنظيمه ، فضلا عن أنه لم يتوافر للمشروع الجهاز الفنى القادر على إدارته ، إذ تبين أن الموجودين بالشركة بعض الميكانيكية والموظفين الذين لا يعرفون شيئا . ويتأكد كذلك أكثر من عدم انتظام عملية الإيداع فى البنك من ناحية إذ ثبت أن المتهم تلقى مبالغ من المساهمين فى الشركة وأثبت أنه قام بإيداعها بالبنك ، بينما لم تثبت فى كشوف البنك . وقد ووجه المتهم بذلك فى التحقيقات وأجاب بشأنه أنه يجب إيداع أية مبالغ بالبنك وما قررته سونيا شرف وثبت بالايصال المقدم منها ومن ناحية أخرى من قيام المتهم أولا بأول بسحب الودائع من البنك دون مقتض من عمل المشروع حيث أنه فى ١٩٦٩/٤/٥ لم يكن يوجد بالبنك ما يفى بمبلغ ١٨٠٠ ج قيمة الشيك المسحوب لصالح عبد الحليم محمود حبيب . ومن حيث أنه ليس هذا فقط بل ثبت فى الأوراق واقعة تناقض شروط الاشتراك فى المشروع كما أعلن عنها المتهم إذ أوضح فى إعلاناته عن المشروع أن الاشتراك يبدأ من ٥٠ج إلى ٥٠٠٠ج بينما تثبت الأوراق أن سعد محروس سحاب اشترك بمبلغ ٢٥ج وهو ما يثبت بجلاء أن الأمر لم يكن أمر مشروع جدى بل مجرد الحصول على أكبر قدر من المـال .

ومن حيث إن هذا الذى تقدم يكشف بذاته وبالطبيعة عن القصد الجنائى الخاص لدى المتهم وهو نية اغتيال أموال المشتركين إذ لم يمسك دفاتر منتظمة أو إيصالات منظمة على نحو ما تقدم ولم يعين جهازا فنيا قادرا على إدارته وكان يبـادر أولا بأول إلى سحب المبالغ المودعة ولم يثبت لذلك مقتض من العمل الجاد للمشروع " وقد أضاف إلى ذلك الحكم الاستئنافى قوله " إن المتهم قرر فور ضبطه وعند سؤاله فى التحقيق بالنيابة أنه لا يعرف عدد السيارات التى تم

شراؤها ولا المبالغ التى تم سحبها فضلا عن عدم وجود أى دفاتر خاصة بالشركة مما يقطع أن المتهم كان يسحب المبالغ المودعة فور إيداعها للصرف منها على شئونه الخاصة وشئون شركته الغير قانونية من شراء سيارات وخلافه بغض النظر عن أن هذه الأموال خاصة بمشروع معين ، و إلا لكان المتهم بوصفه المهيمن الوحيد على الشركة على علم بعدد السيارات المشتراه لحساب المشروع فإذا ماقرر أنه لا يعرف عدد السيارات المشتراه ثم عاد و جمع السيارات التى تحت يده والمشتراه باسمه و باسم شركته وقرر أنها خاصة بمشروع التاكسيات الجماعية فإنما يكون قد ذكر تغطية لموقفه بعد ضبطه وانكشاف أمره ودفاعا عن نفسه عن التهمة المسندة إليه . . . وكان فى مكنته أن يحدد مخرجاً لشراء هــذه السيارات بأسماء أصحاب الأموال المستثمرة لولم يكن قد بيت النية وعقد العزم على اغتيال هــذه الأموال . . . " وإن ماخلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ تتوافر به أركان جريمة النصب التى دين بها الطاعن كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك بأنه يعد من الطرق الاحتيالية أن يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه ونشره عن فتح حساب فى أحد البنوك تودع به الأموال التى يساهم بها فى مشروعه . و إسباغه أهمية ضخمة على الشركة التى أنشأها و يتولى إدارتها وذلك بتعدد أوجه نشاطها و إعداد مقر فخم لهــا . لأن مثل هذه المظاهر هى ممــا يؤثر فى عقلية الجمهور ثم إن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجنى عليهم دون القيام بمــا وعد . لمــا كان ماتقدم ، فإن مايثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ممــا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٩٥)

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " .

محكمة ثانى درجة تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

الاستغناء عن سماع الشهود . شرطه ؟ مرافعة المدافع عن الطاعن أمام محكمة أول درجة فى الموضوع باعتباره متنازلا عن سماع الشهود . عدم جواز التمسك بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة . تعـــويل المحكمة الأخيرة على أقوالهم فى التحقيقات . صحيح .

---

١ ــ محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال محرر المحضر أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة[1]

---

(١) (راجع نقض جنائى السنة ١٦ ص ١٢٩) .

ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

٢ — يخول نص المادة ٢٨٩ إجراءات بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أن المدافع عن الطاعن ترافع أمام محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى ولم يطلب سماع أحد من الشهود ، وطلب التأجيل أمام محكمة ثانى درجة لإعلان شاهد الإثبات فالتفتت المحكمة عن إجابة هذا الطلب ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا عولت على أقوال الشاهد فى التحقيقات دون سماعه مادامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أخميم (أولا) أنتجا دقيقا غير مطابق للمواصفات (ثانيا) أنتجا دقيقا مغشوشا مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بمواد القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح أخميم الجزئية قضت حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للمتهم الأول عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لايقاف التنفيذ وتغريمهما مائة جنيه والمصادرة مع شهر ملخص الحكم على واجهة المطحن بأحرف كبيرة على النموذج المعد لذلك لمدة شهر بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إنتاج دقيق غير مطابق للمواصفات ومغشوش قد شابه بطلان فى الاجراءات وقصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى ثبوت التهمة على الطاعن إلى قالة محرر المحضر بالتحقيقات دون أن تعنى المحكمة بسماعه تحقيقا لمبدأ شفوية المرافعة ولم تصحح محكمة ثانى درجة ما اعتور هذا الإجراء من بطلان ، كما التفتت عن إجابة الطاعن إلى طلب التأجيل لسماع أقوال هذا الشاهد ولم ترد على هذا الطلب .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن ترافع فى موضوع الدعوى ولم يطلب سماع أحد من الشهود ، ويبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب التأجيل لإعلان شاهد الإثبات فالتفتت المحكمة عن إجابة هذا الطلب . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا عولت على أقوال الشاهد فى التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، هذا إلى أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال محرر المحضر أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

---

(٢٩٦)

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ القضائية

(١) استجواب . إجراءات المحاكمة . "استجواب المتهم" . تحقيق . "التحقيق بمعرفة المحكمة" . بطلان .

الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة قصد به مصلحة المتهم وحده . حقه فى التنازل من هذا الحق صراحة أو ضمنا .

(ب ، ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مواد مخدرة .

(ب) لا يعيب الحكم عدم التعرض لأدلة النفى اطمئنانا لأقوال شهود الإثبات . مثال .

(ج) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

---

١ — الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعترض

على هذا الإجراء ، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن — فى تقديره — لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات .

٢ — لا يعيب الحكم عدم التعرض لأدلة النفى ، لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة أطرحتها اطمئنانا لأقوال شهود الإثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسباب سائغة إلى أن إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار، فإن ذلك يعد اطراحا لدفاعه بأن الإحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى والاستعمال الشخصى .

٣ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/١١/٦ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرفق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار قد جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والبطلان . ذلك بأنه أخذ بشهادة الضابط عن هروب الطاعن وكيفية العثور على المضبوطات وما زعمه من إقرار زوجة الطاعن بأن المضبوطات مملوكة لزوجها رغم ما أثاره الدفاع حول هذه الشهادة من مطاعن تجعلها غير مقبولة ولم يعرض الحكم للمستند المقدم من الطاعن الذى يؤيد عدم إقامته فى المنزل الذى قيل بضبط المخدرات به ، كما خلا الحكم من الإشارة إلى دفاع الطاعن بأنه لو ثبت إحرازه للمواد المخدرة فإن ذلك كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ثم أن المحكمة استجوبت الطاعن دون إستئذان المدافع عنه ، وفى ذلك ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأن مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الضابط هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، ولا يعيب الحكم عدم التعرض لأدلة النفى لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة اطرحتها إطمئنانا لأقوال شهود الاثبات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسباب سائغة إلى أن إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار، فإن ذلك يعد إطراحا لدفاعه بأن الإحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى والاستعمال الشخصى . لما كان ذلك ، وكان الاستجواب

المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن يتنزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ، ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا منهما قد اعترض على هذا الإجراء . فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن — فى تقديره — لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٢٩٧)

الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) مستشار الإحالة . " إصدار قراراته . تسبيبها " . مأمورو الضبط القضائى . " سلطاتهم فى التفتيش " . تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . تلبس . سلاح . مواد مخدرة .

(أ) ليس من وظيفة مستشار الإحالة البحث عما إذا كان المتهم مدانا ، إلا أن من حقه بل من واجبه تمحيص الدعوى وأدلتها عن بصر و بصيرة ثم إصدار قرارا مسببا بما يراه من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته . مثال لتسبيب معيب .

(ب) لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه . كشفه عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى متلبسا بها غير المأذون بالتفتيش من أجلها . عليه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

---

١ — من المقرر أن مستشار الإحالة و إن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا ، فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قرارا مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل أمره على ما يفيد أنه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة .

٢ ـــ لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . و إذ كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تشف عما بداخلها من مخدر ، فإنه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر لضبط أسلحة وذخائر دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر و بصيرة وفى ذلك مايعيبه بما يستوجب نقضه و إعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٩/٩/١٣ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة بمحكمة الجيزة الابتدائية إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرفق . فقرر بألاوجه لإقامة الدعوى قبل المتهم ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ قرر بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية فى حق المطعون ضده عن جريمة إحراز مواد مخدرة ، قد جاء معيبا بقصور فى التسبيب أفضى به إلى خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه إذ انتهى إلى بطلان التفتيش قد استند فى ذلك إلى أن الإذن الصادر به كان المقصود منه البحث عن أسلحة وذخائر وأن العلبة التى عثر فيها على المخدر ليست مكانا طبيعيا لإخفاء السلاح أوالذخيرة ، ولم يعرض الأمر لحالة التلبس التى ترشح لها وقائع الدعوى ذلك أن مؤدى أقوال الضابط والشرطى كما حصلها الأمر المطعون فيه ـــ أنهما تمكنا من رؤية المادة المخدرة قبل فتح العلبة ، نظرا لانها

تشف عما بداخلها مما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة حيازة المخدر وتكفى لتوافر حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون . وأن فى سكوت الأمر عن إثبات أو نفى حالة التلبس مايدل على أنه لم يكن قد ألم بأدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله إنها (تخلص فيما قرره الرائد رئيس المباحث من أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم يحرز أسلحة وذخائر ، فاستأذن النيابة فى تفتيش منزله ضمن ١٤ شخصا آخرين ، وانتقل صحبة أحد رجال الشرطة لتنفيذ الإذن بالنسبة له ، فعثر الشرطى المرافق له على علبة صغيرة من مادة البلاستيك الشفاف بها مادة داكنة اشتبه فى أن تكون أفيون) وانتهى الأمر المطعون فيه إلى بطلان التفتيش واستند فى ذلك إلى (أن المستقر عليه أن الإذن لايخول المندوب به إلا ماورد فيه صراحة والثابت من الوقائع على النحو المتقدم أنه لايمكن أن تختفى الأسلحة والذخيرة داخل العلبة التى حدد الرائد حجمها بـ ٥ × ٣ سم والتى وجد بداخلها المـادة المضبوطة) . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن مستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا ، فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قرارا مصببا بمـا يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل أمره على مايفيد أنه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة . لمـا كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه فإن كشف عرضا أثنـاء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وإذ كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لمـا ذكره شاهدا الإثبـات ، كما جاء بمدونات الأمر من أن العلبة كانت تشف عما بداخلها ، فإنه يكون قد قرر بطلان التفتيش دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة ، وفى ذلك مايعيبه بمـا يستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فى الدعوى على هذا الأساس .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٩٨)

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) مستشار الإحالة . " إصدار قراراته " . "تسبيبها" . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . محكمة النقض . " سلطتها " .

(أ) قرارات مستشار الإحالة . صدورها باسم الأمة . غير لازم .

قضاء الإحالة مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم .

(ب) وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الإحالة — سواء باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بعدم وجود وجه لإقامتها — على الأسباب التى بنى عليها .

المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة .

(ج) القرار الصادر من مستشار الإحالة بتأييد الأمر المستأنف الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من المدعية بالحقوق المدنية .

(د) خضوع القرار الصادر من مستشار الإحالة برفض الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فى تقديره لرقابة محكمة النقض المادة ١٩٥ أ . ج المعدلة .

١ — لا يلزم لصحة قرارات مستشار الإحالة صدورها باسم الأمة ما دام أن كلا من الدستور وقانون السلطة القضائية لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام. وقضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم.

٢ — من المقرر قانونا وفقا للمواد ٣/١٧٣، ١٧٦، ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الإحالة الذى خلف غرفة الاتهام فى اختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفى الحالتين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها. ومستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا، فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها. والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته.

٣ — القرار الصادر من مستشار الإحالة بتأييد الأمر المستأنف والصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من المدعية بالحق المدنى.

٤ — القرار الصادر من مستشار الإحالة برفض الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يخضع فى تقديره وفقا للمادة ١٩٥ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض.

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أنه بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٩ أبلغ عبد السلام محمد معاون محطة السكك الحديدية بديروط أنه فى الساعة السادسة من مساء ذلك اليوم عثر على جثة جودة حسانين محفوظ بردهة المحطة وهو مصاب بعيار نارى فى ظهره وقد شهد حسيب شوقى موسى وحسين على حسين علام ولدا شقيقة المجنى عليه بأنهما كانا برفقته وقت الحادث وأكد أولهما أنه شاهد المطعون ضدهما وكان أولهما يحمل بندقية أطلق منها عيارا ناريا أصاب المجنى عليه وأودى بحياته بينما قرر الثانى أنه تعرف على المطعون ضدهما من ظهرهما أثناء فرارهما إثر الحادث، وبعد أن باشرت النيابة العامة تحقيق الواقعة إتجهت الى قيدها ضد المطعون ضدهما بالمواد ٤٩/١ و ٥٠ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات بوصف أنهما فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٩ بدائرة بندر ديروط بمحافظة أسيوط : قتلا جودة حسانين محفوظ عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتله وأعد أولهما سلاحا ناريا بندقية خرطوش عيار " ١٢ " وحمل الثانى فأسا وترصدا له حركاته وكمنا له على مقربة من مكان وجوده وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته حالة كون المتهم الثانى عائدا إذ سبق الحكم عليه بعقوبة جناية سنة ١٩٦٧ ، ثم أصدرت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة . استأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الأمر أمام مستشار الإحالة . فقرر بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد القرار المستأنف . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى هو أن قرار مستشار الإحالة المطعون فيه إذ خلص إلى تأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما قد شابه البطلان وانطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يتوج باسم الأمة ولم يورد فى مدوناته

أن الأدلة ليست كافية لإحالة المطعون ضدهما للمحاكمة . والتفتت عما جاء بمحضر تحريات وأقوال ضابط المباحث من أن المتهمين هما مرتكبي الحادث . وأن السلاح المستعمل فيه بندقية خرطوش عيار ١٢ مرخصة للمتهم الأول وقد قام بإخفائها فور الحادث هذا إلى أن القرار ساير ما ذهبت إليه النيابة من التشكيك فى أقوال الشاهد ... استنادا إلى أنه أخطأ كثيرا فى التعرف على المتهمين فى كثير من عمليات العرض التى أجرتها مع أنه تعرف عليهم فى أغلب المرات ثم اكتفى فى منطوقه بتأييد قرار النيابة دون أن ينص على رفض الطعن المرفوع من الطاعنة مما يعيب القرار المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٥٥ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تنص على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة" وهو ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أيضا وكان قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق ، وليس جزءا من قضاء الحكم . فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الأمة ما دام أن كلا من الدستور وقانون السلطة القضائية لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا وفقا للمواد ٣/١٧٣ و ١٧٦ و ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الإحالة الذى خلف غرفة الاتهام فى اختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية ، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وفى الحالتين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان مستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا ، فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها ، والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته . والقرار الصادر منه برفض الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يخضع فى تقديره وفقا للمادة ١٩٥ من قانون

الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك . وكان القرار المطعون فيه قد أعمل حكم القانون فأحاط بالدعوى ووازن بين أدلتها وخاص فى تقدير سائغ له سنده من المفردات المضمومة إلى أن الأدلة يحيطها الشك وليست كافية لإحالة المطعون ضدهما للمحاكمة، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه القرار من تأييد الأمر المستأنف الصادر من النيابة العامة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من الطاعنة مما لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٩٩)

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . تأمينات اجتماعية . عمل . إرتباط .

(أ) جريمة عدم التأمين على العمال . مخالفة . جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها متى كان قد اعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهى جنحة .

(ب) لا ارتباط بين جريمة عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات .

---

١ — إنه وإن كانت تهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الأولى تعتبر مخالفة طبقا للقانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبرها مرتبطه بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهى عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهى عقوبة الجنحة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى جنحة وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمتى عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لا تجمع بينهما وحدة الغرض وليستا

مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة .

الوقائع

إتهمت النيابة المطعون ضده بأنه فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم دمنهور محافظة البحيرة : (أولا) لم يقم بالاشتراك عن عماله المبين أسمائهم بالمحضر بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (ثانيا) لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية بالشروط والأوضاع فى المواعيد المقررة . وطلبت عقابه بالمواد ٢و٤/١ و ١٢٦/١ و١٣٤ و ١٣٥/١ و ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى مع تعددها بعدد العمال وعددهم أربعة وبراءته عن التهمة الثانية فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة العامة الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عن التهمتين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ.

المحكمة

من حيث إنه وإن كانت تهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الأولى تعتبر مخالفة طبقا للقانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهى عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهى عقوبة الجنحة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى جنحة وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتي عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأوقع عليه عقوبة واحدة عنهما بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات تأسيساً على قيام الارتباط بينهما ، قد أخطأ في تطبيق القانون لأن هاتين الجريمتين غير مرتبطتين ولم تقعا لغرض واحد بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد انتهى إلى أن الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضده لا تجمع بينهما وحدة الغرض وليستا مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة بما يقتضي تأييد الحكم المستأنف فيما قضي به في التهمة الأولى ، وتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمة الثانية .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٣٠٠)

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . تحقيق . " التحقيق بمعرفة النيابة " . "إجراءاته" .

(أ) مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء التحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال .

(ب) حضور ضابط الشرطة أثناء التحقيق الذى تجريه النيابة لا يعيب إجراءاته .

(ج) مأمورو الضبط القضائى . " اختصاصهم " . اختصاص .

بدء الواقعة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى . إمتداد هـذا الاختصاص إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها .

(د) تحقيق . " التحقيق بمعرفة النيابة " . مأمور والضبط القضائى . " اختصاصهم " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجباتهم المفروضة عليهم بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات .

(هـ ، و ، ز) إثبات . " شهود . خبرة " . حكم . " تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(هـ) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم .

(و) وزن أقوال الشهود . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . أخذها بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ز) للمحكمة الاعتماد فى اقتناعها على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداها .

---

١ — أن مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة إلى صدقها ومطابقتها للواقع .

٢ — من المقرر أن ضابط الشرطة أثناء التحقيق الذى تجريه النيابة لا يعيب إجراءاته ولا يزيل الأثر القانونى المترتب على ما ثبت فيه متى أطمأنت المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع .

٣ — من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى فوجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها (١).

٤ — قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما يصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ماترى وجوب تحقيقه منها ويكون للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد بهذه المحاضر مادامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

---

(١) (راجع نقض جنائى السنة ٢٠ ص ٢٠٧) .

٥ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .

٦ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٧ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم إيراد الحكم تفصيلات معينة من أقوال الشهود ما يفيد إطراحها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنهما فى يوم ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز المحمودية محافظة البحيرة : قتلا محمد محمد جنيدى عمدا مع سبق الإصرار بأن انتويا قتله وصمما على ذلك واعدا لذلك سلاحا ناريا بندقية خرطوش وذخيرة ولما ظفرا به أطلق عليه أولهما عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فأصيب بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وادعى مدنيا طريف محمد جنيدى أخ المجنى عليه قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤ / ١ بالنسبة للأول والمادتين ٣٠٤/ ١ و ٣٨١/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامه أن يدفع للمدعى بالحق

المدنى على سبيل التعويض مائتين وخمسين جنيها ومصروفات الدعوى المدنية . (ثانيا) : ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات دمنهور قضت من جديد حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض ومصروفات الدعوى المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض "المرة الثانية" .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد إعتراه البطلان وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول ضمن ما عول عليه من أدلة على أقوال الشاهد ... ... بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة وأطرح بأسباب غير سائغة بطلان إجراءات إستجوابه لأن أقواله صدرت منه لرجال الشرطة بعد أن تولت النيابة التحقيق وكانت بحضورهم عند ما تولت سماعه بما يجعلها وليدة إكراه ، هذا إلى عدم رده على دفعه ببطلان الإجراءات التى قام بها رجال الشرطة من تفتيش مسكن الطاعن وضبط أشخاص آخرين و إحضار شهود لأنها تمت خارج إختصاصهم المكانى وأثناء تولى النيابة التحقيق و بدون إذن منها ، وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه إجتزأ أقوال الشهود فأخذ منها بالقائم فى حق الطاعن واستبعد الخاص بزميله وموقف الجانى من المجنى عليه رغم تعارض هذه الأقوال مع تقرير الصفة التشريحية دون أن يعنى بإزالة ما بينهما من تناقض بما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومنهم ... ... وضابط الشرطة وماثبت من تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط وما دلت عليه المعاينة

وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن ببطلان أقوال الشاهد ... ... بالتحقيقات لصدورها تحت تأثير الإكراه المدعى به بالإقرار المقدم منه ورد عليه وفنده بما مفاده أنه اصطنع لخدمة موقف الطاعن فى الدعوى وأن ما ورد به لم يتأيد بأى دليل فى التحقيقات وانتهى تأسيسا على ذلك إلى أن هذا الإقرار لا يغير من سلامة شهادته فى التحقيقات. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها. ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم تفصيلات معينة من أقوال الشهود ما يفيد اطراحها. وإذ كان البين من الحكم أن المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من أقوال الشاهد ... ... بالتحقيقات وإلى صدورها عنه إختيارا وبنت عليها قضاءها من بين عناصر الإثبات التى بنتها فلا معقب عليها فى ذلك، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا وكان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما يصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ويكون للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة هذا إلى أنه من المقرر أن حضور ضباط الشرطة أثناء التحقيق الذى تجريه النيابة لا يعيب إجراءاته ولا يزيل الأثر القانونى المترتب

على ما ثبت فيه متى اطمأنت المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا، أما القول بتجاوز مأمور الضبط إختصاصه المكانى فمردود — بفرض صحته — بأنه متى بدأت الواقعة فى دائرة إختصاصه فوجب أن يمتد هذا الإختصاص بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها و إن إختلفت الجهات التى يقيمون بها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن التناقض بين الدليلين الفنى والقولى ورد عليه وفنده بقوله "أن أقوال الشهود جميعها فى تصوير الحادث قد تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى إذ كان المتهم على يسار المجنى عليه ولا يفصل ماسورة البندقية عن جسم المجنى عليه إلا سنتيمترات معدودة وقد جاء فى التقرير الطبى أن المقذوف أصاب المجنى عليه فى اتجاه من اليسار إلى اليمين وعلى مسافة لا تتجاوز النصف متر لوجود آثار احتراق بارود وفى وضع أفقى إذ الثابت من الأوراق أن المتهم صوب فوهة البندقية نحو صدغ المجنى عليه فلا غرابة أن يكون الإطلاق فى وضع أفقى". لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما نقله الحكم عن الشهود والتقرير الطبى له معينه الصحيح فى الأوراق وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان ما دونه الحكم يتلاءم بما قال به الشهود وما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن الطاعن كان على يسار المجنى عليه ولا يفصل ماسورة البندقية عن جسم الأخير إلا سنتيمترات معدودة وأن المقذوف أصاب صدغ المجنى عليه فى اتجاه من اليسار إلى اليمين وفى وضع أفقى فإن النعى بالتناقض بين الدليلين الفنى والقولى يكون لا سند له وفى غير محله . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحسن المفربى .

(٣٠١)

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إجراءات المحاكمة . " علانية الجلسات " . محكمة الأحداث . " الإجراءات أمامها " . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . بطلان . " إجراءات المحاكمة " . " التمسك بالبطلان " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . طعن . " أسبابه . ما لا يقبل منها " . أحداث .

(أ) وجوب انعقاد جلسات محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم في غرفة المشورة . المادتان ٢٦٨ ، ٣٥٢ إجراءات .

انعقاد جلسات محكمة الجنايات علانية . صحته رجوعا للأصل المقرر بالمادة ٢٦٨ إجراءات . ولو كان من بين من تحاكمهم متهم حدث .

(ب) عدم جواز تمسك الطاعن ببطلان المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين .

(ج ، د ، هـ ، و) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " شهادة " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ج) وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(د) حق محكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقـــوال شهود النفي . دون بيان علة ذلك .

(هـ) كفاية كون الدليلين القولي والفني غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(و) عدم إلتزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعي . قضاء الإدانة . يستفاد منه ضمنا الرد على هذا الدفاع .

---

١ — إن خطاب الشارع بما نص عليه في المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، من إنعقاد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة يتجه أصلا — وبطريق الإستثناء من الأصل العام — إلى محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم ، التي يجب أن تكون جلساتها علنية وفق نص المادة ٢٦٨ منه ، ما دام الإختصاص قد إنعقد لها قانونا ، وإذ كان ذلك وكانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات باعتبارها المختصة طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لتجاوز سن المتهم الحدث إثنى عشرة سنة ، فإنه يجب أن تكون جلستها علنية إرتدادا إلى الأصل العام .

٢ — من المقـــرر أنه لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة ، إذا كان سبب البطلان غير متعلق به ، بل بغيره من المتهمين [1] .

٣ — وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها ، مهما وجه إليها من مطاعن ، مرجعه إلى محكمة الموضوع ، دون معقب ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات ، وتعرض عن قالة شهود النفي ، دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .

(راجع أيضا مجموعة القـــواعد القانونية للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية . السنة ١٨ ص ١١٠٥) .

٥ — لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٦ — إن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع المتهم الموضوعى ، لأن هذا الرد يستفاد ضمنا من قضائها بإدانته إستنادا إلى أدلة الثبوت .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين مع آخر بأنهم فى ليلة ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة : (أولا) شرعوا فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه أولهم عيارا ناريا من فرد خرطوش كان يحمله قاصدين من ذلك قتله فأصيب بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ، وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة أجولة تقاوى الأرز المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى بدمنهور حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا ظاهرا وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو يقظة خفراء الشونة ومن بينهم المجنى عليه وتمكنهم من ضبط المتهم الثالث وفرار الأول الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات . (ثانيا) المتهم الأول أيضا (أ) حاز سلاحا ناريا غير مششخن فرد خرطوش بدون ترخيص (ب) حاز ذخيرة طلقة خرطوش مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر من غير أن يكون مرخصا له بحمل السلاح وإحرازه وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ — ٢ و ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ . فقرر ذلك ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات

(ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور (ثالثا) مصادرة السلاح المضبوط . فطعن الأستاذ المحامى عن الطاعنين فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم الشروع فى القتل المقترن بالشروع فى السرقة وحيازة سلاح وذخيرة جاء مشوبا بالبطلان فى الإجراءات والخطأ فى تطبيق القـانون والفساد فى الاستدلال إذ جرت محاكمتهما فى جلسة علنية رغم أن المتهم الثالث فى الدعوى حدث مما يوجب عقد الجلسة فى غرفة مشورة طبقا لنص المـادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات ، هـذا إلى أن ما أورده الحكم تدليلا على نية القتل لا يكفى لإستظهارها وتوافرها فى حقهما ، وما قاله الحكم من أنهما إستعانا بالمتهم الثالث لا يتفق مع المنطق لصغر سنه ولمـا بينهما وبين عائلته من خصومة ، كما أطرح الحكم أقوال شهود النفى دون بيان العلة ، هذا إلى أنه لم يعن بإزالة الخلاف بين الدليلين القولى والفنى اللذين إستند إليهما ورد برد غير سائغ على الدفع بتلفيق الإتهام وفى هذا كله ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان خطاب الشارع بما نص عليه فى المـادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية من إنعقاد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشورة يتجه أصلا — وبطريق الإستثناء من الأصل العـام — إلى محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم التى يجب أن تكون جلساتها علنية وفق نص المـادة ٢٦٨ منه ما دام الاختصاص قد انعقد لها قانونا ، وكانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات باعتبارها المختصة طبقا للمـادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لتجاوز سن المتهم الثالث الحدث لإثنتى عشرة سنة فإنه يجب أن تكون جلستها علنية إرتدادا إلى الأصل العام ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من بطلان الإجراءات العلنية بالجلسة لا يكون له محل ، فضلا عن أنه من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة إذ كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين

واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتحدث عن نية القتل واستظهرها فى قوله " وحيث إن المحكمة ترى فى خصوص نية القتل والقصد الاحتمالى أن إطلاق المتهم الأول النار على المجنى عليه من سلاح نارى قاتل بطبيعته وهو البندقية الخرطوش التى كان يحملها وصوبها نحو المجنى عليه من مسافة تقرب من المترين ونصف فأصابه فى مقتل من عنقه، الأمر الذى كان ينوى به إزهاق روح المجنى عليه ظنا منه أن المجنى عليه كان ممسكا بإبن أخيه المتهم الثانى وأراد أن يتخلص من المجنى عليه على ما وعد المتهمين من قبل ليلوذ إبن أخيه بالفرار وبذلك كانت جريمة الشروع فى القتـــل نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى السرقة المنطبقة على المـادة ٣١٦ من قانون العقوبات وعليه يسأل المتهمان الثانى والثالث عن الشروع فى القتـــل " . وما قاله الحكم فى هذا الشأن سائغا فى إستخلاص نية القتل وصحيح فى القانون ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولمـا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وأقوال الشاهدين الخفيرين توفيق محمد سلام وابراهيم على علوان وأخذت بها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة ببيان العلة ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هـــذا الصدد لا يكون له محل ، لمـا كان ذلك ، وكان لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الظاهر من مدونات الحكم أن سياق الدليلين كما أوردهما لا تعارض بينهما . لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع المتهم الموضوعى لأن هـذا الرد مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته إستنادا إلى أدلة الثبوت الأخرى فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٣٠٢)

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إسقاط حبلى عمدا . جريمة . " أركانها " . إجهاض .

(أ) الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان . خروج الحمل من الرحم . ليس ركنا من أركان الجريمة . قيامها ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل .

(ب) رضاء الحامل بالإسقاط . لا يؤثر على قيام الجريمة .

(ج) ضرب أفضى إلى الموت . مسئولية مدنية . تعويض .

التزام كل من ساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها بدفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

(د) إشتراك . " إتفاق " . " تحريض " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

الاشتراك بالاتفاق . ماهيته ؟ إثباته ؟

(هـ ، و) إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء . أمر موضوعى . للمحكمة الجزم بما لم يجزم به الخبير .

(و) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . أمر موضوعى .

١ — الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها وليس فى استعمال القانون لفظ "الإسقاط" مايفيد أن خروج الحمل من الرحم — فى مثل هذه الحالة — ركن من أركان الجريمة ،ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ، ولكن ذلك لاينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل .

٢ — إن رضاء الحامل بالإسقاط لايؤثر على قيام الجريمة ، ذلك أن للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالإباحة . ومن ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لاينفى خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس فى مسلك المجنى عليها مايقطع علاقة السببية بين فعل المسقط و بين وفاة المجنى عليها .

٣ — كل من يساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

٤ — الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نيــة الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لاتقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لاتوجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه . وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق أوالتحريض دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به و يسوغ وقوعه .

٥ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه منها و إطراح ماعداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٦ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : المتهم الأول : (أولا) بصفته طبيبا أسقط عمدا امرأة حبلى هى المجنى عليها ... ... وكان ذلك باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك بأن أجرى لها عملية إجهاض أسفرت عن إسقاطها . (ثانيا) أحدث عمدا بالمجنى عليها المذكورة الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلها ولكنها أحدثت بها نزيفا دمويا أودى بحياتها . المتهمان الثانى والثالث : (أولا) اشتركا مع المتهم الأول بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة فى إسقاط المجنى عليها عمدا بأن حرضاه على إسقاطها واتفقا معه على ذلك وساعداه بأن أرسلا المتهم الثالث ليعاونه عند إجراء عملية الإجهاض لها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . (ثانيا) اشتركا مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى إحداث الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية بالمجنى عليها عمدا والتى أودت بحياتها بأن حرضاه على إسقاطها واتفقا معه على ذلك وساعداه على ارتكاب جريمته وكان إحداث الجروح العمدية المفضية إلى موتها نتيجة محتملة لهذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك وادعت مدنيا والدة المجنى عليها وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥٠٠٠٠ج (خمسين ألف جنيه) على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد

٤٠/ ١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٢٣٦ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٣٢ /٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لكل منهم لمدة ثلاث سنوات وجعلت الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، و بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للدعية بالحق المدنى السيدة / ... ... مبلغ ١٥٠٠ج (ألف وخمسمائة جنيه) والمصاريف المدنية المناسبة لهذا المبلغ وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالاشتراك مع المحكوم عليه الأول فى جناية إسقاط امرأة حبلى و إحداثه بها إصابات أودت بحياتها قد انطوى على خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى القانون. فأما الخطأ فى الإسناد فيتحصل فى أن الحكم مما إستدل به على أن المحكوم عليه الأول هو الذى أسقط المجنى عليها ، أن الجنين لم يكن فى حالة تعفن ، كما عول فى إثبات اشتراك الطاعن فى الجريمة على صلة العمل والصداقة التى تربطه بالمحكوم عليه الأول وعلى تبعية المحكوم عليه الثالث له ، وهى وقائع لا أصل لها فى الأوراق . وأما القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فيتمثل فى أن المحكوم عليهم قد أثاروا أمام محكمة الموضوع أنه لا شأن لهم باجهاض المجنى عليها ودللوا على ذلك بأن مؤدى ماورد فى تقرير الصفة التشريحية من حجم الرحم وضيق فتحته أنه مضت عدة أيام بين إسقاط المجنى عليها و بين توجهها إلى عيادة المحكوم عليه الأول وأنه لم يحدث أى تداخل جراحى بمعرفة هذا الأخير . وقد أطرحت المحكمة هذا الدفاع وعولت فى ذلك على شهادة الطبيب الشرعى بالجلسة على الرغم من أن أقواله جاءت على وجه الاستنتاج وتتناقض مع ماتضمنه تقريره ومع ما جاء بالتقرير الاستشارى ثم إن الحكم استند فى إثبات اشتراك الطاعن إلى أدلة لا تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

فضلا عن أنه عول فى هذا الإثبات على وقائع لاحقة على الجريمة . وأما الخطأ فى القانون فله وجهان أولهما أن غاية ما يمكن إسناده إلى المحكوم عليه الأول أنه شرع فى إسقاط المجنى عليها — والشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه — إذ الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الجنين ظل فى رحم أمه إلى أن استخرجه الطبيب الشرعى أثناء التشريح ، وجريمة الإسقاط لا تتم إلا باخراج الجنين من بطن أمه قبل الأوان . والوجه الثانى أنه ما كان للحكم أن يلزم الطاعن — بالتضامن مع باقى المحكوم عليهم — بدفع تعويض لوالدة المجنى عليها ، فالحادث لم يقع إلا بخطأ المجنى عليها فهى التى سعت بنفسها إلى عيادة المحكوم عليه الأول ومكنته له من إجهاضها مما أفضى إلى موتها ، وقد انقطعت بهذا الخطأ علاقة السببية بين فعل الطبيب وبين وفاة المجنى عليها وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن كل الوقائع التى نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى خصوصها ، الخطأ فى الإسناد لها مأخذ صحيح فى الأوراق ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها ومن بينها التقرير الطبى الشرعى التكميلى المؤرخ ٦/١٠/١٩٦٤ وأثبت أن التقرير أشار إلى أنه لو فرض أن تداخلا جراحيا أجرى للمجنى عليها قبل حضورها إلى عيادة المتهم الأول فان مثل هذا التداخل وما تطلبه من تخدير ومع ما نجم عنه من نزيف دموى غزير مصحوب بصدمة عصبية ، فان كل ذلك يجعل المذكورة فى حالة صحية سيئة يتعذر معها أن تنتقل بمفردها إلى حيث عيادة الطبيب إلا بمعاونة جدية من الغير محمولة . كما أشار أيضا إلى ثبوت عدم تلوث الملابس التى وجدت معلقة بالعيادة بالدم وأن هذا ممكن حدوثه على أحد احتمالين : (أولهما) أن المجنى عليها حضرت إلى العيادة وهى فى حالة صحية عادية تمكنها من الانتقال بمفردها وتكون خلعت هى بنفسها ملابسها التى ظلت نظيفة وفى هـــذه الحالة يتعين أن يكون ما قد أجرى لها من تداخل جراحى قد أجرى لها فى عيادة الطبيب المتهم الأول ... ... (وثانيهما) أن تكون المذكورة قد أحضرت إلى عيادة

المتهم الأول وقد توقف نزفها لغزارة ماسبق أن نزفت من الدم عقب التداخل الجراحى الذى سبق إجراؤه لها بعيدا عن عيادته ويتعين فى هذه الحالة أن يؤتى بها إلى العيادة محمولة بواسطة الغير لا أن تأتى هى بنفسها ، ثم أورد الحكم أن الطبيب الشرعى ذكر عند سئوله أمام المحكمة بجلسة ١٩٦٨/٥/١٥ لمناقشته فى إجابته عن المدة التى مضت من وقت الإجهاض إلى يوم الوفاة "أن الإجهاض والوفاة حصلا فى خلال ٢٤ ساعة " وعلل ضيق فتحة عنق الرحم بأنه "لابد أن تكون المتوفاة قد حقنت عادة لمنع النزيف . وعندما سئل عما إذا كان الرحم بحجم الرمانة يتسع للجنين بحجمه الطبيعى أجاب أنه يتسع طبعا وذكر أن النزيف الذى ماتت به هو نزيف أولى " ثم عرض الحكم لدفاع المحكوم عليه الأول وللتقرير الاستشارى المقدم منه وحصله ورد عليه فى قوله " وحيث إن المتهم الأول أنكر مانسب إليه وذكر أن المتوفاة حضرت إليه ومعها المتهم الثالث وكانت فى حالة إعياء تام ونزيف والدماء تلوث ملابسها ، ولم يوقع الكشف عليها إلا من ناحية الضغط الذى وجده منخفضا بطريقة غير عادية ومن ناحية النبض فوجده محسوسا فحاول إسعافها بشتى الطرق ولكنها توفيت بعد حوالى عشرة دقائق من حضورها وتقدم الدفاع عنه بتقرير طبى شرعى استشارى جاء به (١) أن وجود فتحة عنق الرحم بشكل مستدير وغير متمددة ولا تسمح إلا بإدخال طرف الأصبع الخنصر رغم أن الجنين قد قطعت أطرافه السفلية اليمنى بآلة حادة مما يستلزم توسيع الفتحة بحيث تسمح بإدخال الآلة القاطعة التى بترت فخذ الجنين يدل على أن عملية الاجهاض وقطع الطرف السفلى للجنين قد تمت قبل مدة من الوفاة لا تقل عن بضعة أيام قد تصل إلى أسبوع أو عشرة أيام ولا يمكن أن تكون هذه العملية قد أجريت فى نفس يوم الوفاة وإلا لوجدت فتحة عنق الرحم متسعة ومستعرضة الشكل وتسمح بإدخال أصبعين اثنين على الأقل (٢) وأن وجود الرحم بحجم الرمانة رغم أنه يحتوى على جنين فى الشهر السادس من الحمل يدل على أن هذا الرحم قد مضى على إجهاضه مدة تصل إلى أسبوع أو عشرة أيام قبل الوفاة وإلا لوجد حجم الرحم مثل حجم البطيخة وانتهى التقرير فى نتيجته إلى أنه لا يمكن أن يكون الطبيب المتهم قد أجرى عملية الإجهاض فى نفس يوم الوفاة . وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم المذكور وترى أن ماذهب إليه فى دفاعه لا يتفق والماديات

الثابتة فى الدعوى فليس من المتصور عقلا أن تأتى المتوفاه إلى العيادة بالحالة التى وصفها المتهم من أنها كانت فى حالة إعياء شديد ومصابة بنزيف وأنها كانت غارقة فى الدماء وترتدى ملابس الخروج العادية ، ثم يتضح من المعاينة أن الملابس التى كانت ترتديها سواء منها الداخلية أو الخارجية وكذلك الجورب والحذاء كلها خالية من أية تلوثات دموية وأنها رغم إعيائها الشديد استطاعت الحضور بمفردها إلى العيادة . كما استطاعت خلع ملابسها وارتداء قميص النوم الأمر الذى تقطع معه المحكمة بأن المتوفاه كانت فى حالة تسمح لها بالوصول إلى العيادة وقد حضرت خصيصا لذلك واستعدت بملابس خروج وقميص نوم ، وأنها كانت تستطيع خلع ملابسها وانداء قميص النوم الذى وجد على الجثة فى العيادة ولا شىء خلافه على الجثة وبالتالى تكون حالة النزيف قد أصابتها عقب إجراء عملية إجهاضها مما أدى إلى وفاتها . ومما يؤيد هذا النظر ماجاء على لسان المتهم الثانى من أن المتهم الثالث أبلغه بوفاة المجنى عليها عقب إجراء عملية إجهاض لها بعيادة المتهم الأول،فضلا عن محاولة الأخير إنكار سابق معرفته بالمتوفاه رغم ما ذكره المتهمان الثانى والثالث عن سابقة تعرفه عليها وتأخيره فى التبليغ عن وقوع الحادث مدة ساعات إذ لم يبلغ إلا فى الساعة التاسعة صباحا رغم ما قرره من أن الوفاة حدثت بعد الساعة الواحدة صباحا ، وكذلك استفساره عما إذا كان فى إمكانه إصدار شهادة وفاة لها من عدمه على الوجه الذى جاء على لسان الدكتور محمد شوقى عبد المنعم ، كما سلفت الإشارة، كل هذه قرائن تعمل متساندة ضد المتهم الأول،أما ماتضمنه التقرير الاستشارى فقد تكفل بالرد عليه الطبيب الشرعى بمذكرة شرعية مؤرخة ١٩٦٨/٦/٩ تضمنت الرد على الوجه التالى (١) لو أن التداخل الحاد بداخل الرحم قد تم منذ بضعة أيام إلى عشرين يوما قبل الوفاة — حكما على أن الرحم مغلق العنق تقريبا — فإن قطع الحبل السرى يترتب عليه ويستتبعه موت الجنين داخل الرحم وتعطنه فى حين أن الجنين وجد عند إجراء الصفة التشريحية فى حالة عادية دون أى عطن ، ويضاف إلى ذلك أنه من المعروف أن إقفال عنق الرحم قد ينتج نتيجة إمتداد حدوث حلقة انقباضية تلقائية أو عقب تعاطى مواد قابضة لعضلات الرحم عن طريق الحقن العضلى أو الوريدى أوحتى الموضعى كالارجوت أو مشتقاته بالإضافة إلى تأثير التيبس الرمى على العضلات (٢) كانت أبعاد الرحم

عند تشريح الجثة ١٣ × ١٨ سم وقاعدته تصل تقريبا حتى مستوى السرة وهو المستوى الذى يصل إليه قاعدة الرحم فى نهاية حمل ستة أشهر . ولعل وجود عضلة الرحم فى حالة انقباض نتيجة التيبس الرمى جعلت الرحم يبدو أصغر حجما" وإذ كانت هذه الأدلة التى اعتمد عليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن كل مجادلة فى هذا الشأن تعد مجادلة موضوعية مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، ذلك بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه منها وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن ما ذكره الطبيب الشرعى عن حالة الرحم كان من باب الاستنتاج وعن تحديد الحكم لزمان ومكان ارتكاب الجريمة يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد دلل على اشتراك الطاعن فى الجريمة بقوله " وحيث إن المتهم الثانى وإن كان قد اعترف بصلته بالمجنى عليها وسابقة اتصاله بها جنسيا إلا أنه أنكر علمه بإجراء عملية الإجهاض مقررا أن صلته انقطعت بها منذ شهرين سابقين على وقوع الحادث وبعد وضع أمواله تحت الحراسة . . وهذا غير صحيح ذلك لأن قيام المتهم الثالث الذى يعمل بمصانع صوف بمرافقتها إلى عيادة المتهم الأول وهو الطبيب الخاص لنفس المصانع ثم تكليف المتهم الثانى لسائق سيارته أبو الفتوح ياسين أحمد القاضى وبصحبته عبد الله فكرى محمد مدير المصانع بالذهاب إلى الاسكندرية لإحضار والدتها بحجة مرض المتوفاة ، كل ذلك قاطع فى الدلالة على أن صلته بها لم تنقطع وأنه كان على اتفاق معها ومع المتهم الأول على التخلص من الجنين ، فطلب من المتهم الأول الذى تربطه به صلة الصداقة فوق صلة العمل أن يقوم بتلك العملية كما أنه طلب من المتهم الثالث

مرافقتها عند ذهابها إلى العيادة ، هذا بالإضافة إلى ما قرره خليل جورجى جرجس البوهيجى بالشارع الذى تقيم به المتوفاة والذى كان يخدمها أحيانا من أنه رأى المتهم الثانى قبل أسبوع من الحادث منتظرا إياها بسيارته وأنها ركبت معه ، وما قرره البواب محمد خلاف محمد وزميله على عبيد فى أقوالهما من أن أولهما شاهد المتهم الثانى بمنزل المتوفاة ، منذ ثلاثة أيام أو أربعة سابقة على وقوع الحادث ، وكذلك ما قررته السيدة ... ... والدة المتوفاة من أن ابنتها أخبرتها من حوالى شهر بأنها حامل من المتهم الثانى وأنه سيتزوج منها وسيبنى لها فيلا بمصر الجديدة وقالت أنها لاحظت انتفاخ بطنها بوضوح ... ... وحيث إنه بالإضافة إلى الأدلة القائمة فى حق المتهمين الثلاثة ... ... فان التحريات التى أجراها النقيب حسن الليثى بمباحث شرق القاهرة قد دلت على أن المتهم الثانى إتفق مع المتهم الأول الطبيب الخاص لمصانعه على إجراء عملية إجهاض بعيادته بحكم صلة الصداقه التى تربط بينهما وصلة العمل أيضا وذلك سترا للفضيحة خصوصا وأن له أولاد من زوجة سابقة كما دلت على أن المتوفاة خرجت من منزلها فى الساعة التاسعة مساء يوم ١٩٦٣/٦/٢٢ مرتدية ملابسها وهى فستان بنى اللون ، وأشاعت بين سكان المنزل أنها ستتغيب ثلاثة أيام عن مسكنها ثم توجهت إلى عيادة المتهم الأول صحبة المتهم الثالث ليرافقها وقت إجراء العملية وليرشدها إلى مكان العيادة ثم عاد للمتهم الثانى فى منزله حيث انتظر لمنتصف الليل ثم عاد للعيادة حيث كانت العملية قد أجريت وحدثت الوفاة . وحيث إن الأدلة والقرائن سالفة البيان واضحة الدلالة فى أن المتهم الثانى وهو الذى حملت منه المتوفاة سفاحا قد اتفق مع المتهم الأول وهو الطبيب الخاص بمصانعه على أن يجرى لها عملية إجهاض ، وقام المتهم الثالث العامل بمصانعه أيضا بمرافقتها إلى العيادة لإرشدها إلى مكانها حيث تجرى لها العملية" وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى التدليل على توافر عناصر الاشتراك فى حق الطاعن ، ذلك بأن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر أن يستدل عليها بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقدم لديه ولا حرج

عليه من أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتوافر أركان الجريمة فحصل رأى الدفاع ورد عليه فى قوله " وأثار الدفاع أن تهمة الاشتراك فى جناية الاسقاط العمد غير متوفرة لأن واقعة الدعوى لا تكون جريمة إسقاط بالنسبة للمتهم الأول . وأن ما تم لا يعدو أن يكون شروعا فى إسقاط . لأن الجنين لم يخرج من الرحم لوفاة الأم ، وأن القانون لا يعاقب على الشروع فى الاسقاط . إلا أن هذا الدفاع مردود بأن المفهوم فى القانون أنه لا يشترط فى جريمة الاسقاط أن يكون الجنين حيا فيعتبر الإسقاط جنائيا ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة ، ويعتبر كذلك ولو مات الجنين أثناء العملية قبل إخراجه عمدا " وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون فالاسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها وليس فى استعمال القانون لفظ الاسقاط ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم — فى مثل هذه الحالة — ركن من أركان الجريمة . ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الاسقاط ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل . لما كان ما تقدم ، وكان رضاء الحامل بالاسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة . كما أن للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالإباحة ، فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الاسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها . ومن ثم فإن كل من ساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السـادة المستشارين : محمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٣٠٣)

الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٠ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات المحاكمة . حكم . " ميعاد الطعن فيه " . طعن . " ميعاد الطعن فى الحكم " . نقض . " ميعاد الطعن بالنقض " .

بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره . أسوة بالحكم الحضورى إلا إذا كان تخلف المعارض عن حضور الجلسة راجعا لما لا دخل لإرادته فيه .

علم الطاعن بأن له معارضة منظورة فى ذات الجلسة التى حضر فيها نظر معارضة أخرى . يحتم عليه متابعتها والمثول فيها . إذ الحرص اللازم توافره فى الشخص العادى يوجب عليه ذلك . عدم مثوله بزعم مرسل قائم على أنه ظن أنها لسمى له من بلد مجاور لبلدته . عدم جدوى هذا الزعم . صدور الحكم فى المعارضة فى هذه الحالة . بدء سريان ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره . لا من يوم العلم رسميا به .

من المقرر أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة ، يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره ، إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا لأسباب لا دخل لإرادته فيها . لما كان ذلك ، وكان الحرص اللازم توافره فى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن إزاء علمه سلفا بأن ثمة قضية أخرى منظورة له بذات الجلسة ، أن يتابعها وأن يمثل فيها أمام المحكمة ، ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن ما ساقه من قول مرسل بأنه ظن أنها لسمى له من بلد مجاور لبلدته ، لما كان ذلك ، فإن الاعتقاد الخاطىء الذى

يدعيه الطاعن على النحو السالف بيانه ، لا يتوافر به العذر القهرى الذى يجعل ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه ، لا ينفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن علما رسميا بصدور الحكم المطعون فيه ، بل يبدأ من تاريخ صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... (طاعن) ٢— ... ... — ٣ — ... ... بأنهم فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية : بددوا الأشيـــاء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لهم والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والتى سلمت إليهم على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسوها لأنفسهم إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت معاقبتهم بالمـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش . فعارض المتهم الأول فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة إستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغائها و بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إداريا إضرارا بالإصلاح الزراعى قد شابه البطلان لقضائه بالتأييد فى المعارضة المرفوعة منه وذلك دون أن يمثل أمام المحكمة لعذر قهرى حال دون مثوله فى جلسة المعارضة هو أنه كان متهما فى قضية أخرى بالجلسة ذاتها التى صدر بها الحكم المطعون فيه، ولمـا نظرت وقضى فيها إنصرف معتقدا خطأ أنها هى القضية التى عارض فيها وأن القضية الأخرى خاصة بمتهم سميه من بلد مجاور لبلدته .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٦٩/٩/٣ التى طلب فيها محاميه التأجيل للاطلاع فأجيب إلى طلبه وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٦٩/١١/٥ التى غاب فيها الطاعن على الرغم من التنبيه عليه بالجلسة السابقة . هذا إلى أن الطاعن لا يجادل فى أسباب طعنه فى علمه بالجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه بل أثبت هذا العلم بقوله إنه كان ماثلا فى قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ذاتها وفى اليوم ذاته المحدد لنظر المعارضة وأن مثوله فى تلك القضية الأخرى وانصرافه بعد الحكم فيها هو الذى حال دون مثوله أمام المحكمة عند نظر المعارضة فى القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه . ولما كان من المقرر أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، ولما كان الحرص اللازم توافره لدى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن إزاء علمه سلفا بأن ثمة قضية أخرى منظورة بذات الجلسة أن يتابعها وأن يمثل فيها أمام المحكمة ولا يجديه ما ساقه من قول مرسل بأن ظن أنها لسمى له من بلد مجاور لبلدته . لما كان ذلك ، فإن الاعتقاد الخاطىء الذى يدعيه الطاعن على النحو السالف بيانه لا يتوافر به العذر القهرى الذى يجعل ميعاد التقرير بالطعن بالنقض و إيداع أسبابه لا ينفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن علما رسميا بصدور الحكم المطعون فيه بل يبدأ من تاريخ صدوره . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٦٩/١١/٥ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه إلا بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥ أى بعد انقضاء ميعاد الأربعين يوما من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة المنصوص عليه فى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا دون حاجة إلى بحث باقى ما أثير فيه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٣٠٤)

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) دعارة . جريمة . "أركانها" . شروع . وصف التهمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع ، مالايوفره" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تعديل وصف التهمة" . عقوبة . "تطبيقها" . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) إقتراف الفحشاء فعلا غير لازم للعقاب على جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو المساعدة فيها أو تسهيلها أو استغلالها .

معاقبة الطاعنة عن جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة . رغم تبرئة المتهمة بارتكاب الدعارة . صحيح . متى ثبت أن الطاعنة توسطت بينها وبين طلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر . علة ذلك : إختلاف العناصر القانونية لكل من الجريمتين ولأن عدم وقوع جريمة الدعارة . لايحول دون ثبوت جريمة الشروع فى تسهيلها .

(ب) عدم اشـــتراط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة .

تحقق جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة بتوسط الطاعنة بين المتهمة بالدعارة وطلاب المتعة . لقاء أجر . ولو ضبطت المتهمة بالدعارة قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل .

(ج) كفاية علم المتهمة بتعديل وصف التهمة وإبداء الدفاع عنها على هذا الأساس أمام المحكمة الاستئنافية .

(د) حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . طالما كانت الواقعة المعروضة على المحكمة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .

تعديل المحكمة لوصف التهمة من الجريمة الكاملة إلى الشروع فيها . لا يتطلب لفت نظر الدفاع . مثال فى تعديل التهمة من تسهيل الدعارة إلى الشروع فى تسهيلها .

---

١ — دل الشارع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وبما نص عليه فى المادة السابعة منه ، أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو استغلال ارتكاب الفجور أو الدعارة ، اقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما ، لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ، ولأن انتفاء الجريمة الأولى ، لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

٢ — من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ، أن يكون بطريقة معينة ، إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل . وإذ كان ما تقدم ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، يبين منها أن الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة فى سكنها بإرشاد من قواد ، وتوسطت بينهم

وبين امرأتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إلا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيهما قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، فإن هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها .

٣ — إن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة بالنسبة للطاعنة من تسهيل ارتكاب الفجور والدعارة للغير ، إلى شروع فى ذلك ، دون أن تنبه الطاعنة أو المدافع عنها ، لا يعيب الحكم المطعون فيه ، ما دامت الطاعنة قد علمت بهذا التعديل وأبدى محاميها دفاعه على أساسه أمام المحكمة الاستئنافية .

٤ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، طالما أن الواقعة المبينة بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة المرفوعة به الدعوى من تسهيل دعارة الغير إلى شروع فى ذلك ، فإن الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للتعديل هى ذاتها الواقعة التى تضمنتها ورقة التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة ، ومن ثم فلا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف القانونى[1] .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — .. .. (طاعنة) ٢ — .. .. ٣ — .. .. بأنهن فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم باب شرق — الأولى سهلت الثانية والثالثة ارتكاب الفجور والدعارة على الوجه المبين بالمحضر . الثانية

---

(١) راجع عن تعديل التهمة من قتل عمد مع سبق الاصرار مقترن . إلى شروع فى ذلك دون لفت نظر الدفاع . نقض السنة ١٩ ص ٧٢١ .

والثالثة : اعتادتا ممارسة الفجور والدعارة على الوجه المبين بالمحضر . وطلبت عقابهن بالمادتين ١/١ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ . ومحكمة الاسكندرية المستعجلة قضت حضوريا للأولى وغيابيا للثانية والثالثة (أولا) ببراءة المتهمتين الثانية والثالثة (ثانيا) بحبس المتهمة الأولى سنة واحدة مع الشغل وكفالة ١٠ جنيه لوقف التنفيذ وتغريمها مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة مع النفاذ من وقت إمكان التنفيذ عليها وذلك فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية . فاستأنفت المتهمة الأولى هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضت ، وقضى بقبول معارضتها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه . فطعن الأستاذ المحامى الوكيل عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير قد شابه إخلال بحق الدفاع وتناقض فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه عدل وصف التهمة من جريمة تامة إلى شروع فيها دون أن تنبه المحكمة الطاعنة أو محاميها ليترافع على أساس هذا التعديل ، كما أن المحكمة قضت ببراءة المتهمتين الأخريين من تهمة ممارسة الدعارة بينما قضت بإدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل بغائهما مما يصم الحكم بالتناقض ، وأخيرا فإن الحكم قد دان الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل الدعارة مع عدم توفر أركان هذه الجريمة فى حقها إذ أن الواقعة هى ضبط المتهمتين الأخريين عند خروجهما بصحبة بعض الرجال من المنزل التى تسكن به الطاعنة .

وحيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعنة بوصف أنها سهلت للمتهمتين الثانية والثالثة إرتكاب الدعارة وقضت محكمة أول درجة بإدانتها بعد أن اعتبرت الواقعة المسندة إليها شروعا فى تسهيل الدعارة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، فاستأنفت الطاعنة وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف،

فعارضت وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييـد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، فإن تعـديل محكمة أول درجة لوصف التهمة دون أن تنبه الطاعنة أو المدافع عنها لا يعيب الحكم المطعون فيه ما دامت قد علمت بهذا التعديل وأبدى محاميها دفاعه على أساسه أمام المحكمة الإستئنافية ، فضلا عن أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم طالما أن الواقعة المبينة بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجـديد هى أن الطاعنة شرعت فى تسهيل دعارة الغير وهى ذاتها الواقعة التى تضمنتها ورقة التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة فإن المحكمة لا تلتزم فى مثل هـذه الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف القانونى ومن ثم يكون هـذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إنه عن الوجهين الآخرين من أوجه الطعن فإنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنة عرض لموقف المتهمتين الثانية والثالثة فى تهمة ممارسة البغاء المسندة إليهما وللتكييف القانونى للفعل الذى قارفته الطاعنة فقال "وحيث إن جريمة الاعتياد على ممـارسة الدعارة تعنى أن المتهمة إعتادت إرتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم ، وحيث إن المـادة ٤٥ ع تنص على أن "الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك" وحيث إنه إعمالا للمبادئ والقواعد سالفة الذكر تكون التهمة المسندة إلى المتهمتين الثانية والثالثة ــ حسب أقوال الشهود ــ أنهما خرجتا معهم لارتكاب الفحشاء إلا أن فحشاء لم ترتكب وأن ذلك كان منهما مجرد عزم على إرتكاب الجريمة أو عمل تحضيرى لها ، وعلى ذلك لا تتوافر فى حقهما أركان جريمة ممارسة الدعارة ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما

مما أسند إليهما ، وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإن التهمة المسندة إلى المتهمة الأولى (أى الطاعنة) لا تعتبر أنها سهلت لهما ممارسة الدعارة لأن الفحشاء لم ترتكب ولذلك ففعلهما يعد شروعا والشروع معاقب عليه وفقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وعلى ذلك فإن المحكمة تعدل وصف التهمة المسندة إلى المتهمة الأولى إلى أنها شرعت فى تسهيل الدعارة للمتهمتين الثانية والثالثة ، وحيث إن التهمة بالوصف الذى تراه المحكمة على النحو سالف الذكر ثابتة قبل المتهمة الأولى مما جاء بمحضر الضبط وأقوال شهود الإثبات ومن ثم يتعين عقابها وفقا للمواد ١/١ و ٧ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه كما أنه سديد فى القانون لأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن "كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه" ونص فى المادة السابعة منه على أن "يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها" ودل بذلك على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال ، اقتراف الفحشاء بالفعل . ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير إزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة وإنما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول

شتى صور التسهيل . لما كان ذلك وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة فى مسكنها بإرشاد من قواد وتوسطت بينهم و بين امرأتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته إلا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيهم قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، فإن هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها و يكون ما تثيره فى هـــذا الصدد على غير أساس . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله و يتعين رفضه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/أنور أحمد خلف ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ،ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٣٠٥)

الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ القضائية

إختلاس أموال جمعيات ذات نفع عام . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جريمة المادة ١١٣ مكررا عقوبات . أركانها : وجوب انصراف نية المتهم إلى التصرف فى المال المؤتمن عليه على اعتبار أنه مملوك له . مثال لتسبيب معيب .

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات على عبث الموظف أو من فى حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنة التى تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذى قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه فى كمية الكسب يشكل تصرفا فى الشئ المسلم إليه لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا مادام هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجانى يتصرف فيما يملك و بنية إضاعة المال على صاحبه أم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا : (أولا) بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ارتكب تزويرا في محرر للجمعية هو دفتر ٢٨ جمعيات الخاص باثبات حركة المبيعات النقدية بالجمعية بأن أثبت به على خلاف الحقيقة توقيعات نسب صدورها لبعض أعضاء الجمعية تفيد استلامهم كميات من الكسب أكثر من المقرر لهم . (ثانيا) بصفته سالفة الذكر اختلس كمية من الكسب المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للجمعية التعاونية الزراعية بناحية الوقف والمسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٦/١١١ و ١١٣ مكررا و ١٨٨ و ٢١٤ / ١ — ٣ مكررا و ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم لم يثبت في مدوناته قيام الركنين المادى والمعنوى لهذه الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن قد اختلس لنفسه مقدار الكسب الذى أثبت على خلاف الحقيقة إلى المزارعين وهو ما يبلغ ٣٧٤ كيلو جراما قيمتها مبلغ ٤,٨٦٢ جنيه وأن هذا المبلغ كان من بين المبالغ التى قام المتهم بسدادها للبنك طبقا لتقرير اللجنة . لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على عبث الموظف أو من في حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف في المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى تقرير اللجنة الذى أشار إليه والميعاد الذى قام فيه الطاعن بالسداد وما إذا كان تصرفه في كمية

الكسب يشكل تصرفا فى الشىء المسلم إليه لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا ما دام أن هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجانى يتصرف فيما يملك وبنية إضاعة المال على صاحبه أم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ أنور أحمد خلف ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى، ومحمد ماهر حسن .

(٣٠٦)

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ القضائية

قانون . " القانون الأصلح " . تموين . نقض. " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . عدس .

اعتبار قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ — الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا بالغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات — قانونا أصلح . وجوب إتباعه دون غيره .

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ودان المتهم بالتطبيق لأحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات خلال الفترتين من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية أغسطس من ذات السنة بغير ترخيص من الجهة المختصة . ولما كان قد صدر قرار آخر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ من وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ نص فى مادته الأولى على إلغاء القرار السابق ، وبهذا الإلغاء أصبح نقل العدس خارج المحافظات دون موافقة الجهة المختصة فعلا غير مؤثم ، مما كان يتعين معه على المحكمة — طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات — إعمال أحكام القرار الجديد الذى يعتبر قانونا أصلح إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا فهو الذى يتبع دون غيره ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة و براءة المطعون ضدها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة مغاغة : نقلا عدسا خارج محافظة أسيوط . وطلبت عقابهما بالمادتين ١ و٢ من القرار ٤٠ لسنة ١٩٦٨ . ومحكمة مغاغة الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام غيابيا للأول وحضوريا للثانى بتغريم كل منهما مائة جنيه و بمصادرة العدس المضبوط بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، كما استأنفه المتهم الثانى . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ عاقب المطعون ضدهما عن جريمة نقل عدس إلى خارج محافظة أسيوط دون تصريح من الجهة المختصة تطبيقا لقرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه صدر قرار آخر من وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ بمقتضاه أصبح الفعل المسند للمتهم بمنأى من التأثيم مما يتحقق معه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٧٠/١/٢٠ ودان المتهم بالتطبيق لأحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات خلال الفترة من ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية أغسطس سنة ١٩٦٨ بغير ترخيص من الجهة المختصة، ولما كان قد صدر قرار آخر فى ١٩٦٨/٥/١٩ من وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ نص فى مادته الأولى على إلغاء القرار السابق و بهذا الإلغاء أصبح نقل العدس خارج المحافظات دون

موافقة الجهة المختصة فعلا غير مؤثم ، مما كان يتعين معه على المحكمة — طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات — إعمال أحكام القرار الجديد الذى يعتبر قانونا أصلح إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا فهو الذى يتبع دون غيره ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة و براءة المطعون ضدهما .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / أنور أحمد خلف وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى، ومحمد السيد الرفاعى، ومصطفى الأسيوطى، وحسن المغربى .

(٣٠٧)

الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ القضائية

تزوير . "أوراق رسمية" . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . إثبات "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . اشتراك .

عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير . إلا بتعمد تغيير الحقيقة . مع العلم بذلك .

إدانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير . من مجرد شهادته على شخصية منتحلة . دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية . قصور .

إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة ، وأن يقصد تغييرها فى المحرر [(١)] ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة الطاعن بالإشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يستوجب نقضه .

---

(١) راجع مجموعة الأحكام السنة ١٩ ص ٢٨٠ والطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٠ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ - (.. ..) ٢ - (.. ..)(الطاعن) بأنهما فى الفترة من ٥ يناير سنة ١٩٦٧ حتى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم مركز ملوى محافظة المنيا : المتهم الأول - بصفته مكلفا بخدمة عمومية وكيل مكتب بريد ناحية الأشمونين اختلس الخطاب المسجل المبين بالأوراق والمسلم إليه بسبب وظيفته - المتهم الأول أيضا والثانى إشتركا مع ثالث مجهول بطريق الاتفاق ومع كامل وهبه عوض الموظف العمومى حسن النية بطريق المساعدة فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى إذن البريد رقم ٢٤٠٩٥ بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن إتفقا مع المجهول على التقدم لمكتب بريد ملوى وتسمى باسم صاحب الإذن ووقع بتوقيع نسبه زورا إليه ثم وقع المتهم الثانى بصفته ضامنا فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة المتهمان الأول والثانى أيضا : توصلا بطريق الاحتيال إلى سلب مال الغير باستعمالهما طرقا احتيالية بأن استحضر الثانى بناء على اتفاقه مع المتهم الأول شخصا مجهولا إلى مكتب البريد وزعم لوكله بأن هذا الشخص هو صاحب الإذن ووقع الثانى بصفته ضامنا له يعرفه وتمكنا بذلك من الحصول على قيمة الإذن وهو مبلغ ثلاثة جنيهات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ - ٣و١١١/٥و١١٢و١/١١٨و١١٩و١١١و٢١١و٢١٢و٢١٣و٢١٣ و ٣٣٦ و ٢٧و٣٢/٢و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريم الأول خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى والنصب ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك لأن المحكمة التفتت عن دفاعه من أن القصد الجنائى

فى جريمة التزوير غير متوافر فى حقه وأنه كان حسن النية فى استلامه المبلغ المختلس وتسليمه للمتهم الأول ولم تمحص المحكمة هذا الدفاع أو ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن ابراهيم رشدى عبد الملاك أرسل لوالده المقيم ببلدة الأشمونين مركز ملوى خطابا مسجلا به حوالة بريدية بمبلغ ثلاثة جنيهات وتبين أن المتهم الأول عادل مؤمن وكيل مكتب بريد أهل الأشمونين اختلس الخطاب والحوالة التى به واشترك والطاعن وثالث مجهول فى صرف قيمة الحوالة بأن تقدم المجهول إلى كامل وهبه معاون مكتب بريد ملوى وتسمى المجهول باسم صاحب الحوالة وصرف قيمتها بعد أن ضمنه الطاعن، وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن إعتمادا على أقوال المجنى عليه ومعاون مكتب بريد ملوى واعتراف المتهم الأول بأنه سلم المتهم الثانى الحوالة وكلفه بصرفها واعتراف الأخير باستلامه للحوالة لصرف قيمتها . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بحسن نيته عندما ضمن المجهول الذى زور إمضاء المجنى عليه بالحوالة وثوقا منه فى المتهم الأول الذى كلفه بذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة الطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية المجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

العدد الثالث

السنة الحادية والعشرون

فهرس هجائى موضوعى عام للأحكام الصادرة فى المواد الجنائية

(أولا) فى النقابات

	القاعدة	الصفحة
محاماة		
المدة اللازمة للقيد فى جدول المحامين أمام محاكم الإستئناف : انقضاء خمس سنوات على العمل فى الإدارات القانونية ومزاولة مهنة المحاماة فعلا . شرطان للقيد أمام محاكم الاستئناف . المادتان ٦٦ ، ٧٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق (نقابات) — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١ نقابات ع ١	١
إختصام لجنة قبول المحامين : إختصام لجنة قبول المحامين . عند الطعن فى قراراتها . غير واجب . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق (نقابات) — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١ نقابات ع ١	١
ما لا يجوز الطعن فيه من القرارات : عدم قبول التظلم مطلقا من طالب القيد فى جدول المحامين . فى قرار لجنة قبول المحامين الذى أجابه إلى ما طلبه . المادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق (نقابات) — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١ نقابات ع ١	١

الصفحة	القاعدة

(ا)

اتفاق

راجع : فاعل أصلى .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٣٦١ ع ١)

اتفاقات دولية

راجع : مواد مخدرة .

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٥٤٧ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة

إتلاف

راجع : بلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٥١٤ ج٢)

إثبات

إثبات بوجه عام :

١ — تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة المنازعة فيه أمام محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطاعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ع١	١
(والطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣ع١	١٧
(والطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٤ع١	٢١
(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٤ع١	٣٠٢
(والطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٢٤٤ع٣	١٠٢٠

٢ — إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات . التفات المحكمة عن هذا الدفاع تأسيسا على أن إثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٢ع١	١٥

٣ — إقامة الحكم قضاءه على ما له مأخذه الصحيح من التحقيقات . سلامته .

الخطأ فى مصدر الدليل . لا يضيع أثره .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣ع١	١٧

٤ — متى ينحسر التناقض بين الدليلين القولى والفنى ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٤ع١	٢١
(والطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨ع١	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ — حكم الإدانة . بياناته ؟ إعتماد الحكم على نتيجة التقارير الطبية . دون أن يورد مضمونها . يعيب الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	١٤٤٥	١٨٤
١٦ — استخلاص وقوع الضبط داخل المياه الإقليمية . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	١٤٤٧	١٩٠
١٧ — إستخلاص الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها . العلم بكنه المخدر المضبوط . صحته . ما دام استخلاصه سائغا . (الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	١٤٤٧	١٩٠
١٨ — تبرئة الحكم متهما فى جريمة رشوة لعدم ثبوتها فى حقه . و إدانته آخر فيها ثبتت قبله . لا تعارض . (الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	١٤٤٩	٢٠٠
١٩ — عدم التزام المحاكم الجنائية بترسم الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . عدم تقيد القاضى الجنائى بسلوك طريق خاص فى تحرى الأدلة . (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	١٤٦٠	٢٤٤
٢٠ — الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية ، إستقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب عليها من محكمة النقض . (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	١٤٦٠	٢٤٤
٢١ — وجوب إستظهار الحكم أن المتهم باخفاء أشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك : العلم اليقينى بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
متى تحقق جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١٦٢ع ١	٢٥١
٢٢ – أخذ الحكم بدليل احتمالى . غير قادح فيه . ما دام أنه أسس الإدانة على اليقين .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١٦٥ع ١	٢٦٥
٢٣ – التعرف على هيئة الشخص وقوامه من رؤيته من الخلف أثناء فراره . صحيح فى منطق العقل .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	١٧٤ع ١	٣٠٢
٢٤ – الشهادة السلبية الدالة على عدم توقيع الحكم فى الميعاد . دليل إثبات . يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خلوا من التوقيع .		
عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد . يبطله .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١)	١٧٨ع ١	٣١٦
٢٥ – توقيع القاضى على الحكم . شرط لقيامه . أساس ذلك ؟		
بطلان الحكم لخلوه من التوقيع بانتهاء الثلاثين يوما التى استوجب القانون التوقيع عليه قبل انقضائها . ما لم يكن صادرا بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١)	١٧٨ع ١	٣١٦
٢٦ – سلطة المحكمة فى تقرير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .		
المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .		

	القاعدة	الصفحة
إستبعاد الحكم شهادة الخبير بمقالة إنها تناقضت مع رأيه الذى أثبته فى تقريره دون أن تزيل هذا التناقض. فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	١٤٨٩	٣٥٨
٢٧ — خطأ الحكم فى تحديد عدد الجناة . لا يعيبه . متى كان غير مؤثر فى ثبوت الجريمة أو وصفها القانونى .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	١٤٩١	٣٦٥
٢٨ — كفاية ثبوت الفعل الضار . للقضاء بالتعويض المؤقت . دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	١٤٩٥	٣٨٢
٢٩ — إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لاتصح معاودة التصدى له أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	١٤٩٥	٣٨٢
٣٠ — تحقق جريمة هتك العرض ولو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	١٤٩٥	٣٨٢
٣١ — متى يكون تحديد الحكم لمسافة إطلاق النار على المجنى عليه . ضروريا : إذا كان ذلك لازما للتيقن من إمكان الرؤية والتمييز بالنسبة لحالة الضوء وقت الحادث .		

القاعدة | الصفحة

إيراد الحكم — على خلاف الثابت بأقوال الشهود — أن الرؤية ممكنه وأن تمييز المتهم كان مستطاعا . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦) ١ع٩٦ ٣٩١

٣٢ — إيراد الحكم لعنصر الخطأ . واجب .

مجرد الانحراف بالسيارة من جهة إلى جهة أخرى ووجود آثار لفراملها . لا يعتبر دليلا على الخطأ . إلا إذا كان ذلك بغير مسوغ .

خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١ع١٠٥ ٤٢٧

(والطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) ٣ع٢٧٧ ١١٤٩

٣٣ — القطع بحقيقة المادة المخدرة لايصلح فيه غير التحليل . شم رائحة المخدر . صحة اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) ١ع١١٠ ٤٥٤

٣٤ — المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . هو فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية . ما دام هـذا الدليل غير مقطوع بصحته .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١ع١٠٦ ٤٣١

٣٥ — للمحكمة التعويل على الاستدلالات التى أجراها الضابط وعدم الأخذ بما حواه دفتر الأحوال وإطراح أقوال شاهدى النفى .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١ع١٠٦ ٤٣١

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — عدم التزام المحكمة برصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة . طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه الدفاع فى شأنه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦ع١	٤٣١
٣٧ — إثبات التزوير . بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٠)	١١٩ع١	٤٩٤
٣٨ — توافر العلم بالتزوير . من إرتكاب التزوير ذاته .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١١٩ع١	٤٩٤
٣٩ — كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحـــدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة وإطمئنانها . عدم جواز مناقشة كل دليل منها على حدة .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١١٩ع١	٤٩٤
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٤ع٢	٩٠٥
(والطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠)	٢٣٣ع٣	٩٨٠
(والطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٢٤٩ع٣	١٠٤٢
٤٠ — حق القاضى أن يستمد عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى . دون التقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٧ع٢	٥٢٨
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩ع٢	٧٦٠
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٠)	٢١٢ع٢	٨٩٨
٤١ — المرجع فى تحرى وصف الخبز . هو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط .		
وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج عن موجب الاقتضاء العقل والمنطق .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٧ع٢	٥٢٨
(والطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٨٢ع٢	٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
٤٢ — وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠) ... ... —	٢ع١٣٦	٥٦٩
(والطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠) ... — ...	٢ع٢٠٤	٨٦٨
(والطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٥٤	١٠٥٩
٤٣ — عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٠	٥٨٦
٤٤ — عدم مساءلة الشخص . شريكا كان أو فاعلا . الا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانونا . إفتراض المسئولية . إستثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٠	٥٨٦
٤٥ — إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى حق الصانع له أساسها المسئولية المفترضة ، لا يستطيع دفعها فى حالة ثبوت الغش . عدم امتداد هذه المسئولية على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا المعتبرة تهريبا فى حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
مساءلة من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية .		
إفتراض مساءلة صانع الدخان المخلوط أو المغشوش . أساسه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٤٦ — قيام المسئولية المفترضة على الدوام . ما لم يدفعها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٠	٥٨٦
٤٧ — عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤١	٥٩٣
٤٨ — للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه . لها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٢	٥٩٩
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	٢ع١٥٠	٦٣٦
٤٩ — إحراز المخدر بقصد الاتجار ، واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٢	٥٩٩
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	٢ع١٥٠	٦٣٦
٥٠ — طلب الرشوة . يتحقق به قيام جريمة الرشوة . تسلم الرشوة . واقعة لاحقة لطلبها . الإذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة . هو عن جريمة وقعت من مقترفها . لا عن جريمة مستقبلة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٧	٦١٧

	القاعدة	الصفحة
٥١ — لمحكمة الموضوع تبين حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . نطاق هذا الحق ؟		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٠ع٣	٦٣٦
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٤ع٢	٩٠٥
(والطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢)	٢٤٩ع٣	١٠٤٢
٥٢ — لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى . تساند الأدلة في المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٦ع٢	٦٦٤
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧ع٢	٩١٨
٥٣ — تقدير توافر قصد القتل . موضوعي . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥ع٢	٦٥٥
٥٤ — البحث في توافر سبق الإصرار . موضوعي . صحة استنتاجه من ظروف الدعوى وعناصرها . ما دام موجبها لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥ع٢	٦٥٥
٥٥ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . مشروط بأن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها .		
التفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة على غير بينة من هذا الدفاع . قصور . مثال في ضرب أحدث عاهة .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٥٨ع٢	٦٧١
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٦ع٢	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
٥٦ — مسئولية صاحب المحل المفترضة فى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . أساسها : افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه وأن الجريمة ترتكب باسمه ولحسابه . انحسار أساس هذا الافتراض . سقوط موجب المساءلة .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥ع٢	٧٠٠
٥٧ — عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف .		
اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .		
دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح اندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . التفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥ع٢	٧٠٠
٥٨ — صحة مساءلة المتهم عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من إصابة . ولو كانت عن طريق غير مباشر . إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٧١ع٢	٧٢٤
(والطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠)	١٨٣ع٢	٧٨٩

	القاعدة	الصفحة
٥٩ — تقدير علاقة السببية . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧١ع٢	٧٢٤
(والطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣ع٢	٧٨٩
(والطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٢٧٧ع٣	١١٤٩
٦٠ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص ركن العلم من ظروف الدعوى وملابساتها . دون التحدث صراحة عن هذا الركن . ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٣ع٢	٧٣٢
٦١ — حضور مندوب أثناء عملية الإنتاج . لا يدل على إتمام عمليته وفق القانون .		
مسئولية مدير الإنتاج عن عملية إنتاج الكحول .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤ع٢	٧٣٩
٦٢ — جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . لا تسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢ع٢	٧٨٤
٦٣ — المنازعة فى نوع الخبز موضوع الجريمة . دفاع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢ع٢	٧٨٤
٦٤ — جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر . معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .		
للقاضى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢ع٢	٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
٦٥ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . لها التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠)	٢ع١٨٣	٧٨٩
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٩	٨٨٤
٦٦ — وجوب تبيان الحكم إصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت إليه هذه الإصابات . من واقع الدليل الفنى . خلو الحكم من هذه البيانات . قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والإصابة .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٧	٨٧٨
٦٧ — ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها . أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل مالها هو الأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو إطراحها إن لم تثق بها . مثال فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٨	٨٨٠
٦٨ — تحديد ميقات إرسال برقية تلغرافية من واقع الزمن الثابت فيها . حق لقاضى الموضوع . لا يحتاج فى تحديده لخبير . إذ هو من المعلومات العامة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٩	٨٨٤
٦٩ — عدم جواز إثبات ما يخالف ما ثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا بطريق الطعن بالتزوير . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٩	٨٨٤
٧٠ — خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . ما دام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠) —	٢ع٢١٠	٨٨٩

الصفحة	القاعدة	

٧٨ — تقدير المحكمة أن العرف والعادة فى بعض المعاملات يمنعان من الحصول على دليل كتابى . موضوعى .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٥٠ ١٠٤٧

٧٩ — ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . ماهيته ؟ كيفية الاستدلال عليه ؟

تحقق فعل إخفاء الأشياء المسروقة بكل إتصال فعلى بالمال المختلس . مهما كان سببه أو الغرض منه أو ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٥١ ١٠٥٠

٨٠ — التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

إنتهاء الحكم إلى ثبوت علم المتهم بأن الأجولة المخفاة متحصلة من جناية اختلاس . عدم تعارضه مع نفى علمه بوظيفة المختلس . أساس ذلك : العلم بالإختلاس لا يستلزم حتما العلم بوظيفة المختلس ذاتها .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٥١ ١٠٥٠

٨١ — خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية . ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم بإحراز السلاح . معاقبة المتهم المذكور عن جريمته مجردة من الظرف المشدد . صحيحة . ما دامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الشرط .

ورقة الفيش والتشبيه . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية . ولا دليلا على نهائية الحكم الثابت بها .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٦٢ ١٠٨٥

	القاعدة	الصفحة

اتهم بسببه علاقة تبعية وأنه لا يدفع له أجرا . وجوب تقصى الحكم هذا الدفاع والتحقق من قيام علاقة العمل . مخالفة ذلك . قصور فى البيان .

إستناد الحكم فى إثبات قيام عقد العمل . إلى مجرد أقوال المجنى عليه من أنه يعمل لدى المتهم . غير كاف . أساس ذلك : أن قول المجنى عليه فى هذا الصدد . مجرد تقرير لوجهة نظره لا يصح أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠) ... ... | ٣ع٢٧٤ | ١١٣٧

٨٨ — خطأ الحكم فى تحديد نوع صـلة الشاهد بالمتهم . لا يؤثر فى استدلاله ولا فى سلامة إطراحه لأقـوال الشاهد . يستوى فى هذه الصلة أن تكون بين الشاهد والمتهم أو بين الشاهد ومخدوم المتهم .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠) ... ... | ٣ع٢٧٧ | ١١٤٩

٨٩ — الدفاع بأن الطـاعن ليس هو المعنى بالإتهام . تأييده بصورة للطاعن عليها إقرار من شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس هو مرتكب الحادث . وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع بما يرده . إن رأت إطراحه . خاصـة أنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يعرض على أى من شهود الإثبات إلى أن إنتهت محاكمته .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠) ... ... | ٣ع٢٨٥ | ١١٧٧

٩٠ — لا يعيب الحكم عدم التعرض لأدلة النفى اطمئنانا لأقوال شهود الإثبات . مثال .

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠) ... ... | ٣ع٢٩٦ | ١٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
٩١ — عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . قضاء الإدانة . يستفاد منه ضمنا الرد على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠) ... — — ..	٣٠١ع٣	١٢٤٥
٩٢ — الاشتراك بالاتفاق . ماهيته ؟ إثباته ؟		
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣٠٢ع٣	١٢٥٠
٩٣ — عدم تحقق القصـــد الجنائى فى جريمة التزوير . إلا بتعمد تغيير الحقيقة . مع العلم بذلك .		
إدانة الطاعن للاشتراك فى التزوير . من مجرد شهادته على شخصية منتحلة . دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٠) ... — ..	٣٠٧ع٣	١٢٧٦
راجع أيضا : اختصاص .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤ ع ١)		
واختلاس أموال أميرية .		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٣٢ ع ٢)		
وأسباب الإباحة وموانع العقاب .		
(القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ٨٨٩ ع ٢)		
وتبديد .		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٢٤ ع ١)		
وتسعيرة .		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥ ع ١)		
وتفتيش .		
(القاعدتان رقما ٨٣ و ٨٨ بالصحيفتين رقمى ٣٣٤ ، ٣٥٥ ع ١)		

القاعدة	الصفحة

وتموين .

القواعد أرقام ٤٦ ، ٦٨ ، ٩٠ بالصفحات ١٨٧، ٢٨١، ٣٦١ ع ١)

وجريمة .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤ ع ١)

ودخان .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠ ع ١)

ودعارة .

(القاعدة رقم ٣٠٤ بالصحيفة رقم ١٢٦٣ ع ٣)

ودفوع .

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ١٩٠ ع ١)

ورشوة :

(القواعد أرقام ٢٤ ، ٤٩ ، ٩٨ بالصفحات أرقام ٩٤ ، ٢٠٠ ، ٣٩٨ ع ١)

(والقاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦١٧ ع ٢)

وسرقة .

(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٢٩٨ ع ١)

وشيك بدون رصيد :

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٤٤ ع ١)

(والقاعدتان رقما ١٣٤ ، ٢٢٠ بالصحيفتين رقمي ٥٦٢ ، ٩٣٥ ع ٢)

وفاعل أصلي

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥ ع ١)

ومواد مخدرة .

(القواعد أرقام ١٥ ، ٣٠ ، ١١٣ بالصفحات أرقام ٦٥ ، ١٢٥ ، ٤٧٠ ع ١) .

(والقاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٧١٣ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته . متى يحق المحكمة الأخذ به ؟ أخذها به . مفاده ؟		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥ع١	٣٨٢
٥ ـــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦ع١	٤٣١
(والطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١ع٢	٥٩٣
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧ع٢	٩١٨
٦ ـــ الاعتراف . ماهيته . حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٧ ـــ إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٨ ـــ التعويل على قول متهم على آخر . والأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وتجزئته . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٨١ع٢	٧٧٧
٩ ـــ لاعبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز . العبرة فى هذا الخصوص بالميزان . إشارة الحكم إلى الاعتراف على غير صحة . لايقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	١٩٩ع٢	٨٤٤
١٠ ـــ عدم كفاية التذرع بوجود المتهم بالسجن للتحلل من اعترافه . مادام أن هذا الاعتراف اختياريا .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٤ع٢	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
١١ — مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢ع٢١٧	٩١٨
١٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا . شرط ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٥٨	١٠٧٣
راجع أيضا : قتل عمد .		
(القاعدة رقم ٢٦٠ بالصحيفة رقم ١٠٧٩ ج٣)		
الإقرار غير القضائى :		
التسجيل الصوتى إقرار غير قضائى يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)	١ع٦٧	٢٧٢
أوراق :		
١ — محاضر الشرطة التى تحرر فى سبيل تسوية المنازعات وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ مدنى ، وليست لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا وقعها ذوو الشأن وفقا لنص المادة ٣٩٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١ع١٤	٦٢
٢ — تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)	١ع٨٧	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
جدواه . ما دام الثابت أن إصابات الرأس مجتمعة . ساهمت في إحداث الوفاة . وكان أحد غير الطاعن لم يشترك في ضرب المجني عليه على رأسه .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١ع٤	٢١
• — لمحكمة الموضوع التعويل على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق وإطراح ما عداها . عدم التزامها بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	١ع٨	٣٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١ع٦٥	٢٦٥
(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	١ع٧٤	٣٠٢
(والطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١ع١٠٨	٤٤٧
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	٢ع١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢ع٢١٥	٩١١
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣ع٣٠٠	١٢٣٩
٦ — حق محكمة الموضوع إطراح أقوال الشاهد . دون بيان سبب إطراحها . إفصاحها عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على تلك الأقوال . خضوعها في هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .		
تمهل الضابط في إجراء التفتيش المأذون له به . حتى تقدم له المتهمة ما لديها من مخدرات . لا يدعو إلى الشك في تصرفه . عدم دقة الشاهد في إحصاء ما ضبط من نقود . لا يؤثر في مسئولية المتهمة عن إحرازها مخدرا .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	١ع٢٨	١١٥
٧ — شرط إطراح الدفع بإكراه الشاهد في عبارة مجملة ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	١ع٣٨	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — رسم المشرع طريقا للمتهم يتبعه لاعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . عدم اتجاهه إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ولا إلى الافتئات على حق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	١ع٤٣٩	١٦٦
٩ — حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله .		
طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الاثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما . إذا لم تنته المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	١ع٤٤٢	١٧٦
١٠ — وزن أقوال الشاهد . أمر موضوعى . للمحكمة الأخذ بقوله فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب . للمحكمة الاعراض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٨)	١ع٤٥٩	٢٣٨
(والطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢)	٣ع٢٤٩	١٠٤٢
(والطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢)	٣ع٢٥٣	١٠٥٦
(والطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)	٣ع٢٩٦	١٢٢٤
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣ع٣٠٠	١٢٣٩
(والطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣ع٣٠١	١٢٤٥
١١ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حقها فى تجزئة أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد وقوع الاعتداء .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١ع٦٣	٢٥٥
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣ع٢٧٢	٢١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه . مفاده : تنازله عنه . عدم التزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	ع١ ١٠٩	٤٥٠
٢٦ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	ع٢ ١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	ع٢ ٢١٥	٩١١
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	ع٢ ٣٠٠	١٢٣٩
٢٧ — تقدير أقوال الشهود . موضوعى . جواز أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	ع٢ ١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٦)	ع٢ ١٤٩	٦٣١
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	ع٢ ١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	ع٢ ٢٠٩	٨٨٤
٢٨ — قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . إيراد التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد مؤدى الشهادة موضع الإصابة . ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	ع٢ ١٢٩	٥٤٥
٢٩ — إدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشهود . رغم عدم تحديدهم لشخص المعتدى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	ع٢ ١٤٦	٦١٣

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — أخذ المحكمة بشهادة الشهود . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٩	٦٣١
٣١ — إيراد الحكم فى أسبابه أن الشهود أجمعوا على أن المتهمين قرروا لهم أن الطاعن كان سيتسلم حقائب الحشيش المضبوط. فى حين أن أحد هؤلاء نفى ما تقدم . خطأ فى الإسناد . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٨	٧١٣
٣٢ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . نطاقه ؟		
سكوت المتهم عن التمسك بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة، إعتباره متنازلا عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٣	٧٣٢
٣٣ — الاستناد إلى قالة الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . تقديرى لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٨١	٧٧٧
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢ع٢١٥	٩١١
٣٤ — إقامة الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا . فى حين أن الشاهد لم يقرر ذلك فى شهادته . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	٢ع١٩٥	٨٣٠
٣٥ — الاستغناء عن سماع الشاهد . جواز أن يكون صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٤٠ ـ إطراح الحكم لدفاع المتهمة وأقوال شهودها وعدم اعتداده بشكواها للشرطة . للتدليل على أنها وقعت ببصمتها على بياض على السند المدعى تزويره . تقديره موضوعى . مادام له ما يؤثره .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)	٣ع٢٢٢	٩٤٢
٤١ ـ كفاية كون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . قول المجنى عليه أنه ضرب ضربة واحدة . لا يستعصى على التوفيق مع ماورد بالتقرير الطبى من أن به إصابتين .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)	٣ع٢٢٣	٩٤٦
٤٢ ـ حق محكمة الموضوع تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى وعناصرها . استدلالها على حدوث الاعتداء من تشاجر المتهم والمجنى عليه حسبما قرره الشهود . لاعيب .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٥)	٣ع٢٢٣	٩٤٦
٤٣ ـ إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا عيب . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣ع٢٣١	٩٧٢
٤٤ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك ؟ لها الاعتماد على أقوالهم فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣ع١٣١	٩٧٢
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)	٣ع٢٤٣	١٠١٤
٤٥ ـ ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣ع٢٣١	٩٧٢

القاعدة | الصفحة

٤٦ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرته على التمييز .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦) ٣ع٢٤٣ ١٠١٤

٤٧ — حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢) ٣ع٢٤٩ ١٠٤٢

٤٨ — دفاع المتهم بأن حالة المجنى عليها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل . رد الحكم عليه بما يسوغ دحضه . كفايته .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢) ٣ع٢٤٩ ١٠٤٢

٤٩ — محكمة ثانى درجة تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . عدم إلتزامها بإعادة سؤال من سمع أمام محكمة أول درجة .

الاستغناء عن سماع الشهود . شرطه ؟ مرافعة المدافع عن الطاعن أمام محكمة أول درجة فى الموضوع باعتباره متنازلا عن سماع الشهود . عدم جواز التمسك بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة . تعويل المحكمة الأخيرة على أقوالهم فى التحقيقات . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) ٣ع٢٧٧ ١١٤٩

(والطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٤) ٣ع٢٩٥ ١٢٢١

٥٠ — مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء التحقيق . لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١) ٣ع٣٠٠ ١٢٣٩

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا :

إثبات بوجه عام .
(القاعدتان رقما ٨٩ ، ٩٦ بالصحيفتين رقمي ٣٥٨ ، ٣٩١ ع١)

وبناء :
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤ ع٢)

قرائن :

القرائن القانونية :

مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ... ١٣١ع٢ | ٥٥٢

قرينة قوة الأمر المقضى :

١ — الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥) ... ... ١٢٤ع٢ | ٥١٤

٢ — عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ... ... ١٨٨ع٢ | ٨٠٥

٣ — ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب . علة ذلك ؟
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) ... ... ١٩٨ع٢ | ٨٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ — إنسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباتة . فحسب .		
البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
راجع أيضا : ارتباط .		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٧٧٧ ع ٢)		
القرائن الموضوعية :		
١ — صحة الاستناد إلى وجود سكين ملوث بالدماء كقرينة معززة لباقى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	١ع٦٣	٢٥٥
٢ — قرائن الحال . من الأدلة المعتبرة قانونا . صحة اتخاذها ضمائم لأدلة أخرى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)	١ع٩٥	٣٨٢
٣ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦١	٦٨٣
القرائن القاطعة وغير القاطعة :		
إعلان الحكم للمحكوم عليه شخصيا . قرينة قاطعة على علمه بصدوره ، أما إعلانه فى موطنه لمن ينوب عنه فى استلام الإعلان ، فهو قرينة غير قاطعة على العلم بصدور الحكم . له حق دحضها . عدم دحض هذه القرينة أمام محكمة الموضوع وعدم تمسكه بدحضها . سقوط حقــه فى التمسك بإثبات عكسها أمام النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٨٢	١١٦٨

	القاعدة	الصفحة
أبحاث التزييف والتزوير . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	١ع٦٠	٢٤٤
٦ — عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة . إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية . إفادة المدرسة الملحق بها المجنى عليه بتاريخ ومحل ورقم ميلاده . تفيد أخذ هذه البيانات من دليل رسمى مودع بملفه . صحة إطراح تقدير السن الوارد بالتقرير الطبى — مادام أن الطاعن لم ينازع فى تلك البيانات .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨)	١ع٨٧	٣٥١
٧ — القطع بماهية المادة المضبوطة . لا يصلح فيه غير التحليل .		
عدم بيان الحكم للدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١ع١١٠	٤٥٤
(والطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١ع١١٣	٤٧٠
٨ — إيراد الطبيب الشرعى رأيه ، عرض المجنى عليه على إخصائى المسالك البولية . قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١ع١١٦	٤٨٢
٩ — إثبات الحكم — استنادا إلى التقرير الطبى — وجود ثقب بواجهة منزل المجنى عليه . لا خطأ فى الإسناد . ولو ورد فى معاينة النيابة وجود ثقبين بواجهة المنزل المذكور .		
خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . ما دام لا أثر له على منطقه أو سلامة نتيجته . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	٢ع١٥٥	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ — عدم التزام المحكمة بالرد على التقرير الإستشارى . عند أخذها بالتقرير الفنى المقدم فى الدعوى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧١	٧٢٤
١١ — التحليل . هو المرجع فى كون المـادة مطابقة للمواصفات من عدمه . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٤	٧٣٩
١٢ — عدم التزام المحكمة الجنائية باتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية . تعيينها خبيرا فى دعوى التزوير . غير لازم . متى أقامت حكمها على ما يسوغه . حق محكمة الموضوع استخلاص صحة السند المدعى تزويره . من فحصها للسند . ومن إقرار الطاعنة . (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٢٢	٩٤٢
١٣ — دفاع المتهم باستحالة إحداث رصاصة واحدة لفتحتى دخول فى كل من القولون المستعرض والقولون الهابط . هام ومؤثر . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه . (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٢٤	٩٥٠
١٤ — وجوب اتخاذ المحكمة الوسائل اللازمة لتحقيق المسائل الفنية . حق المحكمة الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا . لا يجيز لهـا أن تستند فى تفنيد المسائل الفنية إلى ما قد يختلف الرأى فيه . انتهاء الحكم إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث يرجع إلى انفجار إحدى		

	القاعدة	الصفحة
إطاراتها دون أن يبين سنده فى هـــذه المسائل الفنية . ودون الاستعانة بخبير . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٨	٩٩٧
١٥ ــ خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى المستعمل فى الجريمة . لايعيبه . مادام ليس له أثر فى قيامها .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٩	١٠٠١
١٦ ــ تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه . غير لازم .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٩	١٠٠١
(والطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١/١١/١٩٧٠)...	٣ع٢٤٨	١٠٣٧
(والطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠١	١٢٤٥
١٧ ــ إيراد الحكم لأقوال الشهود بمـا لايتعارض مع تقرير الصفة التشريحية . تحسر به دعوى القصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٠ق ــ جلسة٢٦/١٠/١٩٧٠)	٢٤٣	١٠١٤
١٨ ــ تعويل الحكم فى رفع التناقض بين الدليلين الفنى والقولى على أساس انحناء المجنى عليه عند إصابته . رغم ما شهد به من أن المتهم انبطح أرضا وأطلق عليه النار حال وقوفه ، وما شهد به الشاهد من أن المتهم كان مرتكزا على ركبته وقت إطلاق النار على المجنى عليه الذى كان واقفا . يعيبه . لاستناده إلى واقعة لاأصل لهـا فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٨/١١/١٩٧٠)	٢٥٥	١٠٦٣
١٩ ــ للمحكمة الاستناد فى إدانة المتهمين بجريمة القتل العمد إلى ماجاء بتقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات لدى المتهمين كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى		

	القاعدة	الصفحة
أوردتها ولولم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجنى عليهم .		
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٢٧٢	١١٢٤
٢٠ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٢٧٢	١١٢٤
٢١ — تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء . أمر موضوعى . للمحكمة الجزم بما لم يجزم به الخبير .		
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣٠٢	١٢٥٠
راجع أيضا : إثبات :		
(القواعد ٤ ، ٣٨ ، ٨٩ بالصحائف أرقام ٢١ ، ١٢٧ ، ٣٥٨ ع ١) .		
(والقاعدتان رقما ١٢٩ ، ٢١٥ بالصحيفتين رقمى ٥٤٥ ، ٩١١ ع ٢)		
وقتل خطأ :		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥ ع ١)		
معاينة :		
ثبوت أن ما نقله الحكم عن المعاينة ليس له أصل فى الأوراق . يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد . مثال . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٣	٨٦٥
راجع أيضا : بناء .		
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة ٦٩٣ ع ٢)		

إجراءات

	القاعدة	الصفحة
إجراءات التحقيق :		
١ — نطاق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠) ... — —	٢ع١٤٧	٦١٧
٢ — عدم جواز إثارة أمر بطلان التسجيل الصوتى لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠) — — —	٢ع١٤٧	٦١٧
٣ — كون عضو الرقابة المصاحب للمأذون له بالتفتيش . قد اختير بمعرفة رئيسه . لا يعيب الاجراءات . الاختيار أمر تنظيمى . لا خروج فيه على مضمون الاذن بالتفتيش .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠) ... — — —	٢ع١٤٧	٦١٧
٤ — الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو إغفال ذكره كلية فى الإذن ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الاجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠) ... — — —	٢ع٢١١	٨٩٤
٥ — وجود ورقة الإذن الصادرة بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠) — — —	٣ع٢٣١	٩٧٢
٦ — تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠) — —	٣ع٢٤٣	١٠١٤

الصفحة	القاعدة

إجراءات المحاكمة

---

١ — آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد . ما دام المتهم لم يطلب ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ١ع٦ ٢٩

٢ — اتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله أجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ١ع٧ ٣٢

٣ — تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية بحضور محام مقبول المرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه .

وقوع خطأ مادى فى اسم المحامى الثابت حضوره معه . لا تأثير له على سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥) ١ع٨ ٣٩

٤ — تولى محام الدفاع عن المتهم . سواء كان هذا المحامى موكلا أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو حضر من تلقاء نفسه . كفايته . مادام لم يبد من المتهم أى اعتراض .

تحقق الدفاع عن المتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون . لا إخلال بحق الدفاع . ولو كان المحامى منتدبا . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥) ١ع١٠ ٤٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . القبض عليه ثم الإفراج عنه قبل جلسة المحاكمة التي أعلن بها ولم يحضرها . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .		
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٤١٩	٧٨
٦ — الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها متممة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع له — إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	١٤٢٦	١٠٥
٧ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها . مخالفة ذلك والتصدي لموضوع الدعوى . خطأ في القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	١٤٣٣	١٤١
(والطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)...	١٤٦٦	٢٦٩
٨ — وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم حول من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا عيب . ما دام الثابت أن التقرير قد تلي فعلا .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)	١٤٣٤	١٤٤

القاعدة | الصفحة

٩ — حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . مادامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله .

طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما : إذا لم تنته المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد .

(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) ١٤٤٢ ١٧٦

١٠ — وجوب إخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الإدارة وذلك فى حالة توجيه الإعلان لمأمور القسم . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الإعلان وصدور الحكم المبنى عليه معيبا .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) ١٤٥٢ ٢١٣

١١ — ثبوت أن مؤدى أقوال المتهم تجعل مقررها شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فى الدعوى . وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإفراد محام مستقل لكل منهما وإلا أخلت المحكمة بحقهما فى الدفاع . لا يغير من ذلك أن يكون لأحد المتهمين محام آخر تولى الدفاع عنه وحده .

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) ١٤٥٥ ٢٢٢

١٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . المقصود بالحضور فى معنى المادة ١/٢٣٨ إجراءات ؟

	القاعدة	الصفحة
الحضور الاعتبارى فى مفهوم المادة ٢٣٩ إجراءات ؟		
حضور الخصم إحدى الجلسات ثم تخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية بعد تقديمه عذرا مقبولا كان فى مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو انعدامه ، إلا أنها قعدت عن تحقيقه . اعتبار الحكم الصادر فى هذه الحالة غيابيا جائزا المعارضة فيه .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٠)	١ع٥٦	٢٢٥
١٣ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . نطاقه ؟		
سكوت المتهم عن التمسك بسماع الشهود أمام أول درجة . اعتباره نازلا عن سماعهم .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	١ع٥٩	٢٣٨
(و الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٣	٧٣٢
(و الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
(و الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧٧	١١٤٩
(و الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٩٥	١٢٢١
١٤ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية عند تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها بإعادة ذكر تلك الأسباب فى حكمها . كفاية الإحالة إليها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	١ع٥٩	٢٣٨
١٥ — عدم التزام المحكمة بسماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو إجراء مواجهة بينهم .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	١ع٥٩	٢٣٨
١٦ — سماع الخصوم أمام محكمة النقض من الإجازات الموكولة لتقديرها متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به . دعوى الخصوم للمثول أمامها . غير لازمة .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأية علة .		
سلطة محكمة النقض عند نظر معارضة فى أمر صادر من رئيسها بتقدير رسوم مستحقة لقلم الكتاب ؟		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١٤٦٦	٢٤٨
١٧ – عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . أثر مخالفة ذلك : يعيب الحكمين ويوجب نقضهما .		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١)	١٤٧٩	٣١٩
١٨ – استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد – على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . المادة ١/٤١٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١٤٨٤	٣٣٨
١٩ – رسم القانون طريقا للمتهم لاعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . لا تخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى فى مواجهة المتهم ويسمع فيها الشهود ولا يتجه إلى الافتئات على حق الدفاع . سواء لاثبات التهمة أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١٤٨٥	٣٤١
(والطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	١٤٣٩	١٦٦
٢٠ – حتمية الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات . أساس ذلك : أنهم لا يعدون شهود نفى يلتزم باعلانهم .		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة هى الملاذ الأخير لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح .		
انحسار الجدية عن المحاكمة الجنائية وغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه . تأباه العدالة .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	١ع٨٥	٣٤١
٢١ - وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . مثال لاخلال بهذا المبدأ .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	١ع٨٦	٣٤٤
(والطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٢١	٩٣٩
٢٢ - النعى ببطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	١ع٩٠	٣٦١
٢٣ - مثال لاجراءات محاكمة معيبة كانت تستلزم إفراد محام مستقل لكل متهم .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	١ع٩٤	٣٧٩
٢٤ - المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . هو فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية . ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٦	٤٣١
(والطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٤٠	١٠٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — للمحكمة التعويل على الاستدلالات التى أجراها الضابط وعدم الأخذ بما حواه دفتر الأحوال وإطراح أقوال شاهدى النفى .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ع١٠٦	٤٣١
٢٦ — عدم التزام المحكمة برصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة . طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الاطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه الدفاع فى شأنه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ع١٠٦	٤٣١
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢ع٢١٧	٩١٨
٢٧ — استدعاء المحكمة الشاهد لإستيضاحه أمرا معينا فى حضور الطاعن ومحاميه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ع١٠٦	٤٣١
٢٨ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين .		
ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لايؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك : توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ماهيته . تنظيم إدارى .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ع١٠٦	٤٣١
٢٩ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه . مفاده : تنازله عنه . عدم التزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١ع١٠٩	٤٥٠

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — فض الحرز فى حضرة المتهم والدفاع دون اعتراض . لابطلان .		
عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠ع١	٤٥٤
٣١ — الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه . حكم حضورى . ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين . ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٣٢ — حضور الخصم أو غيابه واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا . أمر واقع .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨ع٢	٥٣٣
٣٣ — حضور الخصم جلسة المحاكمة وسماع البينة فى حضرته . وكونه أتم دفاعه أو كان فى وسعه إتمامه . الحكم الصادر قبله . يكون حضوريا . بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٣٤ — تمام المرافعة . العبرة فيه . بالواقع بالنسبة لكل متهم .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٣٥ — جواز تجزئة الدعوى الموجهة بإجراء واحد الى عدة دعاوى تنفرد كل منها بمتهم بالنسبة لما وجه إليه من اتهام .		

	القاعدة	الصفحة
استقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على المال بغير وجه حق . عن جريمة المتهم بإخفاء هذا المال .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٣٦ – طلب وقف نظر الطعن لتحرى وصف حكم الجنايات المطعون فيه . لا محل له أمام النقض . تحرى هـذا الوصف من القانون الذى تبينه محكمة النقض وتفصل أحكامه دون انتظار قضاء لسواها .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٣٧ – انقطاع سير الدعوى الجنائية لأى سبب . وجوب إعلان المتهم بورقة تكليف صحيحة .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩ع٢	٥٨٣
٣٨ – إتباع الإجراءات الخاصة بالمواد المدنية المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩ع٢	٥٨٣
٣٩ – بيان صفة متسلم الإعلان فى ورقته . واجب . أثر إغفاله : بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩ع٢	٥٨٢
٤٠ – تقدم المدافع عن المعارض بعذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض و إلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٢ع٢	٦٤٤
٤١ – ثبوت أن المتهم لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم . دون سبب قهرى . وصف الحكم بأنه حضورى . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٠/٥/١٩٧)	١٦٠ع٢	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٤٢ — إشتراط إجماع القضاة فى حالة إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة . قصره على حالات الخلاف فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة .		
النظر فى إستواء حكم القانون . لا يتطلب إجماعا .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٦٠	٦٧٧
٤٣ — صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضوريا إعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه . دون سماع الشهود . طلبه من المحكمة الإستئنافية سماع الشهود . عليها إستيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا . مخالفة ذلك بطلان وإخلال بحق الدفاع . المادتان ١/٢٤١ ، ١/٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	٢ع١٧٠	٧٢١
٤٤ — إجازة المادة ٢٣٧ إجراءات للمتهم — فى غير حالة الإتهام بجنحة عقوبتها الحبس — إنابة وكيل عنه يحضر المحاكمة . حضور هذا الوكيل . صدور الحكم حضوريا . صحيح .		
إنحصار النزاع أمام المحكمة الجنائية فى مسألة مدنية . إنابة المتهم وكيلا عنه فى هذا النزاع . جائزة .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	٢ع١٧٣	٧٣٢
٤٥ — أخذ محكمة الموضوع بأقوال طاعن على طاعن آخر . جائز . ولو لم يكن فى الدعوى دليل غيرها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	٢ع١٧٣	٧٣٢
٤٦ — تغيير المحكمة وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ما جاء بأمر الإحالة . لا عيب . التغيير المحظور هو الذى		

	القاعدة	الصفحة
٥٣ — حضـــور أكثر من محام مع كل متهم بجناية . غير واجب .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧ع٢	٩١٨
٥٤ — حق الدفاع أن يبدى ما شاء من طلبات التحقيق ما دامت المرافعة دائرة .		
نزول الدفاع عن طلب سماع شاهـــد . لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا التنازل . ما ظل باب المرافعة مفتوحا .		
إستناد الحكم إلى أقوال الشاهد الغائب . رغم إصرار الدفاع على سماعه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)	٢٢١ع٣	٩٣٩
٥٥ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق . حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وإستيفاء كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق. مثال لإجراءات معيبة بالإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)	٢٢٥ع٣	٩٥٣
٥٦ — على صاحب الشأن — إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه — أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٥)	٢٢٧ع٣	٩٦٠

	القاعدة	الصفحة
٥٧ — حق المحكمة فى الإستغناء عن سماع أحد شهود الإثبات . نطاقه ؟ لها الاعتماد على أقـــواله فى التحقيقات الأولية . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣١	٩٧٢
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق —جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٤٣	١٠١٤
٥٨ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣١	٩٧٢
٥٩ — تعـديل محكمة أول درجة التهمة من قذف مجرد الى قذف يتضمن طعنا فى العرض فى مواجهة المتهم والقضاء فى الدعوى على هذا الأساس . استئناف المتهم هذا الحكم وورود استئنافه منصبا على ذلك التعديل . لا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة . ليس للطاعن إثارة هذا التعديل لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٤٠	١٠٠٥
٦٠ — عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل فى محضر الجلسة لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٤٣	١٠١٤
٦١ — عدم جواز النعى على المحكمة إمساكها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .		
حق المحكمة استدعاء أى شخص لسماعه بغية كشف وجه الحق فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٨	١٠٣٧

	القاعدة	الصفحة
٦٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . هى بحقيقة الواقع .		
تخلف المتهم عن حضور جلسات المحاكمة بنفسه أو بوكيل عنه . الحكم الصادر ضده فى هذه الحالة يكون غيابيا .		
قابلية الحكم الابتدائى الغيابى للاستئناف حتى تاريخ انقضاء الثلاثة أيام التالية لإعلانه كميعاد مقرر للمعارضة فيه . المادة ١/٤٠٦ إجراءات .		
قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا . رغم أن الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)	٢٦١ع٣	١٠٨٢
٦٣ — حضور محام عن المتهم فى جنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه إذا عهد إلى محام بالدفاع عنه تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . عدم تقيد المحكمة بسماعه فى حالة غيابه ما لم يثبت أن الغياب كان لعذر قهرى . مثال .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٦)	٢٦٤ع٣	١٠٩١
٦٤ — عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع ، عند نظر الطعن فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٢٧١ع٣	١١١٨
٦٥ — مواعيد الطعن فى الأحكام . من النظام العام . جواز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . إثارة أى دفع بشأنها أمام النقض . مشروط بأن يكون مستندا إلى مدونات الحكم . وأن لا يتطلب تحقيقا موضوعيا .		

	القاعدة	الصفحة
حق الدفاع أن يطلب صراحة تدوين ما يهمه إثباته بمحضر الجلسة .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣ع٢٧١	١١١٨
٦٦ — ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . لا محل للنعي بالبطلان .		
سؤال المتهم عما أسند إليه . إجراء تنظيمي . لا يترتب البطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣ع٢٧١	١١١٨
٦٧ — تقديم الاستئناف إلى الدائرة المختصة بنظره في خلال ثلاثين يوما من تقديمه . إجراء تنظيمي . لا بطلان على مخالفته . المادة ٤١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣ع٢٧١	١١١٨
٦٨ — الدفاع بأن الطاعن ليس هو المعني بالاتهام . تأييده بصورة للطاعن عليها إقرار من شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس هو مرتكب الحادث . وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع بما يرده إن رأت اطراحه ، خاصة أنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يعرض على أي من شهود الإثبات إلى أن انتهت محاكمته .		
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٦/ ١٩٧)	٣ع٢٨٥	١١٧٧
٦٩ — عدم انسباغ الحماية المقررة في المادة ٦٣ إجراءات إلا على الموظفين والمستخدمين العامين . دون غيرهم .		
الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة استنادا إلى بطلان إجراءات الاتهام والمحاكمة لعدم الحصول على الإذن برفع الدعوى المنصوص عليه في المادة ٦٣ إجراءات ، دون التحقق		

الموضوع	القاعدة	الصفحة
من توافر صفة الموظف أو المستخدم العام فى المتهم ، مع أنه لو ثبت انتفاؤها لصحت تلك الإجراءات وقطعت التقادم . قصور .		
الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والحكم بتأييده استئنافيا والتقرير الاستئناف . إجراءات صحيحة فى ذاتها قاطعة للتقادم — بصرف النظر عن بطلان إجراءات إعادة تحريك الدعوى السابقة عليها — إغفال الحكم أثرها فى هذا الخصوص . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)	٢٨٧ع٣	١١٨٣
٧٠ — القضاء فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئناف شكلا وموضوعا . رغم عدم تمسك المعارض بالعذر الذى منعه من المثول أمام المحكمة الاستئنافية . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)	٢٨٨ع٣	١١٨٧
٧١ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض من حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم القضاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)	٢٨٨ع٣	١١٨٧
٧٢ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب التبغ أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك ممن يملكه . المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . انتفاء صفة مصدر		

	القاعدة	الصفحة
الطلب . أثره : بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا من النظام العام . علة ذلك . مثال على انتفاء صفة مصدر الطلب فى ظل قرارى وزير الخزانة رقمى ٨٣ و ٨٥ لسنة ١٩٦٥ .		
القول بحق وكيل الجمرك فى إصدار الطلب برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ . مادام يقوم بعمل مديره . غير صحيح . طالما أنه لم يفوض بذلك من وزير الخزانة . أو يثبت صدور قرار بندبه للقيام بأعمال مديره . أو أن هنـــاك لائحة تخوله صلاحيات هذا المدير عند غيابه .		
(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)	٣ع٢٩٠	١١٩٥
٧٣ — كون عبارات كتاب مدير الجمرك إلى الشرطة غير قاطعة الدلالة فى معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى الجنائية . صحة القضاء باعتبار الدعوى خلوا من الطلب فى معنى المـادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)	٣ع٢٩٠	١١٩٥
٧٤ — الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة قصد به مصلحة المتهم وحده . حقه فى التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)	٣ع٢٩٦	١٢٢٤
٧٥ — وجوب انعقاد جلسات محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم . فى غرفة المشورة . المـادتان ٢٦٨ ، ٣٥٢ إجراءات .		
انعقاد جلسات محكمة الجنايات علانية . صحته رجوعا للأصل المقرر بالمـادة ٢٦٨ إجراءات . ولو كان من بين من تحاكمهم متهم حدث .		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣ع٣٠١	١٢٤٥

	القاعدة	الصفحة
٧٦ — عدم جواز تمسك الطاعن ببطلان المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين . (الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣٠١ع٣	١٢٤٥
٧٧ — بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره . أسوة بالحكم الحضورى . إلا إذا كان تخلف المعارض عن حضور الجلسة راجعا لما لا دخل لإرادته فيه . علم الطاعن بأن له معارضة منظورة فى ذات الجلسة التى حضر فيها لنظر معارضة أخرى . يحتم عليه متابعتها والمثول فيها . إذ الحرص اللازم توافره فى الشخص العادى يوجب عليه ذلك . عدم مثوله بزعم مرسل قائم على أنه ظن أنها لسمى له من بلد مجاور لبلدته . عدم جدوى هذا الزعم . صدور الحكم فى المعارضة فى هذه الحالة . بدء سريان ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره . لا من يوم العلم رسميا به . (الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)	٣٠٣ع٣	١٢٦٠

راجع أيضا : رشوة .

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٤٥٤ ع ١)

وحكم .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٠٠ ع ١)

(والقاعدتان ٢٦٢ و٢٦٧ بالصحيفتين ١٠٨٥ ، ١١٠٥ ع ٣)

إجهاض

	القاعدة	الصفحة
١ — الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان . خروج الحمل من الرحم ليس ركنا من أركان الجريمة . قيامها ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل . (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)	٣٠٢ع٣	١٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — رضاء الحامل بالإسقاط . لا يؤثر على قيام الجريمة .		
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)	٣٠٢ع٣	١٢٥٠

إحالة

راجع : مستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٢٩١ ع ١)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥ ع ١)

أحداث

راجع : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٣٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٥)

اختصاص

اختصاص المحاكم :

(ا) الاختصاص الولائى والنوعى :

	القاعدة	الصفحة
١ — نطاق اختصاص القضاء العسكرى من حيث الأشخاص والجرائم ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٠ع١	٢٨٧
٢ — تعلق قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٠ع١	٢٨٧
٣ — جواز الدفع بعدم الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٠ع١	٢٨٧

	القاعدة	الصفحة

٤ — ثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية قد بنى على أن الواقعة منازعة مدنية بحت . وجوب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)... .. .. .. | ٨١ ع ١ | ٣٢٥

٥ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين .

ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ماهيته : تنظيم إدارى .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) ... . | ١٠٦ ع ١ | ٤٣١

٦ — إختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ، وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته .

عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠) ... . | ١١١ ع ١ | ٤٦٣

٧ — إرتكاب أحد جنود القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية ، وليس بسبب تأدية وظيفته ، ووجود مساهم معه فيها من المدنيين . انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة للقضاء العادى . المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠) ... . | ١٤٩ ع ٢ | ٦٣١

	عدد	الصفحة
(ب) الإختصاص المحلى :		
١ — اختصاص المحكمة الجنائية . تعيينه . بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم به المتهم أو يقبض عليه فيه . لا أفضلية بين هذه الأماكن فى إيجاب الاختصاص . المادة ٢١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	٢ع١٢٨	٥٣٢
٢ — تمام جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق فى دائرة محكمة ما . اختصاصها بنظر الدعوى عنها .		
تحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة . إتصال الجانى بعد ذلك بالمال أثر من آثاره .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	٢ع١٢٨	٥٣٢
(والطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	٢ع١٦٧	٧٠٧
(والطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)	٢ع٢٢٠	٩٣٥
٣ — شروط التمسك بالدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	٢ع١٢٨	٥٣٢
٤ — مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء قابل للسحب . تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟		
تحرير شيك وتوقيعه . من الأعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عليها . اختصاص المحكمة التى تم إعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها . بنظر تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)	٢ع٢٢٠	٩٣٥

الصفحة	القاعدة	
		تنازع الاختصاص :
		١ ـــ قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الاحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات .
٢٣٤	١ع٥٨	(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٢/٨) .. ..
		٢ ـــ مثال لتنازع سلبي بين مستشار الاحالة ومحكمة الأحداث .
١١٦٥	٣ع٢٨١	(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٦) .. ..
		إختصاص النيابة العامة :
		١ ـــ إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية .
٤٩	١ع١١	(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١/١١) ... .
		٢ ـــ جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا بتحقيق قضية بأكملها . شرط ذلك : أن يكون لهذا الندب ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .
		إثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لإثبات حصول الندب واعتبار الإذن صحيحا .
٢٨٤	١ع٦٩	(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢) ... ...

	القاعدة	الصفحة
إختصاص مأمورى الضبط :		
١ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لايقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجباتهم طبقا للمادة ٦٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦ع١	٤٣١
٢ — قيام قرائن قوية ضد شخص — موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه — على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . لمأمور الضبط القضائى تفتيشه . المادة ٤٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٥ع١	٤٧٨
إختصاص رجال الرقابة الإدارية :		
١ — إختصاص رجال الرقابة الإدارية . مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون أثناء مباشرتهم لوظائفهم . عدم امتداد هذا الاختصاص إلى آحاد الناس . مالم يكن طرفا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف .		
مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية . هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته ، أو أن تكون الجريمة على وشك الوقوع .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤ع١	٩٤
٢ — إنحسار صفة الضبطية القضائية من رجل الرقابة الإدارية . إذ ارتكب الجريمة أحد من الناس .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤ع١	٩٤
٣ — مشاهدة رجل الرقابة الإدارية واقعة تسليم مبلغ الرشوة . تلبس . حقه فى تسليم المتهم إلى أقرب مأمور ضبط . المادة ٣٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤ع١	٩٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : " إثبات بوجه عام " . (القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤ ع١)		
إختصاص الموظف العام :		
١ — كفاية كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هـذا الأساس .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩ع١	٢٠٠
٢ — استظهار الحكم قدرا من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته . أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ، وهو موظف عام ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له ، وأن ينأى من السعى لاستغلالها لصالحه .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩ع١	٢٠٠
اختلاس أشياء محجوزة		
١ — تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز .		
حضور المدين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة .		
خلو الحكم من سند يفيد إعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٠)	١٠٤ع١	٤٢٤
٢ — حكم الإدانة . بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد محجوزات .		
(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١٠٨ع١	٤٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٦	٧٠٤
٤ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .		
وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .		
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٤	٨٦٨

اختلاس أموال أميرية

	القاعدة	الصفحة
١ — جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه من ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .		
(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)	١ع٨٠	٣٢٢
٢ — متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ مكررا عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	١ع٩٩	٤٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات . متى تسلم المتهمون المال بسبب وظيفتهم ثم اختلسوه . لا يغير من ذلك كون أحدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . ما دام أنه اشتراه نائبا مفوضا عن الجمعية التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٩ع١	٤٠٣
٤ — إنطباق أحكام الرشوة والاختلاس عند تحققها . على جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما . مهما تنوعت أشكالها . وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه أو نوع عمله .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٥ — المناط فى قيام صفة الموظف . بالموطن الذى انصرف إليه مراد الشارع فحسب .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)...	١٢٨ع٢	٥٣٢
٦ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها . من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الالتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٧ — ضبط الأشياء المختلسة . لا يمنع الحكم بالغرامة النسبية .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٨ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جريمة لإصابته بمرض عقلى . ليس للمحكمة أن تحل نفسها . محل الخبير فى مسألة فنية بحتة .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠)	١٨٥ع٢	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها . يبطله . مثال على عدم إشارة الحكم إلى المادة ١١٨ عقوبات . أساس ذلك ؟ إشارة الحكم فى ديباجته إلى مادة الإتهام . أو إثباته فى منطوقه إطلاعه عليها . لايعصمه من البطلان . مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها . (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٥ع٢	٨٧١
١٠ — عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى . وجوب ردها الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح . تعديل وصف التهمة من اختلاس أموال أميرية المنطبق عليه المادة ١١٢ عقوبات إلى إستيلاء على هذه الأموال المنطبق عليه المادة ١١٣ عقوبات — دون لفت نظر الدفاع . لا إخلال . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٧٠)	٢٢٨ع٣	٩٦٣
راجع أيضا : إثبات . (القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ٨٦٥ ج ٢)		
إختلاس أموال جمعيات ذات نفع عام		
جريمة المادة ١١٣ مكررا عقوبات . أركانها : وجوب انصراف نية المتهم إلى التصرف فى المال المؤتمن عليه على اعتبار أنه مملوك له . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٠)	٣٠٥ع٣	١٢٧٠

القاعدة | الصفحة

إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

من جناية :

١ — وجوب استظهار الحكم أن المتهم بإخفاء أشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك : العلم اليقيني بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات .

متى تتحقق جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ؟

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠) ٦٢ ع١ ٢٥١

٢ — ركن العلم في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . ماهيته . الاستدلال عليه .

عدم جدوى النعي على الحكم إسناده للمتهم العلم بالظرف المشدد الذي أحاط بالجريمة المتحصلة منها الأشياء المخفاة . مادام أنه أخذ المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة مجردة من هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) ٩٩ ع١ ٤٠٣

واجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٣٢ ع٢)

من جنحة :

على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إخفاء أشياء مسروقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) ٢٦٨ ع٣ ١١٠٨

	القاعدة	الصفحة
ارتباط		
١ — العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٥ ع ١	٢٦
٢ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟		
التزام صاحب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور وآخر لقيد الغرامات . لا ارتباط بينهما . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٧ ع ١	٣٢
٣ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور ؟		
العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور .		
لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٩ ع ١	١٢٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها . توافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩ ع ١	٢٣٨
٥ — وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة . شرطا انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٢ ع ١	٣٣٠
٦ — اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط للقول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب . ولو كان الغرض واحدا .		
اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٢ ع ١	٣٣٠
٧ — اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١١ ع ١	٤٦٣
٨ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الأخيرة . تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٢ع١	٤٦٦
٩ — نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى . (الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٦ع١	٤٨٢
١٠ — قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥١ع٢	٦٤٠
١١ — معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل عمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده فى الحكم القاضى بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة من جريمتى إحراز السلاح وذخيرته . حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٥ع٢	٦٥٥
١٢ — ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩ع٢	٧٦٠

	القاعدة	الصفحة
١٣ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . مادام سائغا . انتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم إبتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١ع٢	٧٧٧
١٤ — إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٦ع٢	٧٩٨
١٥ — تقدير توافر الارتباط بين الجرائم وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . موضوعى . متى أقيم على ما يسوغه . انتهاء الحكم إلى أن جرائم القتل عمدا وإحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص . قد وقعت لغرض واحد وأنها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . وتوقيعه العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل عمد . صحيح . ما دام أنه أقيم على ما يحمله . (الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)	٢٦٠ع٣	١٠٧٩
١٦ — جريمة عدم التأمين على العمال . مخالفة . جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها متى كان قد اعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهى جنحة . (الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٢٩٩ع٣	١٢٣٦

القاعدة | الصفحة

١٧ — لا ارتباط بين جريمة عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات.

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١) ٢٩٩ع٣ ١٢٣٦

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٥٢٢ ع٢)

وحكم .
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٥٧٧ ع٢)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الإباحة :

(١) الدفاع الشرعى :

١ — عدم جواز إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أمام محكمة النقض إلا إذا كان قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١) ... ... ١٣ ع ١ ٥٧

٢ — إنتفاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر التدبير للجريمة .

الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام . بل لكف الاعتداء .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) ... ... ٣٨ ع ١ ١٥٧

٣ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى . إعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول . ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) ... ... ٧٢ ع ١ ٢٩٥

القاعدة | الصفحة

٤ — الدفع بقيـــام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة مناقشته فى حكمها والرد عليه ، وإلا كان حكمها قاصرا . لا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة المتهم قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) .. .. ٢ع١٦٢ | ٦٨٩

٥— مثال لتسبيب معيب فى نفى حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠) ... . ٢ع١٨٦ | ٧٩٨

٦ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . مادام متفقا وما أوردته المحكمة من أدلة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠) .. .. ٢ع٢١٠ | ٨٨٩

راجع أيضا فى أسباب الإباحة : شيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٢٩١ بالصحيفة رقم ١٢٠٣ ج ٣)

(ب) إطاعة المرءوس لأمر رئيسه :

دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمـــة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بمـا ينفيه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى بالمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن يوجب نقض الحـكم بالنسبة إليه أيضا .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠) ... . ٣ع٢٧٥ | ١١٤٠

الصفحة | القاعدة

(ثانيا) موانع العقاب :

١ ـ حالة الضرورة المانعة للمسئولية . شروطها ؟

الطعن فى الأحكام. ليس عملا جائزا. يسوغ منعه أو الخلاص منه اقتراف جريمة .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ... . | ٢٤ ع ١ | ٩٤

٢ ـ شروط الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة : أن يكون صادقا يغطى جميع وقائع الرشوة . وأن يكون لدى جهة الحكم . حصوله أمام جهة التحقيق والعدول عنه أمام المحكمة . لا ينتج أثره . المادة ١٠٧ مكررا عقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) ... . | ٤٩ ع ١ | ٢٠٠

٣ ـ متى يتحقق موجب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد علم السلطات بالجريمة : باسهام المتهم بابلاغه اسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور. كون الابلاغ غير جدى وعقيم . عدم استحقاق المبلغ للاعفاء.

حق النقض فى توقيع العقوبة دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . نطاقه ؟

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠) ... . | ٧٧ ع ١ | ٣١٢

(والطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٠) .. .. | ٢٨٩ ع ٣ | ١١٩١

٤ ـ قيام المسئولية المفترضة على الدوام . مالم يدفعها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) .. .. | ١٤٠ ع ٢ | ٥٨٦

الصفحة	القاعدة	

٥ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جريمة لإصابته بمرض عقلى .

ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠) ٢ع١٨٥ ٧٩٥

إستئناف

" التقرير به . ميعاده " .

١ — المرض من الأعذار المبررة للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى . تقدير هذا العذر أمر موكول إلى محكمة الموضوع بشرط أن يكون تسبيبها سائغا .

تنقل الطاعن فى حدود مدينة القاهرة خلال فترة مرضه لا يكفى وحده التدليل على أنه كان فى مكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها كأسوان مقر المحكمة التى يجب التقرير بالاستئناف فيها .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٥٦ ١٠٦٦

٢ — مواعيد الطعن فى الأحكام . من النظام العام . جواز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . إثارة أى دفع بشأنها أمام النقض . مشروط بأن يكون مستندا إلى مدونات الحكم . وأن لا يتطلب تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٧١ ١١١٨

٣ — رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين . صيرورة هذا الشكل وحده الدليل على حصول هذا الإجراء . عدم جواز

	القاعدة	الصفحة
الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . علم الطاعن بصدور الحكم الغيابى . عدم اعتباره مجريا لميعاد استئنافه . مادام لم يعلن به .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧٦	١١٤٣
٤ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى أو الحكم الغيابى الجائز المعارضة فيه . يبدأ من تاريخ الحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة . المادة ٤٠٦ إجراءات .		
بدء ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى . من تاريخ إعلان المتهم به . المادة ٤٠٧ إجراءات .		
إعتبار الأحكام الصادرة بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات التجارية والصناعية وغيرها من المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة . مثل الأحكام الحضورية الاعتبارية من حيث مبدأ سريان ميعاد الاستئناف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧٦	١١٤٣
نطاق استئناف النيابة والمتهم :		
١ — استئناف المتهم يعيد طرح النزاع لمصلحته هو فحسب .		
إستئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم .		
قبول المحكمة استئناف النيابة العامة وانفساح المجال أمام الطاعن فى إبداء أوجه دفاعه . ليس له أن ينعى على الحكم بالقصور لقضائه بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالاستئناف فى الموعد المقرر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٩	٤٥٠
(والطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)	(لم ينشر)	

الصفحة | القاعدة

٢ — استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى .

إغفال الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى . عيب . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف طالما أن الحكم الأخير قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠) ... . ٢ع١٧٧ | ٧٥٣

٣ — إطلاق المادة ٤٠٢/١ أ . ج المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة .

(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠) .. .. ٣ع٢٥٩ | ١٠٧٦

استئناف الدعوى المدنية :

سريان حكم المادة ٤١٧/٢ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لايكون إلا باجماع آراء قضاة المحكمة . أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) .. .. ١ع ٩٧ | ٣٩٥

نظر الاستئناف والحكم فيه :

١ — عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة .

	القاعدة	الصفحة
إلغاء حكم أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٢/٤١٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٣ ع ١	١٤١
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٣ ع ٢	٥١٠
٢ - عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة . بالفصل مرة في استئناف النيابة وأخرى في استئناف المتهم . أثر مخالفة ذلك : يعيب الحكمين ويوجب نقضهما .		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١/٣/١٩٧٠)	٧٩ ع ١	٣١٩
٣ - استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . اقتصاره على هذا الحكم الشكلي فحسب . عدم جواز التصدي حال نظره للحكم الغيابي الصادر في الموضوع .		
وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة . عند إلغاء حكمها بعدم جواز المعارضة . المادة ٤١٩ إجراءات .		
حق محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر في الاستئناف وتأييد الحكم الصادر في المعارضة . ما دام صحيحا في القانون .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٥/١٠/١٩٧٠)	٢٢٦ ع ٣	٩٥٧
٤ - اختصاص النيابة العامة كخصم عادل في الدعوى الجنائية بمركز قانوني خاص ، يبيح لها أن تطعن في الحكم لمصلحة المتهم ، ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن .		
دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيقي . جوهري . وجوب تقصي المحكمة هذا الدفاع وإقساطه حقه إيرادا وردا ، إذ لو ثبتت صحته ، لوجب عليها القضاء بعدم قبول المعارضة		

القاعدة | الصفحة

لرفعها من غير ذى صفة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد الميعاد ، دون تمحيص ما تقدم . قصور و إخلال بحق الدفاع . تخويله النيابة حق الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١) ... ... | ٢٤٦ع٣ | ١٠٢٧

٥ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع .

تخلف المتهم عن حضور جلسات المحاكمة بنفسه أو بوكيل عنه. الحكم الصادر ضده فى هذه الحالة يكون غيابيا .

قابلية الحكم الابتدائى الغيابى للاستئناف حتى تاريخ انقضاء الثلاثة أيام التالية لإعلانه كميعاد مقرر للمعارضة فيه . المادة ١/٤٠٦ إجراءات .

قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا . رغم أن الحكم غيابى لم يعلن للمحكوم عليه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٥) ... ... | ٢٦١ع٣ | ١٠٨٢

٦ — على المحكمة الاستئنافية أن تتحقق من صحة تاريخ صدور الحكم المستأنف وتقول كلمتها فى شأنه قبل البت فى شكل الاستئناف من حيث الشكل ، مادام ذلك التاريخ محل خلاف ، وإلا كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٦) ... ... | ٢٦٣ع٣ | ١٠٨٨

٧ — كفاية أخذ الحكم بمواد الاتهام . متى كان من بينها مادة العقاب . ولو تضمنت تلك المواد مادة غير عقابية . تأييد ذلك الحكم فى الاستئناف لأسبابه . صحيح .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) ... ... | ٢٦٩ع١ | ١١١٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . لا محـــل للنعى بالبطلان .		
سؤال المتهم عما أسند إليه . إجراء تنظيمى . لا يترتب البطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧١	١١١٨
٩ — تقديم الاستئناف إلى الدائرة المختصة بنظره فى خلال ثلاثين يوما من تقديمه . إجراء تنظيمى . لا بطلان على مخالفته. المادة ٤١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧١	١١١٨
١٠ — قضاء الحكم الغيابى الاستئنافى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . على المحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة فى ذلك الحكم أن تفصل أولا فى صحته من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، أما إن وجدت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٨٤	١١٧٤
١١ — القضاء فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى شكلا وموضوعا . رغم عدم تمسك المعارض بالعذر الذى منعه من المثول أمام المحكمة الاستئنافية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٨٨	١١٨٧
١٢ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
القضـــاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)	٣ع٢٨٨	١١٨٧
١٣ ـ محكمة ثاني درجة تقضي في الأصل على مقتضى الأوراق . هي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .		
الاستغناء عن سماع الشهود . شرطه : مرافعة المدافع عن الطاعن أمام محكمة أول درجة في الموضوع باعتباره متنازلا عن سماع الشهود . عدم جواز التمسك بسماعهم أمام محكمة ثاني درجة . تعويل المحكمة الأخيرة على أقوالهم في التحقيقات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٤)	١ع٢٩٥	١٢٢١
راجع أيضا : نقض .		
(القاعدة رقم ٢٧٨ بالصحيفة رقم ١١٤٥)		

استجواب

	القاعدة	الصفحة
١ ـ سقوط حق الطاعن في الدفع ببطلان استجوابه إذا حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ع١٠٦	٤٣١
٢ ـ الاستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة قصد به مصلحة المتهم وحده . حقه في التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)	٣ع٢٩٦	١٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
استيقاف		
١ — الاستيقاف . ماهيته . طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره . اعتباره استيقافا لا قبضا .		
مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠)	٩ع١	٤٣
٢ — الاستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟		
ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٨ع١	٧٤
٣ — الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٦٧٠)	١٨ع	٧٤
استيلاء على مال للدولة بغير حق		
١ — تمام جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق فى دائرة محكمة ما . اختصاصها بنظر الدعوى عنها .		
تحقق الاستيلاء على المال بغير وجه حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة . اتصال الجانى بعد ذلك بالمال أثر من آثاره .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٢ — جواز تجزئة الدعوى الموجهة بإجراء واحد إلى عدة دعاوى تنفرد كل منها بمتهم بالنسبة لما وجه إليه من اتهام .		
استقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على المال بغير وجه حق . عن جريمة المتهم باخفاء هذا المال .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢

الصفحة	القاعدة	
		٣ — إبداء المتهم دفاعا مؤداه أنه لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء . دفاع جوهرى . على المحكمة تمحيصه والرد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .
٨٢٣	٢ع١٩٣	(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧) .. ..
		٤ — جناية الاستيلاء . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات المذكورة فى المادة ١١٣ عقوبات عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . عدم دخول المال فى تلك الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية . على المحكمة أن تحسم أمر ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال وخاصة عند المنازعة فيه .
		عدم تقيد القاضى فى أصول الاستدلال بطرق مخصوصة فى الاثبات إلا ما استثناه الشارع بنص صريح .
٩٢٨	٢ع٢١٨	(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .. ..
		٥ — عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى . وجوب ردها الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح .
		تعديل وصف التهمة من اختلاس أموال أميرية المنطبق عليه المادة ١١٢ عقوبات إلى استيلاء على هذه الأموال المنطبق عليه المادة ١١٣ عقوبات — دون لفت نظر الدفاع . لا إخلال . أساس ذلك ؟
٩٦٣	٣ع٢٢٨	(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٥) ... ...

القاعدة | الصفحة

إسقاط حبلى عمدا

١ — الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان . خروج الحمل من الرحم ليس ركنا من أركان الجريمة . قيامها ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧) ... ... ٢ع٣٠٢ | ١٢٥٠

٢ — رضاء الحامل بالإسقاط . لا يؤثر على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧) ... ... ٢ع٣٠٢ | ١٢٥٠

إشتباه

عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ... ... ٢ع١٨٨ | ٨٠٥

اشتراك

١ — الاشتراك فى التزوير . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . مثال لتسبيب غير معيب .

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥) ... ... ١ع٣٤ | ١٤٤

٢ — عقوبة جلب المخدرات : الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ١/٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب توقيع هذه العقوبات على الفاعل والشريك .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) ... ... ١ع٤٧ | ١٩٠

القاعدة | الصفحة

٣ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الإلتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء . ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) .. .. ٢ع١٢٨ | ٥٣٢

٤ — إشتراك المتهمين فى تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن . صحيح .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) .. .. ٢ع١٧٣ | ٧٢٢

٥ — الاشتراك بالاتفاق . ما هيته ؟ إثباته ؟

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٧) .. .. ٣ع٣٠٢ | ١٢٥٠

٦ — عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير . إلا بتعمد تغيير الحقيقة . مع العلم بذلك .

إدانة الطاعن للاشتراك فى التزوير . من مجرد شهادته على شخصية منتحلة . دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية . قصور .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨) .. .. ٣ع٣٠٧ | ١٢٧٦

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٢١ ع ١)

وفاعل أصلى .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥ ع ١)

أشخاص إعتبارية

تأميم المشروع لا يفقده الشخصية المستقلة عن الدولة .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٧) .. .. ٣ع٢٨٧ | ١١٨٣

الصفحة	القاعدة	

إشكال فى التنفيذ

١ — الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحا . صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠) ١١٤ع١ ٤٧٤

٢ — الإشكال فى التنفيذ . ليس من طرق الطعن فى الأحكام .

قضاء محكمة الاشكال بأن الاستئناف مقبول شكلا . لا يحوز قوة الأمر المقضى . ولا ينال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) ٢٧١ع٣ ١١١٨

إصابة خطأ

١ — على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها و إلا كان حكمها معيبا . مثال فى جريمة إصابة خطأ .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) ٥٠ع١ ٢٠٧

٢ — جريمتا القتل والإصابة الخطأ . أركانهما : خطأ . ضرر . رابطة سببية . مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

		الصفحة	القاعدة
التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية .			
الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه .			
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠)		٦٢٦	١٤٨ع٢
٣ — وجوب اتخاذ المحكمة الوسائل اللازمة لتحقيق المسائل الفنية .			
حق المحكمة فى الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا . لا يجوز لها أن تستند فى تفنيد المسائل الفنية إلى ما قد يختلف الرأى فيه .			
انتهاء الحكم إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث يرجع إلى انفجار إحدى إطاراتها دون أن يبين سنده فى هذه المسائل الفنية . ودون الاستعانة بخبير . قصور .			
(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥)		٩٩٧	٢٣٨ع٣
راجع أيضا : حكم .			
(القاعدة رقم ٢٦٦ بالصحيفة رقم ١٠٩٩ ع ٣)			
ودفاع .			
(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٧٢٩ ع ٢)			

اعتراف

راجع : إثبات .

إقرار .

	القاعدة	الصفحة

إعلان

١ — وجوب إخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الإدارة وذلك فى حالة توجيه الإعلان لمأمور القسم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الإعلان وصدور الحكم المبنى عليه معيبا .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) .. .. .. | ٥٢ ع ١ | ٢١٣

٢ — مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة. القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) .. .. .. | ١٣١ ع ٢ | ٥٥٢

٣ — انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) .. .. .. | ٣٣١ ع ٢ | ٥٥٢

٤ — قابلية الحكم الابتدائى الغيابى للاستئناف حتى تاريخ انقضاء الثلاثة أيام التالية لاعلانه كميعاد مقرر للمعارضة فيه المادة ١/٤٠٦ إجراءات .

قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا . رغم أن الحكم غيابى لم يعلن للمحكوم عليه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٥) .. .. | ٢٦١ ع ٣ | ١٠٨٢

٥ — رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين . صيرورة هذا الشكل وحده الدليل على حصول هذا الإجراء . عدم جواز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . علم الطاعن بصدور الحكم الغيابى . عدم اعتباره مجريا لميعاد استئنافه مادام لم يعلن به .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣) .. .. .. | ٢٧٦ ع ٣ | ١١٤٣

القاعدة | الصفحة

٦ — بدء ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى . من تاريخ إعلان المتهم به . المادة ٤٠٧ إجراءات . اعتبار الأحكام الصادرة بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات التجارية والصناعية وغيرها من المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة . مثل الأحكام الحضورية الاعتبارية من حيث مبدأ سريان ميعاد الاستئناف أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣) .. .. | ٢٧٦ع٣ | ١١٤٣

٧ — إعلان الحكم المحكوم عليه شخصيا . قرينة قاطعة على علمه بصدوره . أما إعلانه فى موطنه لمن ينوب عنه فى استلام الاعلان . فهو قرينة غير قاطعة على العلم بصدور الحكم . له حق دحضها . عدم دحض هذه القرينة أمام محكمة الموضوع وعدم تمسكه بدحضها . سقوط حقه فى التمسك بإثبات عكسها أمام النقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦) .. .. | ٢٨٢ع٣ | ١١٦٨

راجع أيضا : معارضة .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٣٨ ع١) .

إكراه

١ — متى لا تعد عبارة الدفاع دفعا ببطلان الاعتراف أو إشارة إلى الإكراه المبطل له .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) .. .. | ١٢٨ع٢ | ٥٣٢

٢ — التعويل على أقوال الشاهد . مشروط بصدورها عنه اختيارا . عدم اعتبارها وليدة اختيار . إذا صدرت إثر تهديد أو إكراه كائنا ما كان قدره .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤) ... ... | ٢٠٦ع٢ | ٨٧٤

		القاعدة	الصفحة
٣ – الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . وإلا كان الحكم قاصرا . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . نطاقه ؟ (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)		٢٠٦ع٢	٨٧٤
٤ – سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف . (الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)		٢١٧ع٢	٩١٨

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدتان رقما ٣١ ، ٣٨ بالصحيفتين رقمى ١٢٩ و ١٥٧ ع١)

إلتماس إعادة النظر

المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات : أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا على براءة المحكوم عليه . أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . مثال فى إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة . (الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٣)		١٥٣ع٢	٦٤٦

أمر إحالة

راجع : تزوير .

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٥٠١ ع ١)

الصفحة	القاعدة

ومرقة.

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٢٦٥ ج ١)

ومستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٢٩٥ ج ١)

أمر بألا وجه

١ — وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة واقعة الجناية إلى محكمة الجنايات أو بألا وجه لإقامة الدعوى فيها على الأسباب التي بنى عليها . حقه في هذا الشأن في تمحيص الدعوى وأدلتها .

المقصود من كفاية الأدلة في قضاء الاحالة ؟

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠) .. .. ١٢٣ | ٥٥٩

٢ — عدم إيراد الأمر بألا وجه الأدلة التي استخلص منها عدم وجود مرتشي حقيقي وأن نية المتهم انصرفت إلى الاحتفاظ بالرشوة لنفسه . قصور . لا يرفعه مجرد القول بأن الشاهد قرر في التحقيق . وفقا لتقديره هو . أنه لا يوجد مرتشي حقيقي وأن الجاني كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠) .. .. ٢٥٤ع٣ | ١٠٥٩

راجع أيضا : مواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٥٥ ج ١)

أمر حفظ

راجع : إثبات

(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٨٤٨ ج ٢)

الصفحة	القاعدة

أمن دولة

١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . ما دام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... . | ١ع٣ | ١٧

٢ — إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١) .. .. | ١ع١١ | ٤٩

٣ — اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته .

عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) .. .. .. | ١ع١١١ | ٤٦٣

أوراق

راجع إثبات " أوراق " .

إيجار أماكن

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٣٥٨ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
## إيقاف تنفيذ راجع : عقوبة . (القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٣٨٢ ع ١) ## (ب) براءة اختراع . بطلان . بلاغ كاذب . بناء ## براءة اختراع الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟ مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اختراع . وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠) — — — —	١٣٦ع٣	٥٦٩
## بطلان ١ — تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية بحضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه . وقوع خطأ مادى فى اسم المحامى الثابت حضوره معه . لا تأثير له على سلامة الحكم . (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠) — — — —	١ع٨	٣٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ — النعى ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٧٠)	٩٠ ع ١	٣٦١
١٤ — سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٧ ع ١	٣٩٥
١٥ — خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب . لا يبطله .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١١٠ ع ١	٤٥٤
١٦ — فض الحرز فى حضرة المتهم والدفاع دون اعتراض . لا بطلان . عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١٥٤ ع ١	٤٥٤
١٧ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين . ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ماهيته ؟ تنظيم إدارى .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦ ع ١	٤٣١

	القاعدة	الصفحة
١٨ — إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ع٢	٥٣٢
١٩ — قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . إيراد التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية بالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد فى مؤدى الشهادة موضع الإصابة . ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٩ع٢	٥٤٥
٢٠ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع . عند القضاء بالإدانة . وإلا كان معيبا بما يبطله .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣٢ع٢	٥٥٧
٢١ — بيان صفة متسلم الإعلان فى ورقته . واجب . أثر إغفاله : بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩ع٢	٥٨٣
٢٢ — خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها . يبطله . مثال على عدم إشارة الحكم إلى المادة ١١٨ عقوبات . أساس ذلك ؟ .		
إشارة الحكم فى ديباجته إلى مادة الاتهام . أو إثباته فى منطوقه إطلاعه عليها . لا يعصمه من البطلان . ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٥ع٢	٦١٠
(والطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٥ع٢	٨٧١

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — عدم جدوى التأشير بما يفيد إيداع الحكم بعد ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لنفى الإيداع فى الميعاد القانونى . العبرة فى ذلك بالشهادة الدالة على أن الحكم وقت تحريرها لم يكن قد أودع ملف الدعوى ، رغم إنقضاء الميعاد المذكور .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣٤٢٣٢	٩٧٦
٣٠ — ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . لامحل للنعى بالبطلان . سؤال المتهم عما أسند إليه . إجراء تنظيمى . لا يترتب البطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣٤٢٧١	١١١٨
٣١ — تقديم الاستئناف إلى الدائرة المختصة بنظره فى خلال ثلاثين يوما من تقديمه ، إجراء تنظيمى . لا بطلان على مخالفته . المادة ٤١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣٤٢٧١	١١١٨
٣٢ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن حضور جلسه المعارضه لعذر قهرى . يوجب على المحكمة الاستئنافيه عند نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بإلغائه و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)	٣٤٢٨٨	١١٨٧
٣٣ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب التبغ أو مباشرة أى إجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك ممن يملكه . المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . انتفاء صفة مصدر الطلب . أثره : بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا من النظام العام . علة ذلك . مثال على انتفاء صفة الطلب فى ظل قرارى وزير الخزانة رقمى ٨٣ ، ٨٥ لسنة ١٩٦٥ .		

الصفحة	القاعدة	

القول بحق وكيل الجمرك فى إصدار الطلب برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ . مادام يقوم بعمل مديره . غير صحيح . طالما أنه لم يفوض بذلك من وزير الخزانة . أو يثبت صدور قرار بندبه للقيام بأعمال مديره . أو أن هناك لائحة تخوله صلاحيات هذا المدير عند غيابه .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧٠) ٣ع٢٩٠ ١١٩٥

٣٤ — خلو الحكم من توقيع القاضى يجعله فى حكم المعدوم . تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى ـ الخالى من توقيع القاضى ـ لأسبابه . اعتباره وكأنه خالى من الأسباب .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧٠) ٣ع٢٩٣ ١٢١٠

٣٥ — عدم جواز تمسك الطاعن ببطلان المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠) ٣ع٣٠١ ١٢٤٥

راجع أيضا : اختصاص .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤ ع١)

واستجواب .

(القاعدة رقم ٢٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٢٤ ع٣)

وتفتيش .

(القاعدتان رقما ٣٠ ، ٨٣ بالصحيفتين رقمى ١٢٥ ، ٣٢٤ ع١) .

وتلبس .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٥٥ ع١)

وحكم .

(القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ٩١١ ع٢)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٢٨٧ بالصحيفة رقم ١١٨٣ ع٣)

	القاعدة	الصفحة
# بلاغ كاذب		
١ — جريمة البلاغ الكاذب . أركانها ؟ (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٤ ع ٢	٥١٤
٢ — الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة . من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٤ ع ٢	٥١٤
٣ — قيود حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء قاصر على الحالات المنصوص عليها قانونا . عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠ ع ٢	٨٤٨
٤ — توافر التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب . ولو لم يحصل التبليغ مباشرة . بل جاء فى صيغة رد على سؤال المحقق . ما دام أن الجانى قد هيأ المظاهر الدالة على وقوع جريمة . قاصدا إيصال خبرها للسلطة العامة . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠ ع ٢	٨٤٨
٥ — عدم اشتراط تقديم البلاغ إلى الموظف المختص . كفاية إرساله إلى الموظف المكلف عادة بإيصال إلى الجهة المختصة . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠ ع ٢	٨٤٨
راجع أيضا : حكم . (القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٨٤٨ ع ٢)		

القاعدة | الصفحة

بنـاء

١ — المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ؟

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ٢ع١٣٨ ٥٧٧

٢ — إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها . موجودة فعلا .

تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام . صحة القضاء بإلغاء عقوبة الإزالة فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ٢ع١٤٣ ٦٠٤

٣ — المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات : أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا . على براءة المحكوم عليه . أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . مثال فى إقامة بنـاء تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة .

مناط تحقيق جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه بدون موافقة اللجنة المختصة : أن تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه . العبرة فى تحديد قيمة البناء : بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة .

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠) ٢ع١٥٣ ٦٤٦

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم

١ — صدور قرار بتأميم شركة . أثره على صفة ملاكها السابقين ؟

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦) ٣ع٢٨٠ ١١٦١

٢ — تأميم المشروع لا يفقـــده الشخصية المستقله عن الدولة .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٧) — — ٣ع٢٨٧ ١١٨٣

راجع أيضا : موظفون عموميون .
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦١٧ ع ٢)

تأمينات اجتماعية

١ — العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المـادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٥ من القانون المذكور .

	القاعدة	الصفحة
لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) — ...	٢٩ع١	١٢٠
٢ — جريمة عدم التأمين على العمال . مخالفة . جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها متى كان قد إعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهى جنحة .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٢٩٩ع٣	١٢٣٦

تبديد

١ — الإثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالشأن فى إثبات عقد الأمانة .		
إثبات الإختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة الأمانة . بجميع طرق الإثبات .		
رد الشىء المختلس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الاثبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٥ع١	١٠١
٢ — جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠) ... — ..	٦٧ع١	٢٧٢
٣ — تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل . أمر موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيام المانعين المادى والأدبى بصدد وديعة .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	١ ع ٦٧	٢٧٢
٤ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .		
العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١ ع ٨١	٣٢٥
٥ — انتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشيء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	١ ع ٩٣	٣٧٦
٦ — تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز .		
حضور المدين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة .		
خلو الحكم من سند يفيد اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ ع ١٠٤	٤٢٤
٧ — حكم الإدانة . بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد محجوزات .		
(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١ ع ١٠٨	٤٤٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٤	٦٠٧
(والطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٦	٧٠٤
٩ — وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦١	٦٨٣
١٠ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .		
وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .		
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٤	٨٦٨
١١ — جريمة التبديد . مجرد احتمال حصول الضرر كاف لتوافرها .		
البحث فى حصول الضرر من عدمه . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٦٤	١٠٩١
١٢ — للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تبديد ونصب .		
صدور قرار بتأميم شركة . أثره على صفة ملاكها السابقين ؟		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٨٠	١١٦١
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٦١٠ ع٢)		

الصفحة | القاعدة

تبــغ

١ — دخول رجال الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟

حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها .

نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠) .. .. .. | ٦٤ ع ١ | ٢٦٠

٢ — تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش .

مصادرة التبغ السودانى رغم الحكم بالبراءة . واجبة . علة ذلك : خروج الدخان المذكور بطبيعته من دائرة التعامل .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠) .. .. .. | ٦٤ ع ١ | ٢٦٠

٣ — إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى حق الصانع له . أساسها المسئولية المفترضة ، لا يستطيع دفعها فى حالة ثبوت الغش . عدم امتداد هذه المسئولية على حالة استنبات التبـغ أو زراعته محليا المعتبرة تهريبا فى حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

مساءلة من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية .

القاعدة | الصفحة

افتراض مساءلة صانع الدخان المخلوط أو المغشوش . أساسه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ... . ١٤٠ع٢ | ٥٨٦

٤ — جريمة استنبات التبغ أو زراعته . عمدية . يتحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) .. .. .. ١٤٠ع٢ | ٥٨٦

٥ — التفويض الصادر من وزير الخزانة برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة فى دائرة اختصاصه . ليس للأخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . المادة ١ من قرار وزير الخزانة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) ... .. ٢٦٥ع٣ | ١٠٩٥

راجع أيضا : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٢٩٠ بالصحيفة رقم ١١٩٥ ع٣)

تجنيد

جريمة التخلف عن التجنيد . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بدء سقوط الدعوى الجنائية عنها عند بلوغ المتخلف سن الثانية والأربعين .

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) ... ... ٥٤ ع ١ | ٢١٨

تحقيق

التحقيق بمعرفة النيابة :

١ — إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات

	القاعدة	الصفحة
وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١ع١١	٤٩
٢ — مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط من القيام بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . عليهم إرسال محاضرهم للنيابة . لتكون عنصرا من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	١ع٣١	١٢٩
(والطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ع١٠٦	٤٣١
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣ع٣٠٠	١٢٣٩
٣ — جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	١ع٦٧	٢٧٢
٤ — جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا لتحقيق قضية بأكملها . شرط ذلك ؟ أن يكون لهذا الندب ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . إثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لإثبات حصول الندب واعتبار الإذن صحيحا .		
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	١ع٦٩	٢٨٤
٥ — نطاق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؟ عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	٢ع١٤٧	٦١٧
٦ — كون عضو الرقابة المصاحب المأذون له بالتفتيش ، قد اختير بمعرفة رئيسه . لا يعيب الإجراءات . الاختيار أمر تنظيمى . لا خروج فيه على مضمون الإذن بالتفتيش .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	٢ع١٤٧	٦١٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه له صفة التحقيق القضائى ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤ع١	٦٩٦
٨ — لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة . هذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤ع١	٩٦٩
٩ — لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)...	١٦٤ع١	٦٩٦
١٠ — الأمر بالتفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . إصداره لا يكون إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٦ع٢	٩١٥
١١ — ظهور أشياء عرضا أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها .		
الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٦ع٢	٩١٥

	القاعدة	الصفحة
١٢ — مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته. سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا. مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .		
الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢ع٢١٧	٩١٨
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣ع٣٠٠	١٢٣٩
١٣ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب التبغ أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك ممن يملكه . المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . إنتفاء صفة مصدر الطلب . أثره . بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا من النظام العام . علة ذلك . مثال على إنتفاء صفة مصدر الطلب فى ظل قرارى وزير الخزانة رقمى ٨٣ ، ٨٥ لسنة ١٩٦٥ .		
القول بحق وكيل الجمرك فى إصدار الطلب برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ . ما دام يقوم بعمل مديره . غير صحيح . طالما أنه لم يفوض بذلك من وزير الخزانة . أو يثبت صدور قرار بندبه للقيام بأعمال مديره . أو أن هناك لائحة تخوله صلاحيات هذا المدير عند غيابه .		
(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)	٣ع٢٩٠	١١٩٥
١٤ — كون عبارات كتاب مدير الجمرك إلى الشرطة غير قاطعة الدلالة فى معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى الجنائية . صحة القضاء باعتبار الدعوى خلوا من الطلب فى معنى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)	٣ع٢٩٠	١١٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٥ — مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء التحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال .		
(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠٠	١٢٣٩
التحقيق بمعرفة المحكمة .		
١ — سقوط حق الطاعن فى الدفع ببطلان استجوابه إذ حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٦	٤٣١
٢ — الدفاع أن الطاعن ليس هو المعنى بالإتهام . تأييده بصورة للطاعن عليها إقرار من شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس هو مرتكب الحادث. وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع بما يرده . إن رأت إطراحه . خاصة أنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يعرض على أى من شهود الإثبات إلى أن انتهت محاكمته .		
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٨٥	١١٧٧
٣ — الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة قصد به مصلحة المتهم وحده . حقه فى التنازل من هذا الحق صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٩٦	١٢٢٤
تداخل فى وظيفة عمومية		
مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة. مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصب .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٢	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
ترصد		
١ — ظرف الترصد . ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣ ع ١	٢٥٥
تقدير توافر سبق الإصرار والترصد . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٢٧٢ ع ٣	١١٢٤
ترميم		
راجع : حكم .		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٧٤٧ ع ٢)		
تزوير		
إثبات التزوير :		
١ — عدم التزام المحاكم الجنائية بترسم الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . عدم تقيد القاضى الجنائى بسلوك طريق خاص فى تحرى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠ ع ١	٢٤٤
(والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)	٢٢٢ ع ٣	٩٤٢
٣ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠ ع ١	٢٤٤
(والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)	٢٢٢ ع ٣	٩٤٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — الجدل حول تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٦٠ ع ١	٢٤٤
٤ — إثبات الحكم فى ورقته . صدوره علنا . عدم قبول إدعاء عكس ذلك . إلا بسلوك إجراءات الادعاء بالتزوير . ولو أثبت فى محضر الجلسة جريان المحاكمة فى سرية .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٣/١٩٧٠)	٨٧ ع ١	٣٥١
٥ — إثبات التزوير . بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١١٩ ع ١	٤٩٤
٦ — عدم جواز إثبات ما يخالف ما ثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا بطريق الطعن بالتزوير .		
الأصل فى الاجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢٠٩ ع ٢	٨٨٤
٧ — حق محكمة الموضوع استخلاص صحة السند المدعى تزويره . من فحصها السند . ومن إقرار الطاعنة .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٢٢٢ ع ٣	٩٤٢
الاشتراك فى التزوير :		
١ — الاشتراك فى التزوير . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)	٣٤ ع ١	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
تزوير الأوراق الرسمية :		
١ — إسناد الحكم خطأ إلى المتهم واقعة تزوير لم ترد بأمر الإحالة . يبرره أن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير الواردة بذاك الأمر . مادام قد ثبت تحققها قبله دون تأثر بالتهمة المسندة . خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١ع١١٩	٤٩٤
٢ — توافر العلم بالتزوير ، من ارتكاب التزوير ذاته .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١ع١١٩	٤٩٤
٣ — كفاية كون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها. عدم جواز مناقشة كل دليل منها على حدة . مثال في تزوير .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١ع١١٩	٤٩٤
٤ — القصد الجنائي في جريمة التزوير . شروط توافره؟ مجرد توقيع المتهم كشاهد على توكيل مزور . لا يقطع بعمله بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة هذا التوكيل ، وإهماله تحري الحقيقة قبل التوقيع مهما بلغت درجته . لا يتحقق به ركن العلم .		
(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧٠	١١١٥
٥ — عدم تحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير . إلا بتعمد تغيير الحقيقة . مع العلم بذلك .		
إدانة الطاعن للاشتراك في التزوير . من مجرد شهادته على شخصية منتحلة . دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠٧	١٢٧٦
راجع أيضا : دفاع		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٩ ع ١)		

القاعدة | الصفحة

تزوير الأوراق العرفية :

مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير . سواء كان المزور عليه أم أى شخص آخر ، ولو كان الضرر محتملا . تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع . متى كان تسبيبها سائغا .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١١) ... — ... ٢٣٠ع٣ | ٩٦٩

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٧٥٠ ع ٢)

تسعير جبرى

١ — العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) — — ... ٥ع١ | ٢٦

٢ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى إعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول . ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) ... ... ٧٢ ع ١ | ٢٩٥

٣ — وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى مكان ظاهر للعيان . صحة إعتباره عرضا للبيع . إنكار وجودها أو إخفاؤها وحبسها عن التداول من جانب البائع . صحة عده امتناعا عن البيع .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣) ... ... ١٥١ع٢ | ٦٤٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥١ع٢	٦٤٠
٥ — مسئولية صاحب المحل المفترضة فى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . أساسها : افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه وأن الجريمة ترتكب باسمه ولحسابه . إنحسار أساس هذا الافتراض . سقوط موجب المساءلة .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥ع٢	٧٠٠
٦ — عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الاشراف .		
اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .		
دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح اندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . التفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥ع٢	٧٠٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية لم يلغ نصا من نصوص المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه وإنما اقتصر على إضافة مادة جديدة خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر . (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٩٢ع٢	٨١٨

تسول

	القاعدة	الصفحة
كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة سندا للقضاء بالبراءة . متى أحاط الحكم بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال على عدم الاطمئنان إلى ماجاء بافادة الملجأ لتضمنها وجود مكان واحد خال به فى عدد من القضايا نظرت فى جلسة واحدة . القول بوجوب التحقق من وجود مكان خال بالملجأ عند الشك فى الإفادة الصادرة منه . وبعدم صحة الحكم بالبراءة إستنادا إلى دليل مقدم فى دعوى أخرى . غير سليم . (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٢٦٧ع٣	١١٠٥

تعرض لأنثى

ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢

	القاعدة	الصفحة
عقوبات والحكم بالعقوبة المقـــررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	١ع٥٩	٢٣٨

تعليم

تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائى لتلميذها بالضرب . محظور . المـادة ١٨ من القانون ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ . تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب . إصابته عين المجنى عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمـادة ٢٤٠ عقوبات . مخالفة القرار المطعون فيه لهذا النظر . وجوب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على أساس ما تقدم .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)	٣ع٢٧٩	١١٥٧

تعويض

١ — جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمـادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنمـا المقصود به إعادة الحـال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .		
(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	١ع٨٠	٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إنتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشىء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٠) — —	٩٣ ع ١	٣٧٦
٣ — ثبوت جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٠) .. —	٩٥ ع ١	٣٨٢
٤ — كفاية ثبوت الفعل الضار للقضاء بالتعويض المؤقت دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٠)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٥ — الغرض من المصادرة . تمليك الدولة قهرا و بغير مقابل أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة . المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك . مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى . متى تكون المصادرة تعويضا . إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض أمام درجات التقاضى على إختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠) .. .. .. —	١٠٠ ع ١	٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة . لانعدام الصفة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)	١٠٠ع١	٤٠٩
٧ — صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين أو إذنه . تظهيره . ينقل إلى المظهر إليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع . حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة عن جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد . ما دام قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٣ع٢	٥١٠
٨ — على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)...	١٤١ع٢	٥٩٣
٩ — صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره يطهره من الدفوع . حق المظهر إليه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض من عدم صرفه . دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧ع٢	٧٠٧
١٠ — قضاء الحكم بالتعويض على أساس ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى . صحيح . ولو قال بثبوت جريمة أخرى . مثال .		

	القاعدة	الصفحة
الخطأ فى وصف التهمة . لا يمس الدعوى المدنية . متى توافرت عناصرها .		
(الطعن رقم ٣٢٣ه لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧ع٢	٧٠٧
١١ — كون التعويض المقضى به لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها . بل عن جريمة إصداره بدون رصيد . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٣ه لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧ع٢	٧٠٧
١٢ — شرطا قبول الدعوى المدنية التابعة والحكم فيها بالتعويض ؟		
(الطعن رقم ٣٤٣ه لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٤ع٢	٧٣٩
١٣ — انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة .		
خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشىء محل الجريمة .		
كون الشىء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل .		
مصادرة الشىء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى .		
(الطعن رقم ٣٤٣ه لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٤ع٢	٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ ــ التزام كل من ساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها بدفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .		
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)	٣٠٢ ع ٣	١٢٥٠
راجع أيضا : دخان .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠ ع ١)		
ومسئولية مدنية ونقض .		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥ ع ١)		
تفتيش		
إذن التفتيش . " إصداره وتنفيذه " .		
١ ــ عبارة الاتجار فى المخدر . مداولها . حيازة المخدر بقصد الاتجار . صدور إذن بتفتيش من يتجر فى هذا المخدر . صحته . أساس ذلك ؟		
عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٥ ع ١	٦٥
٢ ــ شروط صحة الإذن بالتفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٥ ع ١	٦٥
(والطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٣٠ ع ١	١٢٥
٣ ــ تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش ، أو كونه على معرفة مسبقة بالمطلوب تفتيشه . غير لازم . كفاية الاستعانة فى ذلك بمعاونيه أيا كانت صفاتهم .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٣٠ ع ١	١٢٥

القاعدة | الصفحة

٤ — تقدير مبررات التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ... ... ٣٠ ع ١ | ١٢٥

٥ — الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجراء تفتيش للبحث عن سلاح لا ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) ... ... ٤١ ع ١ | ١٧٢

(والطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠) ... ... ٢٩٧ ع ٣ | ١٢٣٨

٦ — تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته . انطوائه على عنصرين هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) ... ... ٤١ ع ١ | ١٧٢

٧ — لرجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لاجرائه خلال المدة المحددة بالاذن . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠) ... ... ٥٧ ع ١ | ٢٣٠

٨ — جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا لتحقيق قضية بأكملها . شرط ذلك ؟ أن يكون لهذا الندب ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .

إثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لاثبات حصول الندب واعتبار الاذن صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠) ... ... ٦٩ ع ١ | ٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
٩ — صدور إذن التفتيش لضبط جريمة رشوة وقعت. صحته.		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) .. — ..	١ع١٠٢	٤١٩
١٠ — تبرئة المتهم استنادا إلى وجود كشط فى ساعة تحرير الاذن بالقبض عليه وتفتيشه ، دون التعرض للدليل المستمد من تحرير الاذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، ودون التعرض لما قرره وكيل النيابة مصدر الاذن من أن ساعة إصداره له تالية لساعة تحرير محضر التحريات. خطأ. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠) .. — ..	٢ع١٢١	٥٠٢
١١ — طلب الرشوة. يتحقق به قيام جريمة الرشوة. تسلم الرشوة. واقعة لاحقة لطلبها. الاذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة. هو من جريمة وقعت من مقترفها لا عن جريمة مستقبلة.		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٧	٦١٧
١٢ — كون عضو الرقابة المصاحب للمأذون له بالتفتيش ، قد اختير بمعرفة رئيسه. لا يعيب الاجراءات. الاختيار أمر تنظيمى. لا خروج فيه على مضمون الاذن بالتفتيش.		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٧	٦١٧
١٣ — تحديد ميقات إرسال برقية تلغرافية من واقع الزمن الثابت فيها. حق لقاضى الموضوع. لا يحتاج فى تحديده لخبير. إذ هو من المعلومات العامة.		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠) .. — —	٢ع٢٠٩	٨٨٤
١٤ — الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو إغفال ذكره كلية فى الاذن ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الاجراء		

	القاعدة	الصفحة
متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	١١١ ع٢	٨٩٤
١٥ — الأمر بالتفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . إصداره لا يكون إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .. — ...	٢١٦ ع٢	٥١٩
١٦ — ظهور أشياء عرضا أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة اخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها .		
الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٦ ع٢	٩١٥
١٧ — وجود ورقة الإذن الصادرة بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه . غير لازم .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢) ... — ...	٢٣١ ع٣	٩٧٢
راجع أيضا : تفتيش " الدفع ببطلان التفتيش " .		
(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١٣٧ ج ١)		
التفتيش بغير إذن .		
(ا) " فى حالة التلبس " .		
١ — الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . مهمة رجل الضبط . مادام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها . وطالما بقيت إرادة الجانى حرة . المادة ٢١ إجراءات .		
إغفال الحكم التعرض للدليل المستمد من حالة التلبس والمستقل عن التفتيش الذى أبطله . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٣ ع ١	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : استيقاف .		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٤٣ ج ١) .		
(ب) " التفتيش الإدارى " :		
١ — دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟		
حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها .		
نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١ع٦٤	٢٦٠
٢ — تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش .		
مصادرة التبغ السودانى رغم الحكم بالبراءة . واجبة . علة ذلك : خروج الدخان المذكور بطبيعته من دائرة التعامل .		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١ع٦٤	٢٦٠
(ج) " تفتيش السجين " :		
لضباط السجن وحراسه تفتيش السجين فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته . نطاق هذا الحق ؟		
إبطال الحكم تفتيش السجين الذى تم بمعرفة حراس السجن تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	١ع٣٥	١٤٧

	القاعدة	الصفحة
(د) " تفتيش السجانين " وجوب تفتيش السجانين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم . ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسيس على الملابس من الخارج فقط دون خلعها . المقصود به التفتيش الذاتي الدقيق وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه . (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) .. — ..	١٥٩ع٢	٦٧٤
الدفع ببطلان التفتيش : ١ — عدم اشتراط القانون صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة . استعمال الإذن عبارة " بحثا عن المخدر " بمعنى ضبطه . لا عيب . (الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢ع١	١٣٧
٢ — عدم وجود دليل في الدعوى سوى ذلك المستمد من التفتيش الباطل . استبعاد هذا الدليل . وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٦٤ع١	٢٦٠
٣ — الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش . ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو المقصود بإذن التفتيش . (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠) — — ..	٧٦ع١	٣٠٨
٤ — القضاء ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة تأسيسا على أنه لم يندب لإصداره من رئيسه إلا بعد صدور الإذن منه ، بمقالة إن الندب دون في نهاية الإذن وهامش		

القاعدة | الصفحة

الأوراق . ينقضه الثابت بتلك الأوراق من صدور قرار رئيس النيابة بالندب فى نهاية محضر التحريات ، فى حين صدر الإذن بالتفتيش استقلالا على الوجه الآخر من ذاك المحضر .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢) ١ع٨٣ ٣٣٤

٥ — شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الإحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى .

إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر . قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . خطأ فى القانون . عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة للواقعة وهو إحراز المخدر .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠) ١ع١١٨ ٤٩٠

٦ — بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه .

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨) ٣ع٢٣٤ ٩٨٥

٧ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل . أمر موضوعى .

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨) ٣ع٢٣٤ ٩٨٥

راجع أيضا : تفتيش " التفتيش بغير إذن " .
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٣٩٥ ع١)
وحكم .
(القاعدة رقم ٢٥٢ بالصحيفة رقم ١٠٥٣ ع٢)

القاعدة | الصفحة

تقادم

١ — جريمة التخلف من التجنيد . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بدء سقوط الدعوى الجنائية عنها . عند بلوغ المتخلف الثانية والأربعين .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) ... ... ٥٤ ع ١ | ٢١٨

٢ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع . عند القضاء بالإدانة، وإلا كان معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠) ... ... ١٣٢ ع ٢ | ٥٥٧

٣ — الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إستنادا إلى بطلان إجراءات الإتهام والمحاكمة لعدم الحصول على الإذن برفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات . دون التحقق من توافر صفة الموظف أو المستخدم العام فى المتهم . مع أنه لو ثبت انتفاؤها لصحت تلك الإجراءات . وقطعت التقادم . قصور .

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والحكم بتأييده إستئنافيا والتقرير الإستئناف . إجراءات صحيحة فى ذاتها قاطعة للتقادم — بصرف النظر عن بطلان إجراءات إعادة تحريك الدعوى السابقة عليها . إغفال الحكم أثرها فى هذا الخصوص . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٠) ... ... ٢٨٧ ع ٣ | ١١٨٣

تقرير التلخيص

وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم حول من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا عيب . ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠) ... ... ٣٤ ع ١ | ١٤٤

الصفحة	القاعدة	
		٨ — رؤية رجل الضبط المتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هـــذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحـــة إذن التفتيش بمقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس .
٣٩٨	١ع٩٨	(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩) ... ...
		٩ — لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشـارع حصرا فى المـادة ٣٤ . أ . ج ومنها الجنايات. حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفـايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع. مثال لتسبيب معيب .
٥٩٩	٢ع١٤٢	(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣) ... ...
		١٠ — لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه . كشفه عرضا أثنـاء هذا التفتيش جريمة أخرى متلبسا بها غير المأذون بالتفتيش من أجلها . عليه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .
١٢٢٨	٣ع٢٩٧	(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠) ... ...
		راجع أيضا : إجراءات .
		(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦١٧ ع ٢)
		واختصاص .
		(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤ ع ١)

القاعدة | الصفحة

تموين

١ — إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... ١ع١ | ٧

٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... ١ع١ | ٧

٣ — وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز . سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك : المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠) ... ... ١ع١٧ | ٧١

٤ — عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى . مثال فى جريمة التصرف فى المواد التموينية لغير مستحقيها .

مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو المجادلة فيها . غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠) ... ... ١ع٢١ | ٨٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — مناط المسئولية عما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة . إنتفاء إدارة الشخص للمحل أو الإشراف عليه . انحسار المسئولية عنه .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٦ ع ١	١٨٧
٦ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٨ ع ١	١٩٧
٧ — مناط التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون الجانى من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ . وجوب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٨ ع ١	٢٨١
٨ — مجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز . يتحقق به جريمة المادة ٢١ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧		
(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩٠ ع ١	٣٦١
٩ — إثبات الحكم خطأ فى صدره أن النيابة أسندت إلى المتهم تهمتى عدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى حين أن التهمة الأخيرة وحدها هى المسندة إليه . لا يؤثر فى صحته . ما دام أنه آخذ المتهم عن التهمة الأخيرة وحدها .		
(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩٠ ع ١	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — مناط التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها . عدم امتداد أثره إلى مجرد البيع .		
(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠١ ع ١	٤١٣
١١ — المرجع فى تحرى وصف الخبز . هو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط كالنظر واللمس . لا يوجب القانون أو الواقع عليه اتخاذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة .		
وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٧ ع ٢	٥٢٨
(والطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٠)	١٨٢ ع ٢	٧٨٤
١٢ — وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى مكان ظاهر للعيان . صحة اعتباره عرضا للبيع . إنكار وجودها أو إخفائها وحبسها عن التداول من جانب البائع . صحة عده امتناعا عن البيع .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥١ ع ٢	٥٤٠
١٣ — قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥١ ع ٢	٦٤٠
١٤ — وجوب إثبات البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ فور صرف المواد التموينية .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٠ ع ٢	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ — تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع . معاقبة المتهم بمواد إتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٦٠	٦٧٧
١٦ — الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل : هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر . الإخطار التليفونى . غير كاف .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	٢ع١٦٩	٧١٨
١٧ — جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . لا تسامح فى وزن الخبز الإفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	٢ع١٨٢	٧٨٤
(والطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع١٩٩	٨٤٤
١٨ — المنازعة فى نوع الخبز موضوع الجريمة . دفاع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	٢ع١٨٢	٧٨٤
١٩ — جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام . للقاضى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	٢ع١٨٢	٧٨٤

القاعدة | الصفحة

٢٠ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . توافرها بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠) ٢ع١٨٧ ٨٠٢

٢١ — لا شأن لنسبة الرطوبة فى الخبز المحددة فى المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها . مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لا تنهض لدحض مخالفته للوزن المقرر .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠) ٢ع١٨٧ ٨٠٢

٢٢ — القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية لم يلغ نصا من نصوص المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه وإنما اقتصر على إضافة مادة جديدة خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠) ٢ع١٩٢ ٨١٨

٢٣ — العبرة فى إلزام المسئولين عن المخابز الافرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيهما . بإمساك الدفاتر المقررة قانونا . هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة ١/ استخراج ٧٢ ٪ يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار اليها .

	القاعدة	الصفحة
عدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول من إدارته المتهم ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	٢ع١٩٧	٨٣٦
٢٤ — لا عبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز . العبرة فى هذا الخصوص بالميزان . إشارة الحكم إلى الاعتراف على غير صحة . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع١٩٩	٨٤٤
٢٥ — تحديد المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المدة اللازمة لوزن الخبز باردا بعد التهوية بثلاث ساعات كحد أدنى . عدم تحديد هذه المادة حدا أقصى لهذه التهوية .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع١٩٩	٨٤٤
٢٦ — دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لانقطاع صلته بالخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢ع٢١٣	٩٠٢
٢٧ — مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)	٢ع٢١٩	٩٣٢
٢٨ — قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين . رهن بثبوت ملكية هذا المحل .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣ع٢٦٩	١١١٠
٢٩ — مسئولية صاحب المحل ومديره . عن الجرائم التموينية . فرضية .		

القاعدة | الصفحة

إفتراض القانون إشراف صاحب المحل عليه . ووقوع الجريمة التموينية باسمه ولحسابه .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٦٩ ١١١٠

٣٠ — إعتبار قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ — الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا بإلغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات — قانونا أصلح . وجوب اتباعه دون غيره .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٧٠) ٣ع٣٠٦ ١٢٧٣

راجع أيضا . إثبات .

(القاعدة رقم ٢٦٩ بالصحيفة رقم ١١١٠ ج٣)

تنظيم

المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ؟

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ٢ع١٣٨ ٥٧٧

راجع أيضا : بناء وتقسيم .

تهريب جمركى

١ — وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة . شرطا انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات .

اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط للقول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب . ولو كان الغرض واحدا .

	القاعدة	الصفحة
إختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين . (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	١ع٨٢	٣٣٠
٢ — تحديد القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة . ليس من بين هذه الأحوال غش الكحول . إتهام الشخص بتهمة إنتاج مواد كحولية لا تتوافر بها الحدود المقررة فى عناصر تركيبها . عدم انطباق القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ عليه . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠) ... —	١ع١٠٠	٤٠٩
٣ — على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات و إلا كان حكمها معيبا . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠	٢ع١٤٠	٥٩٣
٤ — عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وجوب أن يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة أو طريقا معينا لتقديم الطلب . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) .. .. .. —	٢ع١٤١	٥٩٣
٥ — اشتراك المتهمين فى تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن . صحيح . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٣	٧٣٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص ركن العلم فى جريمة تهريب الدخان من ظروف الدعوى وملابساتها . دون التحدث صراحة عن هذا الركن . مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣ع٢	٧٣٢
٧ — لاقيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . مثال .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠)	٢٣٤ع٣	٩٨٥
٨ — التفويض الصادر من وزير الخزانة برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة فى دائرة اختصاصه . ليس للأخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . المادة ١ من قرار وزير الخزانة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٢٦٥ع٣	١٠٩٥

راجع أيضا . حكم .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٩٣ ع ٢)

(ج)

جريمة . جلب . جمارك . جمعيات تعاونية

جريمة

إثبات الجرائم :

١ — مشاهدة رجل الرقابة الإدارية واقعة تسليم مبلغ الرشوة

	القاعدة	الصفحة
كاوس . حقه فى تسليم المتهم إلى أقرب مأمور ضبط . المادة ٣٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	١ع٢٤	٩٤
٢ — سماح صاحب المسكن بدخول رجل الرقابة الإدارية لتسهيل مشاهدة الجريمة وتسمع الحديث عنها . مشروع .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	١ع٢٤	٩٤
٣ — إثبات التزوير . بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١ع١١٩	٤٩٤
أنواع الجرائم :		
" الجريمة المستمرة " :		
جريمة التخلف عن التجنيد . طبيعتها . جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بقاء حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة من الثانية والأربعين .		
(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	١ع٥٤	٢١٨
" الجريمة المستحيلة " :		
١ — متى تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة ؟ مثال فى جريمة شروع فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٩	٧٦٠
٢ — مايثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لاجدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٩	٧٦٠

	القاعدة	الصفحة
أركان الجريمة :		
١ — آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد . ما دام المتهم لم يطلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١٤٦	٢٩
٢ — متى تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟		
كون تاريخ الشيك . يخالف الواقع . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ما دام أن الشيك يحمل بذاته ما يدل على أنه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .		
الوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه للبنك . لا يؤثر فى الجريمة . ما دام أنه كان بغير رصيد . ولم يسترده الساحب من المجنى عليه .		
(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٤١٢	٥٤
٣ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .		
اعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . اعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٤١٦	٦٩
٤ — عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى . مثال فى جريمة التصرف فى المواد التموينية لغير مستحقيها .		
مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو المجادلة فيها . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٤٢١	٨٣

	القاعدة	الصفحة
العلم اليقيني بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات .		
متى تحقق جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ؟		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١٦٦٢	٢٥١
١٢ — ظرف الترصد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل في تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد . لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضي إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١٦٦٣	٢٥٥
١٣ — مناط التأثيم في جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون الجاني من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢٪ وجوب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	١٦٦٨	٢٨١
١٤ — جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية من نوع خاص الغرض منها إلزام الخصوم اتباع الذمة والأمانة في الخصومة القضائية .		
قصد المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية .		
تحقق جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . ولو حصل تسليم الأوراق . مادام أنه وقع بطريق الغش .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	١٦٧٣	٢٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٥ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع . (الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	١٤٨١	٣٢٥
١٦ — مجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز . يتحقق به جريمة المادة ٢١ من قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . (الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	١٤٩٠	٣٦١
١٧ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى ، علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ماقذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية ، وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان الحكم معيبا ، (الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	١٤٩٢	٣٧٣
١٨ — إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا تصح معاودة التصدى له أمام النقض . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	١٤٩٥	٣٨٢
١٩ — تحقق جريمة هتك العرض . ولو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	١٤٩٥	٣٨٢
٢٠ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟ كفاية إيراد الحكم مايدل عليه . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	١٤٩٥	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢١ ـــ انطباق المادة ١٠٤ عقوبات على المرتشى . إذا كان الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . تنفيذا لاتفاق سابق .		
عدم الإتفاق مع الراشى على أداء العمل والامتناع عنه . مطالبة المرتشى بالمكافأة عنه . بعد ذلك . إنطباق المادة ١٠٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	١ع٩٨	٣٩٨
٢٢ ـــ تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات . متى تسلم المتهمون المال بسبب وظيفتهم ثم اختلسوه . لا يغير من ذلك كون أحدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . ما دام أنه اشتراه نائبا مفوضا عن الجمعية التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	١ع٩٩	٤٠٣
٢٣ ـــ مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر بذاته تدخلا فى الوظيفة .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ع١٠٢	٤١٦
٢٤ ـــ تحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر . بعلم المتهم أن ما يحرزه مخدرا . عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا من هذا الركن .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١ع١١٠	٤٥٤
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	٢ع١٥٠	٦٣٦
٢٥ ـــ شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الاحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١ع١١٨	٤٩٠
٢٦ ـــ جريمة البلاغ الكاذب . أركانها ؟		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	٢ع١٢٤	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٥	٥١٨
٢٨ — تحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة . اتصال الجانى بعد ذلك بالمال أثر من آثاره .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٨	٥٣٢
٢٩ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالوساطة بقصد طرحه للتداول بين الناس . أساس ذلك ؟		
اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول بين الناس إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله . أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من ينقل لحسابه وكان الظاهر والملابسات يشهد له . إثبات الحكم أن الحشيش المضبوط اثنان وخمسون طربة . تحقق به معنى الجلب قانونا . عدم التزام الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣٠	٥٤٧
والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٨	٧١٣
٣٠ — متى يتوافر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣٤	٥٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣١ — طلب الرشوة . يتحقق به قيام جريمة الرشوة .		
تسلم الرشوة . واقعة لاحقة لطلبها . الإذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة هو من جريمة وقعت من مقترفها . لا عن جريمة مستقبلة .		
الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق — جلسة — ١٩/٤/١٩٧٠	١٤٧ج٢	٦١٧
٣٢ — جريمتا القتل والإصابة الخطأ . أركانهما : خطأ . ضرر . رابطة سببية . مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		
التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية .		
الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠)	١٤٨ج٢	٦٢٦
٣٣ — العبرة فى تحديد قيمة البناء . بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٣ج٢	٦٤٦
٣٤ — تقدير توافر قصد القتل . موضوعى . متى كان سائغاً .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٥ج٢	٦٥٥
(والطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٦ج٢	٦٦٤
(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٢ج٢	٦٨٩
٣٥ — القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهها إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٣ج٢	٦٩٣
(والطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٨ج٢	٧٥٦

الصفحة	القاعدة	
		٣٦ — علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الاشاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .
٦٩٣	٢ع١٦٣	(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)... ... ...
		٣٧ — جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . لاتسامح فى وزن الخبز الإفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .
٧٨٤	٢ع١٨٢	(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠) ... ...
٨٤٤	٢ع١٩٩	(والطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ... ...
		٣٨ — جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .
		للقاضى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .
٧٨٤	٢ع١٨٢	(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠) ... ...
		٣٩ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . توافرها بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه .
٨٠٢	٢ع١٨٧	(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠) ... ...
		٤٠ — توافر التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب . ولو لم يحصل التبليغ مباشرة . بل جاء فى صيغة رد على سؤال المحقق . مادام أن الجانى قد هيأ المظاهر الدالة على وقوع جريمة . قاصدا إيصال خبرها للسلطة العامة .
٨٤٨	٢ع٢٠٠	(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ... ...
		٤١ — جناية الاستيلاء . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات المذكورة فى المادة ١١٣ عقوبات

	القاعدة	الصفحة
عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . عدم دخول المال فى ملك الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية . على المحكمة أن تحسم أمر ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال وخاصة عند المنازعة فيه .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٨ع٢	٩٢٨
٤٢ — مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء قابل للسحب . تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟		
تحرير الشيك وتوقيعه . من الأعمال التحضيرية . التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عليها . اختصاص المحكمة التى تم إعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها . بنظر تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢٢٠ع٢	٩٣٥
٤٣ — إنطباق نص المادة ٢٤٢ عقوبات . سواء أسفر الضرب عن إصابة أو أكثر أو لم يحدث إصابة على الإطلاق . أو كان الضرب باليد مرة واحدة .		
مؤاخذة المتهم بالمادة ٢٤٢ عقوبات . لا تتطلب بيان الحكم لمواقع الإصابات ولا لأثرها ولا لدرجة جسامتها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٢٢٣ع٣	٩٤٦
٤٤ — مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير . سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ، ولو كان الضرر محتملا . تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع . متى كان تسبيبها سائغا .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٧٠)	٢٣٠ع٣	٩٦٩

	القاعدة	الصفحة
٤٥ — تحقق جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار . ولو لم يتخذ الجانى من الاتجار فى المواد المخدرة . حرفة له . كفاية استخلاص الحكم بما يسوغه أن إحراز المتهم المخدر كان بقصد الاتجار . للرد على منعاه بأن الحكم لم يثبت عليه احتراف تجارة المخدرات . تفرقة المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار و بين إحرازه وحيازته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠) — — —	٣ع٢٣٣	٩٨٠
٤٦ — جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . أركانها ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٠) — —	٣ع٢٣٦	٩٩٣
٤٧ — اتساع مدلول المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ليشمل حالة استعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول مقابل الرشوة . على أية مزية من أية سلطة عامة . مجرد الإدعاء بالنفوذ المزعوم . يحقق به الزعم فى معنى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات شرطه . أن يكون المرتشى موظفا عاما . وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٠) — —	٣ع٢٤٤	١٠٢٠
٤٨ — الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . خطأ الحكم فيه أو إغفاله . لا يعيبه . (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠) — — —	٣ع٢٤٩	١٠٤٢

	القاعدة	الصفحة
٤٩ — ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . ما هيته؟ كيفية الاستدلال عليه ؟ تحقق فعل إخفاء الأشياء المسروقة بكل اتصال فعلى بالمال المختلس . مهما كان سببه أو الغرض منه أو ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله .		
(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠) ... — ...	٣ع٢٥١	١٠٥٠
(والطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٦٨	١١٠٨
٥٠ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .		
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٥٧	١٠٦٩
٥١ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠)...	٣ع٢٥٧	١٠٦٩
٥٢ — جريمة التبديد . مجرد احتمال حصول الضرر كاف لتوافرها .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٦٤	١٠٩١
٥٣ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير . شروط توافره ؟ مجرد توقيع المتهم كشاهد على توكيل مزور . لا يقطع بعلمه بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة هذا التوكيل ، وإهماله تحرى الحقيقة قبل التوقيع مهما بلغت درجته . لا يتحقق به ركن العلم .		
(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧٠	١١١٥

	القاعدة	الصفحة
٥٤ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها . تقديم الشيك للبنك . لا شأن له فى توافر هذه الأركان . لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة ألا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التى أثبتت بالشيك .		
(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧٣	١١٣٤
٥٥ — الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . العبرة فى القصد بالنظر إلى الجانى وليس المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٧٩	١١٥٧
٥٦ — قيام الحارس على الأختام بفكها بغير إذن . وجوب معاقبته بالحبس . المادتان ١٤٧ ، ١٥٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٨٣	١١٧٢
٥٧ — لا يجوز لصاحب الشيك أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا فى حالات ضياعه أو سرقته أو تبديده أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تفليس حامله . مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٩١	١٢٠٣
٥٨ — استعانة المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حساب فى أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التى يساهم بها الآخرون فى مشروعه . وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التى أنشأها ويديرها متخذا لها مقرا فخما ، مدعيا بتعدد مجالات نشاطها . تتحقق به المظاهر الاحتيالية فى جريمة النصب . لأن مثل هذه المظاهر تؤثر فى عقلية الجمهور .		
(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٩٤	١٢١٢

	القاعدة	الصفحة
٥٩ — قدرة الجانى تحقيق ما ادعاه . لا يؤثر فى توافر جريمة النصب . ما دام أن نيته قد اتجهت إلى مجرد الإستيلاء على أموال المجنى عليهم .		
(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٩٤	١٢١٢
٦٠ — الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان . خروج الحمل من الرحم ليس ركنا من أركان الجريمة . قيامها ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل .		
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠٢	١٢٥٠
٦١ — رضاء الحامل بالإسقاط . لا يؤثر على قيام الجريمة.		
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠٢	١٢٥٠
٦٢ — اقتراف الفحشاء فعلا . غير لازم للعقاب على جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو المساعدة فيها أو تسهيلها أو استغلالها .		
معاقبة الطاعنة عن جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة . رغم تبرئة المتهمة بارتكاب الدعارة . صحيح . متى ثبت أن الطاعنة توسطت بينها وبين طلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر . علة ذلك : إختلاف العناصر القانونية لكل من الجريمتين ولأن عدم وقوع جريمة الدعارة . لا يحول دون ثبوت جريمة تسهيلها .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠٤	١٢٦٣
٦٣ — عدم اشتراط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة .		
تحقق جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة بتوسط الطاعنة بين المتهمة بالدعارة وطلاب المتعة . لقاء أجر ولو ضبطت المتهمة بالدعارة قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠٤	١٢٦٣

القاعدة | الصفحة

٦٤ — جريمة المادة ١١٣ مكررا عقوبات . أركانها :
وجوب انصراف نية المتهم إلى التصرف فى المال المؤتمن عليه على اعتبار أنه مملوك له . مثال لتسبيب معيب .
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨) .. .. .. ٣ع٣٠٥ | ١٢٧٠

٦٥ — عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير . إلا بتعمد تغيير الحقيقة . مع العلم بذلك . إدانة الطاعن للاشتراك فى التزوير . من مجرد شهادته على شخصية منتحلة . دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية . قصور .
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨) .. .. .. ٣ع٣٠٧ | ١٢٧٦

راجع أيضا : إختلاس أموال أميرية .
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٣٢ ع ٢)
واستيلاء على مال للدولة بغير حق .
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٨٢٣ ع ٢)
وبناء .
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤ ع ٢)
وتبديد .
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٢٤ ع ١)
وتهريب جمركى .
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٧٣٢ ع ٢)
ورشوة .
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٤٩ ع ١)
وغش .
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٠٩ ع ١)
ومواد مخدرة .
(القاعدتان رقما ٧٤ و ١١٣ بالصحيفتين رقمى ٣٢٨ ، ٤٧٠ ع ١)
وهتك عرض .
(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٥١ ع ١)

الصفحة	القاعدة	

جلب

لا قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . مثال .

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠) — — — ٢٣٤ ع ٣ ٩٨٥

راجع : مواد مخدرة .

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ١٧٣ ع ٢)

جمارك

راجع : تهريب جمركى .

جمعيات تعاونية

راجع : اختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة ٤٠٣ ع ١)

(ح)

حجز . حريق عمد . حكم

حجز

١ — تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز . حضور المدين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما حراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة .

خلو الحكم من سند يفيد إعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . قصور .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٠) — — — ١٠٤ ع ١ ٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .		
وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو براءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .		
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٤ع٢	٨٦٨

حريق عمد

راجع : دفاع .

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ٨٣٣ ع ٢)

حكم

إصداره والتوقيع عليه :

	القاعدة	الصفحة
١ — الشهادة السلبية الدالة على عدم توقيع الحكم فى الميعاد. دليل إثبات . يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خلوا من التوقيع .		
عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد . يبطله .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٨ع١	٣١٦
٢ — بطلان الحكم لخلوه من التوقيع بانتهاء الثلاثين يوما التى استوجب القانون التوقيع عليه قبل انقضائها . ما لم يكن صادرا بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٨ع١	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه. إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هــذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	١ع٩٧	٣٩٥
٤ — اشتراط إجماع القضاة فى حالة إلغاء حكم الـبراءة أو تشديد العقوبة . قصره على حالات الخلاف فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة . النظر فى استواء حكم القانون . لا يتطلب إجماعا .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٦٠	٦٧٧
٥ — الشهادة السلبية الدالة على عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى . ما هيتها ؟ الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢ع٢١٥	٩١١
٦ — حساب مدة الثلاثين يوما المقررة كحد أقصى لتوقيع الحكم . من اليوم التالى لصدوره . المادة ٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣ع٢٣٢	٩٧٦
٧ — عدم جدوى التأشير بما يفيد إيداع الحكم بعد ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره . لنفى الإيداع فى الميعاد القانونى العبرة فى ذلك بالشهادة الدالة على أن الحكم وقت تحريرها لم يكن قد أودع ملف الدعوى . رغم انقضاء الميعاد المذكور .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣ع٢٣٢	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ خلو الحكم من توقيع القاضى يجعله فى حكم المعدوم . تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى ـــ الخالى من توقيع القاضى ـــ لأسبابه . إعتباره وكأنه خالى من الأسباب .		
(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)	٢٩٣ ع ٣	١٢١٠
وصف الحكم :		
١ ـــ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة .		
المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ إجراءات ؟		
الحضور الاعتبارى فى مفهوم المادة ٢٣٩ إجراءات ؟		
حضور الخصم إحدى الجلسات ثم تخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية بعد تقديمه عذرا مقبولا كان فى مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو إنعدامه ، إلا أنها قعدت عن تحقيقه . اعتبار الحكم الصادر فى هذه الحالة غيابيا جائزا المعارضة فيه .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢/٢/١٩٧٠)	٥٦	٢٢٥
٢ ـــ الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه . حكم حضورى . ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين . ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق ـــ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ ع ٢	٥٣٢
٣ ـــ حضور الخصم جلسة المحاكمة وسماع البينة فى حضرته . وكونه أتم دفاعه أو كان فى وسعه إتمامه . الحكم الصادر قبله . يكون حضوريا . بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ ع ٢	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ ا . ج؟ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . عدم إعلان الطاعن إعلانا صحيحا بالجلسات التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد انقطاع حلقة اتصالها بانتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم . اعتبار الحكم الصادر من المحكمة بمقرها الجديد غيابيا .		
كون الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	٢ع١٥٤	٦٥١
(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	٢ع١٢٨	٥٣٢
(والطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١)	٣ع٢٤٥	١٠٢٤
٥ — ثبوت أن المتهم لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم . دون سبب قهرى . وصف الحكم بأنه حضورى . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٦٠	٦٧٧
٦ — إجازة المادة ٢٣٧ إجراءات للمتهم — فى غير حالة الاتهام بجنحة عقوبتها الحبس — إنابة وكيل عنه يحضر المحاكمة . حضور هذا الوكيل . صدور الحكم حضوريا . صحيح .		
انحصار النزاع أمام المحكمة الجنائية فى مسألة مدنية . إنابة المتهم وكيلا عنه فى هذا النزاع . جائزة .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) —	٢ع١٧٣	٧٣٢
٧ — انتهاء المحكمة إلى وصف الحكم بأنه حضورى نزولا على حكم الواقع . لا يعيبه إثبات كاتب الجلسة خطأ عدم حضور المتهمين .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٨ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . هى بحقيقة الواقع .		
تخلف المتهم من حضور جلسات المحاكمة بنفسه أو بوكيل عنه . الحكم الصادر ضده فى هذه الحالة يكون غيابيا .		
قابلية الحكم الابتدائى الغيابى للإستئناف حتى تاريخ انقضاء الثلاثة أيام التالية لاعلانه كميعاد مقرر للمعارضة فيه . المادة ١/٤٠٦ اجراءات .		
قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا . رغم أن الحكم غيابى لم يعلن للمحكوم عليه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)	٢٦١ع٣	١٠٨٢
بيـانـاته : " بيانات الديباجة ".		
خطأ الحكم فى الديباجة . لايعيبه .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٠ع١	١٦٩
بياناته : " بيانات التسبيب "		
١ — إشارة الحكم الابتدائى إلى مواد العقاب . إحالة الحكم المطعون فيه إلى الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه . كفاية ذلك بيانا لمواد القانون التى دان الطاعن بمقتضاها .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤١ع٢	٥٩٣
٢ — خلو الحكم من بيـان مادة العقاب التى أنزل حكمها . يبطله . مثال على عدم إشارة الحكم إلى المـادة ١١٨ عقوبات . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
إشارة الحكم فى ديباجته إلى مادة الاتهام. أو إثباته فى منطوقه إطلاعه عليها . لا يعصمه من البطلان . مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٥	٨٧١
٣ — وجوب تبيان الحكم نص القانون الذى حكم بمقتضاه. لم يرسم القانون شكلا لصياغة هذا البيان . مثال لتسبيب كاف.		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٠)	٢ع٢١٢	٨٩٨
تسبيبه :		
" التسبيب المعيب ".		
١ — إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات . التفات المحكمة عن هذا الدفاع تأسيسا على أن إثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن. قصور .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ع٢	١٥
٢ — إتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله إجازات . عدم جواز توجيه تهمة عـدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ع٧	٣٢
٣ — عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات. قصور.		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٧٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ع٧	٣٢
٤ — شرط الاستناد إلى الاعتراف . أن يكون اختياريا . هو لا يكون كذلك إذا صدر وليد ضغط أو إكراه .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١ع٢٠	٨٠

	القاعدة	الصفحة
ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء .		
الدفع بانتفاء العلم فى جريمة تأجير مسكن يدار للدعارة مع العلم بذلك . وجوب تحقيقه والرد عليه .		
(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧)	١ع٢٧	١١٠
١٠ — حق محكمة الموضوع إطراح أقوال الشاهد . دون بيان سبب إطراحها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على تلك الأقوال . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	١ع٢٨	١١٥
١١ — تقدير مبررات التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧)	١ع٣٠	١٢٥
١٢ — مثال لقصور فى التسبيب حـول نفى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	١ع٤٣	١٧٩
١٣ — حكم الإدانة . بياناته ؟		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	١ع٤٥	١٨٤
(والطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	ع١٠٨	٤٤٧
(والطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	٢ع١٤٥	٦١٠
(والطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	٢ع١٤٦	٦١٣
١٤ — اعتماد الحكم على نتيجة التقارير الطبية . دون أن يورد مضمونها . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	١ع٤٥	١٨٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٨٢٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون . (الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	١٤٤٨	١٩٧
١٦ — على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وإلا كان حكمها معيبا . مثال . (الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	١٤٥٠	٢٠٧
١٧ — لرجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لإجرائه خلال المدة المحددة بالإذن . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	١٤٥٧	٢٣٠
١٨ — لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	١٤٥٧	٢٣٠
١٩ — وجوب استظهار الحكم أن المتهم بإخفاء أشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك . العلم اليقينى بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات . متى تتحقق جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة . (الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	١٤٦٢	٢٥١

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — مناط التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون الجانى من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ وجوب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصرا . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	١٤٦٨	٢٨١
٢١ — القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١٤٧٠	٢٨٧
٢٢ — طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها . تحقيقه . لازم للفصل فى الدعوى . ما لا يصلح سببا لرفض هذا الطلب . متى يتضمن رفض طلب سماع الشهود إخلالا بحق الدفاع ؟ (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	١٤٧٥	٣٠٥
٢٣ — اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط للقول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب . ولو كان الغرض واحدا . اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين . (الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١٤٨٢	٣٣٠
٢٤ — القضاء ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة تأسيسا على أنه لم يندب لاصداره من رئيسه إلا بعد صدور الإذن منه ، بمقالة أن الندب دون فى نهاية الإذن وهامش الأوراق . ينقضه الثابت بتلك الأوراق من صدور قرار رئيس النيابة بالندب فى نهاية محضر التحريات ، فى حين صدر الإذن بالتفتيش استقلالا على الوجه الآخر من ذاك المحضر . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١٤٨٣	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . مهمة رجل الضبط . مادام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها . وطالما بقيت إرادة الجانى حرة . المادة ٢١ إجراءات . إغفال الحكم التعرض للدليـل المستمد من حالة التلبس والمستقل عن التفتيش الذى أبطله . قصور . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١٤٨٣	٣٣٤
٢٦ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . مثال لإخلال بهذا المبدأ . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١٤٨٦	٣٤٤
٢٧ — مثال لتناقض فى التسبيب . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	١٤٨٦	٣٤٤
٢٨ — كفاية استخلاص الإدانة من أقوال الشهود . بما لا تناقض فيه . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٧)	١٤٨٧	٣٥١
٢٩ — مثال على تلبس باحراز مخدر . إهدار الدليل المستمد من تفتيش إثر حالة تلبس . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	١٤٨٨	٣٥٥
٣٠ — سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحث .		

	القاعدة	الصفحة
عدم بيان الحكم للدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣ع١	٤٧٠
٣٩ — إيراد الطبيب الشرعى رأيه ، عرض المجنى عليه على إخصائى المسالك البولية ، قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات .		
الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى .		
المادة ٤٥٥ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٦ع١	٤٨٢
٤٠ — تمحيص الدعوى والإحاطة بظـــروفها والأدلة المقدمة فيها . لازم لصحة القضاء بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢١ع٢	٥٠٣
٤١ — تبرئة المتهم استنادا إلى وجود كشط فى ساعة تحرير الإذن بالقبض عليه وتفتيشه ، دون التعرض للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، ودون التعرض لما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن من أن ساعة إصداره له تالية لساعة تحـــرير محضر التحريات . خطأ . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢١ع٢	٥٠٣
٤٢ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٥ع٢	٥١٨

	القاعدة	الصفحة
٤٣ — قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . إيراد التقرير الطبي الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية بالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد فى مؤدى الشهادة موضع الإصابة . ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٩ع٢	٥٤٥
٤٤ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع . عند القضاء بالإدانة وإلا كان معيبا بما يبطله .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣٢ع٢	٥٥٧
٤٥ — الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟		
مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اختراع .		
وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٣٦ع٢	٥٦٩
٤٦ — مثال لغموض وتناقض فى التسبيب فى جريمتى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهدم بناء .		
حجب الخطأ القانونى المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .		
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٣٨ع٢	٥٧٧

	القاعدة	الصفحة
٤٧ — لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ . أ . ج ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٢ع٢	٥٩٩
٤٨ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٤ع٢	٦٠٧
(والطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٦ع٢	٧٠٤
٤٩ — متى يكون الحكم مشوبا بالإجمال والإبهام ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٦ع٢	٦١٣
٥٠ — إدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشهود . رغم عدم تحديدهم لشخص المعتدى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٦ع٢	٦١٣
٥١ — تقدم المدافع عن المعارض بعذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض و إلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٢ع٢	٦٤٤
٥٢ — نية القتل . مثال لتسبيب معيب على توافرها .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٦ع٢	٦٦٤
(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٢ع٢	٦٨٩

	القاعدة	الصفحة
٥٣ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . مشروط بأن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها .		
إلتفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة على غير بينة من هذا الدفاع . قصور . أمثلة .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٥٨	٦٧١
(والطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)	٣ع٢٢٤	٩٥٠
٥٤ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ماتراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٦١	٦٨٣
٥٥ — وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٦١	٦٨٣
٥٦ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة مناقشته فى حكمها والرد عليه ، و إلا كان حكمها قاصرا . لا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة المتهم قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٦٦	٦٨٩
(والطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	٢ع١٨٧	٧٩٨
٥٧ — عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الإشراف .		
إندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .		
دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح		

الصفحة | القاعدة

المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح اندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب إستظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . إلتفاتها عنه اكتفاء منها بانه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١) ... ... | ٢ع١٦٥ | ٧٠٠

٥٨ — إيراد الحكم فى أسبابه أن الشهود أجمعوا إلى أن المتهمين قرروا لهم أن الطاعن كان سيتسلم حقائب الحشيش المضبوط فى حين أن أحد هؤلاء الشهود نفى ما تقدم . خطأ فى الإسناد . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١) ... ... | ٢ع١٦٨ | ٧١٣

٥٩ — مثال لتسبيب معيب الإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ بسبب عدم ترميم بناء .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ... | ٢ع١٧٥ | ٧٤٧

٦٠ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها

إختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى تحملها الشهادات المتعددة لا تصلح حجة للقول باصطناع دليلها وإسقاط عذره فى عدم الحضور .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ... | ٢ع١٧٦ | ٧٥٠

٦١ — القذف . ما هيته ؟ أركان جريمة القذف ؟

لقاضى الموضوع إستخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) ... ... | ٢ع١٧٨ | ٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
٦٢ — مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع فى جريمة قتل عمد . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	٢ع١٨٠	٧٧٣
٦٣ — إلتفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصور وبطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	٢ع١٩٠	٨١٢
٦٤ — إبداء المتهم دفاعا مؤداه أنه لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها وقت إرتكاب جريمة الإستيلاء . دفاع جوهرى . على المحكمة تمحيصه والرد عليه ، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	٢ع١٩٣	٨٢٣
٦٥ — العبرة فى إلزام المسئولين عن المخابز الإفرنجية والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والإسكندرية وضواحيهما بإمساك الدفاتر المقررة قانونا ، هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢ ٪ . يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها . عدم استظهار الحكم نوع المخبز المسئول المتهم عن إدارته ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . قصور . (الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	٢ع١٩٧	٨٣٦
٦٦ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى . وجوب الرد عليه . (الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٧٨ — وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد كفاية ووجودا وقابلية للصرف . إطلاق القول بتوافر الجريمة استنادا إلى ما أفاد به المجنى عليه من عدم وجود رصيد قائم وإجابة المتهم بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويتخالص معه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٢٠	٩٣٥
٧٩ — حق الدفاع أن يبدى ماشاء من طلبات التحقيق . مادامت المرافعة دائرة .		
نزول الدفاع من طلب سماع شاهد . لايسلبه حقه فى العدول من هذا التنازل . ماظل باب المرافعة مفتوحا .		
استناد الحكم إلى أقوال الشاهد الغائب . رغم إصرار الدفاع على سماعه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٢١	٩٣٩
٨٠ — التحقيق الشفوى . أصل من أصول المحاكمات الجنائية . تكوين المحكمة عقيدتها من جماع شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الأخرى .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٢١	٩٣٩
٨١ — جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . أركانها ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٦	٩٩٣
٨٢ — مثال لتسبيب معيب فى الرد على شهادة مرضية قدمت كدليل على عذر المعارض فى حضور جلسة المعارضة .		
(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٧	٩٩٥

	القاعدة	الصفحة
٨٣ — وجوب اتخاذ المحكمة الوسائل اللازمة لتحقيق المسائل الفنية .		
حق المحكمة الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا . لا يجوز لها أن تستند فى تفنيد المسائل الفنية إلى ماقد يختلف الرأى فيه .		
انتهاء الحكم إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث يرجع إلى انفجار إحدى إطاراتها دون أن يبين سنده فى هذه المسائل الفنية . ودون الاستعانة بخبير . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٨	٩٩٧
٨٤ — فخذ المرء . ليس من الأجزاء القاتلة .		
إطلاق عيار نارى صوب المجنى عليه من مسافة قريبة . لا يفيد حتما قصد إزهاق روحه .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠) — ..	٣ع٢٤١	١٠٠٩
٨٥ — دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيقى جوهرى . وجوب تقصى المحكمة هذا الدفاع وإقساطه حقه إيرادا وردا ، إذ لو ثبتت صحته ، لوجب عليها القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد الميعاد . دون تمحيص ماتقدم . قصور وإخلال بحق الدفاع . تخويله النيابة حق الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٦	١٠٢٧
٨٦ — الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة . غير جوهرى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلالا .		
(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠) —	٣ع٢٥٣	١٠٥٦

	القاعدة	الصفحة
٨٧ — عدم إيراد الأمر بالا وجه الأدلة التى استخلص منها عدم وجود مرتشى حقيقة وأن نية المتهم انصرفت إلى الاحتفاظ بالرشوة لنفسه . قصور . لا يرفعه مجرد القول بأن الشاهد قرر فى التحقيق وفقا لتقديره هو . أنه لا يوجد مرتشى حقيقى وأن الجانى كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٢٥٤ع٣	١٠٥٩
٨٨ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع بها القاضى مستقلا فى تحصيل عقيدته بنفسه لا يشاركه فيها غيره . إدخال القاضى فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة أو عدم صحتها . حكما لسواه . لا يصح .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٢٥٤ع٣	١٠٥٩
٨٩ — تعويل الحكم فى رفع التناقض بين الدليلين الفنى والقولى على أساس انحناء المجنى عليه عند إصابته . رغم ما شهد به من أن المتهم انبطح أرضا وأطلق عليه النار حال وقوفه ، وما شهد به الشاهد من أن المتهم كان مرتكزا على ركبته وقت إطلاق النار على المجنى عليه الذى كان واقفا . يعيبه . لاستناده إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠)	٢٥٥ع٣	١٠٦٣
٩٠ — المرض من الأعذار المبررة للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى . تقدير هذا العذر أمر موكول إلى محكمة الموضوع بشرط أن يكون تسبيبها سائغا . تنقل الطاعن فى حدود مدينة القاهرة خلال فترة مرضه لا يكفى وحده للتدليل على أنه كان فى مكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها كأسوان مقر المحكمة التى يجب التقرير بالاستئناف فيها .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٠)	٢٥٦ع٣	١٠٦٦

	القاعدة	الصفحة
٩١ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . تطلبها . إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٨)	٣ع٢٥٧	١٠٦٩
٩٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٨)	٣ع٢٥٨	١٠٧٣
٩٣ — اقتصار الحكم على بيان واقعة الدعوى . دون إيراده لأدلة ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية ومضمون كل دليل . يجعله قاصرا . أساس ذلك : المادة ٣١٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٦)	٣ع٢٦٦	١٠٩٩
٩٤ — على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٦)	٣ع٢٦٨	١١٠٨
٩٥ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير . شروط توافره ؟ مجرد توقيع المتهم كشاهد على توكيل مزور . لا يقطع بعلمه بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة هذا التوكيل ، وإهماله تحرى الحقيقة قبل التوقيع مهما بلغت درجته . لا يتحقق به ركن العلم . (الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣ع٢٧٠	١١١٥

	القاعدة	الصفحة
٩٦ — تحيز عقد العمل بعنصرى التبعية لصاحب العمل وتقاضى الأجر منه . دفع المتهم بأنه لا تربطه بالعامل الذى اتهم بسببه علاقة تبعية وأنه لا يدفع له أجرا . وجوب تقصى الحكم هذا الدفاع والتحقق من قيام علاقة العمل . مخالفة ذلك قصور فى البيان . استناد الحكم فى إثبات قيام عقد العمل . إلى مجرد أقوال المجنى عليه من أنه يعمل لدى المتهم . غير كاف . أساس ذلك : أن قول المجنى عليه فى هذا الصدد . مجرد تقرير لوجهة نظره لا يصح أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة . (الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٤ع٣	١١٣٧
٩٧ — دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٥ع٣	١١٤٠
٩٨ — خطأ الحكم فى تحديد نوع صلة الشاهد . لا يؤثر فى استدلاله ولا فى سلامة إطراحه لأقوال الشاهد بالمتهم . يستوى عن هذه العلة أن تكون بين الشاهد والمتهم أو بين الشاهد ومخدوم المتهم . (الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٧ع٣	١١٤٩
٩٩ — للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تبديد ونصب . صدور قرار بتأميم شركة . أثره على صفة ملاكها السابقين . (الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)	٢٨٠ع٣	١١٦١

	القاعدة	الصفحة
١٠٠ — الدفاع أن الطاعن ليس هو المعنى بالإتهام . تأييده بصورة للطاعن عليها إقرار من شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس هو مرتكب الحادث . وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع بما يرده إن رأت إطراحه . خاصة أنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يعرض على أى من شهود الإثبات إلى أن انتهت محاكمته .		
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)	٣٤ع٢٨٥	١١٧٧
١٠١ — الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استنادا إلى بطلان إجراءات الإتهام والمحاكمة لعدم الحصول على الإذن برفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات . دون التحقق من توافر صفة الموظف أو المستخدم العام فى المتهم . مع أنه لو ثبت إنتفاؤها لصحت تلك الإجراءات . وقطعت التقادم . قصور .		
الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والحكم بتأييده استئنافيا والتقرير الاستئناف . إجراءات صحيحة فى ذاتها قاطعة للتقادم — بصرف النظر من بطلان إجراءات إعادة تحريك الدعوى السابقة عليها — إغفال الحكم أثرها فى هذا الخصوص . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٠)	٣٤ع٢٨٧	١١٨٣
١٠٢ — جريمة المادة ١١٣ مكررا عقوبات . أركانها : وجـــوب انصراف نية المتهم إلى التصرف فى المال المؤتمن عليه على اعتبار أنه مملوك له . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٠)	٣٤ع٣٠٥	١٢٧٠
١٠٣ — عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير . إلا بتعمد تغيير الحقيقة . مع العلم بذلك .		

الصفحة	القاعدة	
		إدانة الطاعن للاشتراك فى التزوير . من مجرد شهادته على شخصية منتحلة . دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية . قصور .
١٢٧٦	٣ع٣٠٧	(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨)
		راجع أيضا : إخفاء .
		(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٢٩٤ع١)
		وبناء .
		(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٥٧٧ع٢)
		وتسعيرة .
		(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥ع١)
		وجريمة
		(القاعدة رقم ٢٨٣ بالصحيفة رقم ع٣)
		وحكم : " بطلانه "
		(والقاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ١٧٦ ع ١)
		ودخان .
		(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠ع ١)
		ودعوى جنائية
		(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٨٤٨ع ٢)
		(القاعدة رقم ٢٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٩٥ع ٣)
		وشيك بدون رصيد
		(القاعدة رقم ٢٩١ بالصحيفة رقم ١٢٠٣ع ٣)
		وطعن .
		(القاعدة رقم ٢٤٢ بالصحيفة رقم ١٠١١ع ٣)

	القاعدة	الصفحة
وقتل عمد.		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٥٧ ع ١)		
ومحكمة استئنافية.		
(القاعدة رقم ٢٢٥ بالصحيفة رقم ٩٥٣ع٣)		
ومعارضة.		
(القاعدتان رقما ١٣٧ بالصحيفة رقم ٥٧٢ع٢ ، ٢٨٨ بالصحيفة رقم ١١٨٧ع٣)		
ومواد مخدرة.		
(القواعد أرقام ٧٧ بالصفحات ٣١٢ع٢ ، ١٣٠ بالصحيفة ٥٤٧ ع٢ ، ٢٨٩ بالصحيفة ١١٩١ ع٣)		
" التسبيب غير المعيب " .		
١ — كفاية استخلاص الحكم لأقوال الشهود بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣ع١	١٧
(والطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٦ع١	٢٩
(والطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١ع١	٤٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٠)	٦٥ع١	٢٦٥
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦ع٢	٥٢٢
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩ع٢	٧٦٠
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٢٧٢ع٣	١١٢٤
٢ — التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن أقوال شهود النفي . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣ع١	١٧
(والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٨١ع٢	٧٧٧
(والطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠)	١٨٣ع٢	٧٨٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — الخطأ فى مصدر الدليل . لا يضيع أثره .		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣ ع ١	١٧
٤ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٤ ع ١	٢١
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١ ع ١	١٢٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥ ع ١	٢٦٥
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٦/١٩٧٠)	١٧٩ ع ٢	٧٦٠
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٢٤٣ ع ٣	١٠١٤
٥ — متى يحسر التناقض بين الدليلين القولى والفنى ؟		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٤ ع ١	٢١
(والطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨ ع ١	١٥٧
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦ ع ٢	٥٢٢
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٥ ع ٢	٩١١
(والطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٢٢٣ ع ٣	٩٤٦
(والطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٢٣٩ ع ٣	١٠٠١
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٢٤٣ ع ٣	١٠١٤
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٣٠٠ ع ٣	١٢٣٩
(والطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٣٠١ ع ٣	١٢٤٥
٦ — النعى على الحكم خطؤه فى الإسناد فى خصوص رواية شاهد عن عدد الضربات التى أحدثها برأس المجنى عليه . عدم جدواه . ما دام الثابت أن إصابات الرأس مجتمعة ساهمت فى إحداث الوفاة . وكان أحد غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٤ ع ١	٢١
٧ — آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد . ما دام المتهم لم يطالب ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٦ ع ١	٢٩

	القاعدة	الصفحة
٨ — لمحكمة الموضوع التعويل على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق وإطراح ما عداها . عدم التزامها بأن تعرض لكل من القوالين أو تذكر العلة لأخذها أحدهما دون الآخر .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠) —	٨ ع ١	٣٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ق — جلسة٩/٢/١٩٧٠)	٦٥ ع ١	٢٦٥
(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	٧٤ ع ١	٣٠٢
(والطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١٠٩ ع ١	٤٥٠
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩ ع ٢	٧٦٠
(والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٨١ ع ٢	٧٧٧
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٤ ع ٢	٩٠٥
(والطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٢٤٩ ع ٣	١٠٤٢
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٦٧٠)...	٣٠٠ ع ٣	١٢٣٩
٩ — استخلاص المحكمة وقوع جريمة الرشوة مما له أصل صحيح فى الأوراق . لا تثريب عليها .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١ ع ١	٤٩
١٠ — لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة . ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١٢ ع ١	٥٧
١١ — عبارة الاتجار فى المخدر . مدلولها : حيازة المخدر بقصد الاتجار . صدور إذن بتفتيش من يتجر فى هذا المخدر . صحته . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٥ ع ١	٦٥

	القاعدة	الصفحة
١٢ — الفصل فى قيـــام مبرر الاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)... .. .. —	١٨ع١	٧٤
١٣ — النعى على المحكمة قضاؤها ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . غير صحيح . شرط ذلك ؟		
تسمية الحكم والشواهد والأمارات المقدمة من سلطة الاتهام باسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه . غير لازم . شرط ذلك ؟		
الاعتراف . تقديره . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) — ..	١٨ع١	٧٤
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩) .. — ..	٣١ع١	١٢٩
(والطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦) .. .. —	٩٥ع١	٣٨٢
(والطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨ع٢	٥٣٢
(والطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)...	٢١٧ع٢	٩١٨
١٤ — عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصــد الجنــائى . مثال فى جريمة التصرف فى المواد التموينية لغــير مستحقيها .		
مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتهـا أو المجادلة فيها . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)...	٢١ع١	٨٣
١٥ — أخذ المحكمة بالأدلة . يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهـا . دون التزام من المحكمة ببيان علة إطراحها .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢١ع١	٨٣
(والطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٦) .. — ..	١٤٩ع٢	٦٣١

	القاعدة	الصفحة
١٦ ــ كفاية ارتكاب الجريمة عن إرادة حرة .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤ ع ١	٩٤
١٧ ــ العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى . عدم صحة مطالبته بالأخذ بدليل معين . إلا إذا نص القانون .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١ ع ١	١٢٩
١٨ ــ الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية . عدم لزوم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢ ع ١	١٣٧
١٩ ــ تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢ ع ١	١٣٧
٢٠ ــ الاشتراك فى التزوير . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)	٣٤ ع ١	١٤٤
٢١ ــ انتفاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر التدبير للجريمة . الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام . بل لكف الاعتداء .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨ ع ١	١٥٧
٢٢ ــ كفاية استخلاص الحكم قصد القتل . بما يحمل قضاءه .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨ ع ١	١٥٧
(والطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٥ ع ٢	٦٥٥
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٥ ع ٢	٩١١

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — عدم قبول دعوى الخطأ فى الاسناد . إذا كان ما حصله الحكم له صداه فى الأوراق . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨ ع ١	١٥٧
٢٤ — شرط إطراح الدفع بإكراه الشاهد فى عبارة مجملة ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨ ع ١	١٥٧
٢٥ — العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه . قد تدل لفظة الضرب على القتل ، كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٤ ع ١	١٨١
٢٦ — لا تعارض بين نفي الحكم سبق الاصرار و إثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٤ ع ١	١٨١
٢٧ — مناط المسئولية عما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة . انتفاء إدارة الشخص للمحل أو الإشراف عليه . انحسار المسئولية عنه .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٦ ع ١	١٨٧
٢٨ — استخلاص وقوع الضبط داخل المياه الإقليمية . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧ ع ١	١٩٠
٢٩ — كفاية اطمئنان الحكم إلى وقوع الضبط بناء على الإذن المقال بأنه صدر بعد الضبط .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧ ع ١	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — استخلاص الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها . العلم بكنه المخدر المضبوط صحته ما دام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧ ع ١	١٩٠
٣١ — عدم تبيان الطاعن سبب طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقص فيه . لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى ، ما دامت قد اطمأنت إلى التقرير المقدم .		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٥١ ع ١	٢١٠
٣٢ — عدم التزام المحكمة الإستئنافية عند تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها بإعادة ذكر تلك الأسباب فى حكمها . كفاية الإحالة إليها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٥٩ ع ١	٢٣٨
والطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ ع ١	٧
٣٣ — وزن أقوال الشاهد . أمر موضوعى . للمحكمة الأخذ بقوله فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب . للمحكمة الاعراض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٥٩ ع ١	٢٣٨
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦ ع ٢	٥٢٢
(والطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠)	١٤٩ ع ٢	٦٣١
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩ ع ٢	٧٦٠
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢٠٩ ع ٢	٨٨٤
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧ ع ٢	٩١٨
(والطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٢٤٩ ع ٣	١٠٤٢
(والطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٢٥٣ ع ٣	١٠٥٦
(والطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠)	٢٩٦ ع ٣	١٢٢٤
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٣٠٠ ع ٣	١٢٣٩
(والطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٣٠١ ع ٣	١٢٤٥

	القاعدة	الصفحة
٣٤ — عدم التزام المحاكم الجنائية بترسم الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . عدم تقيد القاضى الجنائى بسلوك طريق خاص فى تحرى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٦٠ ع ١	٢٤٤
٣٥ — الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٦٠ ع ١	٢٤٤
٣٦ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٦٠ ع ١	٢٤٤
٣٧ — الجدل حول تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٦٠ ع ١	٢٤٤
٣٨ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد وقوع الاعتداء .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٣ ع ١	٢٥٥
٣٩ — التناقض الذى يعيب الحكم . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٣ ع ١	٢٥٥
(والطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١١٠ ع ١	٤٥٤
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٠)	٢١٢ ع ٢	٨٩٨
٤٠ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . عدم جواز مناقشة دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ماانتهت إليه .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٣ ع ١	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٥٣ — عدم جدوى النعى بعدم صحة أقـــوال المجنى عليها ووالدتها . ما دام الحكم لم يعول على أقوالهما .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٥٤ — لا عبرة بمغايرة بلاغ الحادث أو أقوال المجنى عليها بالشرطة لما اطمأنت إليه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٥٥ — ثبوت جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٥٦ — كفاية ثبوت الفعل الضار . للقضاء بالتعويض المؤقت . دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة١٣/٣/١٩٧٠)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٥٧ — إمكان حصول الوقائع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا يصح معاودته التصدى له أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق —جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٥٨ — تحقق جريمة هتك العرض ولو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق —جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٥٩ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟ كفاية إيراد الحكم مايدل عليه .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥ ع ١	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
٦٠ — رؤية رجل الضبط المتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بمقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة عند توافر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	١ع٩٨	٣٩٨
٦١ — مثال لتسبيب غير معيب على انطباق المادة ١٠٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	١ع٩٨	٣٩٨
٦٢ — تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات . متى تسلم المتهمون المال بسبب وظيفتهم ثم اختلسوه . لا يغير من ذلك كون أحدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . ما دام أنه اشتراه نائبا مفوضا من الجمعية التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	١ع٩٩	٤٠٣
٦٣ — تصحيح الحكم بيان تاريخ التهمة إستخلاصا من العناصر المطروحة . عدم إعتباره تعديلا فى التهمة يستوجب لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ع١٠٣	٤١٩
٦٤ — تعديل الحكم فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة قاصرا إياه على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ جميعه الذى تظاهر الموظف بطلبه . دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة للواقعة المطروحة . لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)...	١ع١٠٣	٤١٩

	القاعدة	الصفحة
٦٥ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٦	٤٣١
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١ع٢١	٨٣
(والطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	١ع٢٤	٩٤
(والطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	١ع٦٣	٢٥٥
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	٢ع١٩٦	٨٣٣
(والطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
(والطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٣	٩٨٠
٦٦ — عدم التزام المحكمة بتحقيق دفاع غير منتج فى الدعوى أو الرد عليه .		
حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٦	٤٣١
٦٧ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها دون التقيد بدليل بعينه وإطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٦	٤٣١
(والطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	١ع ٦٣	٢٥٥
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	٢ع١٥٠	٦٣٦
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢ع٢١٤	٩٠٥
(والطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٩	١٠٤٢
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٧٢	١١٢٤
(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠٢	١٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
٦٨ ـ استئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم .		
قبول المحكمة استئناف النيابة العامة وانفساح المجال أمام الطاعن فى إبداء أوجه دفاعه . ليس له أن ينعى على الحكم بالقصور لقضائه بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالاستئناف فى الموعد المقرر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٩ ع ١	٤٥٠
٦٩ ـ سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه . مفاده : تنازله عنه . عدم التزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٩ ع ١	٤٥٠
٧٠ ـ خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب . لا يبطله .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١١٠ ع ١	٤٥٤
٧١ ـ فض الحرز فى حضرة المتهم والدفاع دون إعتراض . لا بطلان .		
عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١١٠ ع ١	٤٥٤
٧٢ ـ إقامة الحكم قضاءه على ماله أصل صحيح فى الأوراق . انحسار الخطأ فى الإسناد عنه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١١٠ ع ١	٤٥٤
(والطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣ ع ١	١٧

	القاعدة	الصفحة
٧٣ — إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة . واقعة إحراز ما ضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان منسوبا إليه جلبه . دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الإجراءات . أسباب ذلك ؟		
جلب المخدر . هو حيازة أو إحراز له .		
حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى أثبتت أنه الوصف القانونى الصحيح . مادام ذلك لا يتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الإحالة . مثال فى مخدرات .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠ع١	٤٥٤
٧٤ — شم رائحة المخدر . صحة اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠ع١	٤٥٤
٧٥ — صحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات . اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة . فى عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣ع١	٤٧٠
٧٦ — كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة واطمئنانها . عدم جواز مناقشة كل دليل منها على حده .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٩ع١	٤٩٤
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤ع٢	٩٠٥
(والطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨)	٢٣٣ع٣	٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
٧٧ — تقدير توافر علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧١	٧٢٤
٧٨ — عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠١	١٢٤٥
٧٩ — حق القاضى أن يستمد عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى . دون التقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٧	٥٢٨
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٢٣	٩٤٦
٨٠ — المرجع فى تحرى وصف الخبر . هو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط .		
وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج من موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	٣ع١٢٧	٥٢٨
(والطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٨٢	٧٨٤
٨١ — وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة واقعة الجناية إلى محكمة الجنايات أو بألا وجه لاقامة الدعوى فيها على الأسباب التى بنى عليها . حقه فى هذا الشأن فى تمحيص الدعوى وأدلتها .		

	القاعدة	الصفحة
المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة ؟		
إنطوء قرار مستشار الاحالة على تقريرات قانونية خاطئة .		
لا يعيبه . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣٢	٥٥٩
٨٢ ــ عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ــ ــ ــ ــ ــ	٢ع١٤٠	٥٨٦
٨٣ ــ تقدير القصد الجنائى . موضوعى . مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ــ ــ ...	٢ع١٤٠	٥٨٦
٨٤ ــ النعى على المحكمة عدم إستجابتها لطلب أو تحقيق دفاع لم يطرح عليها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ... ــ ــ ...	٢ع١٤١	٥٩٣
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٩	٨٨٤
٨٥ ــ إطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها و إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل . لا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ... ــ ــ ــ	٢ع١٤١	٥٩٣
٨٦ ــ للمحكمة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه و إطراح سواه .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤١	٥٩٣
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢ع٢١٧	٩١٨
٨٧ ــ عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤١	٥٩٣

الصفحة	القاعدة	
		٨٨ — للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئة هذه التحريات والاخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه . لها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم المخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .
		(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... ...
		٨٩ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .
٥٩٩	٢ع١٤٢	(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣) ... ...
		٩٠ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .
٦٣٦	٢ع١٥٠	(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣) ... ...
		٩١ — الإحراز بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .
٦٣٦	٢ع١٥٠	(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣) ... ...
		٩٢ — البحث فى توافر سبق الإصرار . موضوعى . صحة استنتاجه من ظروف الدعوى وعناصرها . مادام موجبها لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج .
٦٥٥	٢ع١٥٥	(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤) ... ...
٩٦٦	٣ع٢٢٩	(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١١) ... ...
		٩٣ — إثبات الحكم — استنادا إلى التقرير الطبى — وجود نقب بواجهة منزل المجنى عليه . لا خطأ فى الإسناد . ولو ورد فى معاينة النيابة وجود نقبين بواجهة المنزل المذكور .

	القاعدة	الصفحة
خطأ الحكم فى الإسناد . لايعيبه . مادام لا أثر له على منطقه أو سلامة نتيجته . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤) ... — ..	٢ع١٥٥	٦٥٥
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)— ... —	٣ع٢٧٢	١١٢٤
٩٤ — تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . مادامت لم تخرج من حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع .		
معاقبة المتهم بمواد اتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٦٠	٦٧٧
٩٥ — تزيد المحكمة خطأ بما لايؤثر فى صحة حكمها . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	٢ع١٦٧	٧٠٧
٩٦ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول بين الناس . أساس ذلك ؟		
اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول بين الناس . إلا إذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله . أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من يعمل لحسابه وكان الظاهر من الملابسات يشهد له .		
إثبات الحكم أن الحشيش المضبوط اثنتان وخمسون طربة . يتحقق به معنى الجلب قانونا . عدم التزام الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١) —	٢ع١٦٨	٧١٣

	القاعدة	الصفحة
١٠٧ — إقامة الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا . فى حين أن الشاهد لم يقرر ذلك فى شهادته . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٩٥ع٢	٨٣٠
١٠٨ — لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	١٩٨ع٢	٨٤١
١٠٩ — لا عبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز . العبرة فى هذا الخصوص بالميزان . إشارة الحكم إلى الاعتراف على غير صحة . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	١٩٩ع٢	٨٤٤
١١٠ — إنتهاء المحكمة إلى وصف الحكم بأنه حضورى نزولا على حكم الواقع . لا يعيبه إثبات كاتب الجلسة خطأ . عدم حضور المتهمين .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠ع٢	٨٤٨
١١١ — انسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباتة فحسب .		
البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠ع٢	٨٤٨
١١٢ — تحديد ميقات إرسال برقية تلغرافية من واقع الزمن الثابت فيها . حق لقاضى الموضوع . لا يحتاج فى تحديده لخبير . إذ هو من المعلومات العامة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٠)	٢٠٩ع٢	٨٨٤

الصفحة	القاعدة	
		١٢٠ — ظهور أشياء عرضا أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها .
		الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .
٩١٥	٢١٦ع٢	(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .. ..
		١٢١ — لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .
٩١٨	٢١٧ع٢	(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .. ..
		١٢٢ — تقدير الدليل . حق لمحكمة الموضوع .
		عدم التزام المحكمة الجنائية باتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية . تعيينها خبيرا فى دعوى التزوير . غير لازم . متى أقامت حكمها على ما يسوغه .
		حق محكمة الموضوع استخلاص صحة السند المدعى تزويره . من فحصها السند . ومن إقرار الطاعنة .
٩٤٢	٢٢٢ع٣	(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤) ... ...
		١٢٣ — إطراح الحكم لدفاع المتهمة وأقوال شهودها وعدم اعتوارها بشكواها للشرطة . للتدليل على أنها وقعت ببصمتها على بياض على السند المدعى تزويره . تقدير موضوعى . ما دام له ما يؤثره .
٩٤٢	٢٢٢ع٣	(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤) .. .. ..

	القاعدة	الصفحة
١٢٤ — مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير . سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ، ولو كان الضرر محتملا . تقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع . متى كان تسبيبها سائغا .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١١)	٣ع٢٣٠	٩٦٩
١٢٥ — التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان. لا عيب .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣ع٢٣١	٩٧٢
١٢٦ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا عيب . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣ع٢٣١	٩٧٢
١٢٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرط ذلك ؟ لها الاعتماد على أقوالهم فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣ع٢٣١	٩٧٢
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)	٣ع٢٤٣	١٠١٤
١٢٨ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٣ع٢٣١	٩٧٢
١٢٩ — عدم إعمال الحكم للمادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار . رغم ذكره أنه يرى معاملة المتهمين بهذه المادة . لا يعيبه . علة ذلك : المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨)	٣ع٢٣٣	٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
١٣٠ — تحقق جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار ، ولو لم يتخذ الجانى من الاتجار فى المـــواد المخدرة حرفة له . كفاية استخلاص الحكم بما يسوغه ، أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، للرد على منعاه بأن الحكم لم يثبت عليه احترافه تجارة المخدرات .		
تفرقة المواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار و بين إحرازه وحيازته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شيء من ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠)	٢٣٣ع٣	٩٨٠
١٣١ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠)	٢٣٤ع٣	٩٨٥
١٣٢ — ليس على الحكم أن يورد إلا ما له أثر فى حكمه .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٢٣٩ع٣	١٠٠١
١٣٣ — خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى المستعمل فى الجريمة لا يعيبه . ما دام ليس له أثر فى قيامها .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٢٣٩ع٣	١٠٠١
١٣٤ — الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه . ماهيته ؟		
للمحكمة الالتفات عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٢٤٣ع٣	١٠١٤
(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣٠٢ع٣	١٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٣٥ — عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل فى محضر الجلسة لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٤٣	١٠١٤
١٣٦ — لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى .		
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٤٣	١٠١٤
(والطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٩٦	١٢٢٤
(والطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٣ع٣٠١	١٢٤٥
١٣٧ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرته على التمييز .		
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٤٣	١٠١٤
١٣٨ — دفاع المتهم بأن حالة المجنى عليها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل . رد الحكم عليه بما يسوغ دحضه . كفايته .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٩	١٠٤٢
١٣٩ — الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . خطأ الحكم فيه أو إغفاله . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٩	١٠٤٢
١٤٠ — تقدير المحكمة أن العرف والعادة فى بعض المعاملات يمنعان من الحصول على دليل كتابى . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٥٠	١٠٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٤١ — ركن التسليم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة. ماهيته؟ كيفية الاستدلال عليه ؟ تحقق فعل إخفاء الأشياء المسروقة بكل اتصال فعلى بالمال المختلس . مهما كان سببه أو الغرض منه أو ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢)	٢٥١ع٣	١٠٥٠
١٤٢ — التناقض الذى يعيب الحكم ماهيته ؟ انتهاء الحكم إلى ثبوت علم المتهم بأن الأجولة المخفاة متحصلة من جناية اختلاس . عدم تعارضه مع نفى علمه بوظيفة المختلس أساس ذلك : العلم بالإختلاس لا يستلزم حتما العلم بوظيفة المختلس ذاتها . (الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢)	٢٥١ع٣	١٠٥٠
١٤٣ — نسبة الحكم لأحد الشهود واقعة معينة على خلاف الثابت بالأوراق . متى لا يكون مؤثرا فى سلامته ؟ (الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢)	٢٥٢ع٣	١٠٥٣
١٤٤ — تقدير توافر الارتباط بين الجرائم وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . موضوعى . متى أقيم على ما يسوغه . انتهاء الحكم إلى أن جرائم القتل عمد وإحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص قد وقعت لغرض واحد وأنها مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة وتوقيعه العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل عمد. صحيح. مادام أنه أقيم على ما يحمله . (الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)	٢٦٠ع٣	١٠٧٩

القاعدة | الصفحة

١٤٥ — خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية . ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم باحراز السلاح . معاقبة المتهم المذكور عن جريمته مجردة من الظرف المشدد . صحيح . مادامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الشرط .

ورقة الفيش والتشبيه . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية . ولا دليلا على نهائية الحكم الثابت بها .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) .. .. | ٣ع٢٦٢ | ١٠٨٥

١٤٦ — كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة سندا للقضاء بالبراءة . متى أحاط الحكم بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال على عدم الاطمئنان إلى ماجاء بإفادة الملجأ لتضمنها وجود مكان واحد خال به فى عدد من القضايا نظرت فى جلسة واحدة .

القول بوجوب التحقق من وجود مكان خال بالملجأ عند الشك فى الإفادة الصادرة منه . وبعدم صحة الحكم بالبراءة استنادا إلى دليل مقدم فى دعوى أخرى . غير سليم .

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) .. .. | ٣ع٢٦٧ | ١١٠٥

١٤٧ — كفاية أخذ الحكم بمواد الاتهام . متى كان من بينها مادة العقاب . ولو تضمنت تلك المواد مادة غير عقابية .

تأييد ذلك الحكم فى الاستئناف لأسبابه . صحيح .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) .. .. | ٣ع٢٦٩ | ١١١٠

١٤٨ — تقدير العقوبة . موضوعى . دون التزام ببيان هذا التقدير .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) .. .. | ٣ع٢٦٩ | ١١١٠

١٤٩ — تقرير المحكمة لأسباب سائغة ، أن عقد الإيجار المقدم من المتهم اصطنع لخدمة الدعوى . صحيح .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) .. .. | ٣ع٢٦٩ | ١١١٠

الصفحة | القاعدة

١٥٠ ـ للمحكمة الاستناد فى إدانة المتهمين بجريمة القتل العمد إلى ماجاء بتقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات لدى المتهمين كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولو لم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجنى عليهم .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) ٢٧٢ع٣ ١١٢٤

١٥١ ـ تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) ٢٧٢ع٣ ١١٢٤

١٥٢ ـ محكمة ثانى درجة تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

الاستغناء عن سماع الشهود . شرطه ؟ مرافعة المدافع عن الطاعن أمام محكمة أول درجة فى الموضوع باعتباره متنازلا عن سماع الشهود . عدم جواز التمسك بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة . تعويل المحكمة الأخيرة على أقوالهم فى التحقيقات . صحيح .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٤/١٢/١٩٧٠) ٢٩٥ع٣ ١٢٢١

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٢٤٨ بالصحيفة رقم ١٠٣٧ ع ٣) .

واختصاص .

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٦٣١ ع ٢)

واختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٣٢ ع ٢)

القاعدة	الصفحة

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٥٧ع ١)

وبناء :
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤ ج ٢)

وتحقيق :
(القاعدة رقم ٣٠٠ بالصحيفة رقم ١٢٣٩ ج ٣)

وتفتيش :
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٤١٩ ج ١)

وتموين :
(القاعدة رقم ٢٦٩ بالصحيفة رقم ١١١٠ ج ٣)

وتهريب جمركى .
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٧٣٢ ج ٢)

وخبير .
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨٠٢ج ٢)

وخطأ .
(القاعدة رقم ٢٧٧ بالصحيفة رقم ١١٤٩ ج ٣)

ودعارة .
(القاعدة رقم ٣٠٤ بالصحيفة رقم ١٢٦٣ ج ٣)

ودفاع .
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦١٧ ج ٢)

ورشوة .
(القاعدتان رقما ٢٤ و٤٩ بالصحيفتين رقمى ٩٤ و٢٠٠ ج ١)
(والقاعدة رقم ٢٤٤ بالصحيفة رقم ١٠٢٠ ج ٣)

	القاعدة	الصفحة
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٥٤ ع ١)		
(والقاعدتان رقما ١٣٤ ، ١٦٧ بالصحيفتين ٥٦٢ ، ٧٠٧ ع ٢)		
وطعن .		
(القاعدة رقم ٢٦٩ بالصحيفة رقم ١١١٠ ع ٣)		
وقذف .		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٥٥٢ ع ٢)		
ونصب .		
(القاعدة رقم ٢٩٤ بالصحيفة رقم ١٢١٢ ع ٣)		
ونقض .		
(القواعد أرقام ٤ ، ١١ ، ١٥ بالصحائف ٢١ ، ٤٩ ، ٦٥ ع ١)		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٢٢٨ بالصحيفة رقم ٩٦٣ ع ٣)		
* ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .		
١ — ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل . خطؤه فى وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بأنها اعتراف . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ ع ١	٧
٢ — إغفال الحكم فى نهاية أسبابه مقدم اسم المجنى عليه . لا يعيبه . ما دام قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى ومحصل أقوال الشهود إسم المجنى عليه الحقيق .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠)	٨ ع ١	٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ، وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة . (الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١١/ /١٩٧٠)	١١ع١	٤٩
٤ ــ خطأ الحكم فى الإسناد لا يعيبه ما دام لا يؤثر فى منطقه . (الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ـ جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢ع١	١٣٧
٥ ــ إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١١٧ع١	٤٨٧
٦ ــ تزيد الحكم فيما لا أثر له على منطقه . لا يعيبه . (الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١١٧ع١	٤٨٧
حجيته :		
١ ــ الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده للمحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٤ع٢	٥١٤
٢ ــ انسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباتة فحسب . البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠ع٢	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
" حجية الحكم " :		
راجع : قوة الأمر المقضى .		
" بطلانه " :		
١ — تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية بحضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه . وقوع خطأ مادى فى إسم المحامى الثابت حضوره معه . لا تأثير له على سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠)	١ ع ٨	٢٩
٢ — بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . القبض عليه ثم الافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .		
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١ ع ١٩	٧٨
٣ — التناقض الذى يبطل الحكم . مناطه ؟		
(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١ ع ٤٠	١٦٩
٤ — حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله . طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا تأجيل لسماع شاهد الإثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما : إذا انتهت المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١ ع ٤٢	١٧٦
٥ — مناط البطلان فى حكم المادة ١٦٧ مرافعات هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . مثال .		
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	١ ع ٧٦	٣٠٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — الشهادة السلبية الدالة على عدم توقيع الحكم فى الميعاد . دليل إثبات . يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خلوا من التوقيع . عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد . يبطله .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠) — — — —	٧٨ ع ١	٣١٦
٧ — توقيع القاضى على الحكم . شرط لقيامه . أساس ذلك ؟ بطلان الحكم . لخلوه من التوقيع بانتهاء الثلاثين يوما التى استوجب القانون التوقيع عليه قبل انقضائها . ما لم يكن صادرا بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠) — — — — —	٧٨ ع ١	٣١٦
٨ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين . ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ماهيته؟ تنظيم إدارى .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)— — — —	١٠٦ ع ١	٤٣١
٩ — ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . لا محل للنعى بالبطلان . سؤال المتهم عما أسند إليه . إجراء تنظيمى . لا يترتب البطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) — — —	٢٧١ ع ٣	١١١٨

راجع أيضا : حكم " إصداره " .

(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٣٩٥ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
" الطعن فى الحكم "		
١ — الطعن فى الأحكام . ليس عملا جائرا . يسوغ منعه أو الخلاص منه اقتراف جريمة .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	١ع٢٤	٩٤
٢ — عدم قبول الطعن على الحكم . إلا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها . النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	١ع٤٧	١٩٠
(والطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٧	١٠٣٠
٣ — الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . طبيعته : حق شخصى لمن صدر ضده الحكم . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا بإذنه .		
الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام . وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠) — .. —	١ع١٢٠	٥٠١
٤ — الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية . فى المواد الجنائية والمدنية . منوط بالخصوم أنفسهم . توافر العذر القهرى المانع من الطعن . عدم جواز محاسبة الطاعن بمقالة إمكانه توكيل غيره فى رفع الطعن .		
عدم بحث الحكم لمرض المدعى المدنى لبيان ما إذا كان يترتب عليه عند ثبوته تأخيره فى رفع الاستئناف بحجة استطاعته توكيل محام . خطأ فى تأويل القانون .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) .. — —	٣ع٢٦٦	١٠٩٩
٥ — للنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام لمصلحة المحكوم عليهم من المتهمين شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠)	٣ع٢٩٢	١٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره . أسوة بالحكم الحضورى إلا إذا كان تخلف المعارض عن حضور الجلسة راجعا لما لا دخل لإرادته فيه . علم الطاعن بأن له معارضة منظورة فى ذات الجلسة التى حضر فيها نظر معارضة أخرى . يحتم عليه متابعتها والمثول فيها . إذ الحرص اللازم توافره فى الشخص العادى يوجب عليه ذلك . عدم مثوله بزعم مرسل قائم على أنه ظن أنها لسمى له من بلد مجاور لبلدته . عدم جدوى هذا الزعم . صدور الحكم فى المعارضة فى هذه الحالة . بدء سريان ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره . لا من يوم العلم رسميا به . (الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣٠٣ع٣	١٢٦٠
" ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام " : ١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . مادام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا . (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣ع١	١٧
٢ — عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة . إلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٢/٤١٩ إجراءات . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٥٣ع١	٢١٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم قبول إثارة طعن فى حكم أول درجة . الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع . ولم يستأنف .		
(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) — — — ..	٥٣ ع ١	٢١٥
٤ — صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠) — — —	٢٧٦ ع ٣	١١٤٣
تصحيح الحكم :		
١ — عدم جواز الطعن فى الأمر الصادر بتصحيح الأخطاء المادية البحتة فى الحكم إلا إذا تجاوزت المحكمة حقها فى التصحيح .		
القرار الصادر برفض التصحيح . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ١٩١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠) — —	٢٤٧ ع ٣	١٠٣٠
٢ — عدم رسم قانون الإجراءات الجنائية طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر إعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى حكم المادة ١٩١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠) — — —	٢٤٧ ع ٣	١٠٣٠
إعلان الحكم :		
إعلان الحكم للمحكوم عليه شخصيا . قرينة قاطعة على علمه بصدوره . أما إعلانه فى موطنه لمن ينوب عنه فى استلام الاعلان . فهو قرينة غير قاطعة على العلم بصدور الحكم له حق دحضها . عدم دحض هذه القرينة أمام محكمة الموضوع وعدم تمسكه بدحضها . سقوط حقه فى التمسك باثبات عكسها أمام النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠) — — —	٢٨٢ ع ٣	١١٦٨

الصفحة	القاعدة

(خ)

خبرة . خبز . خدمة عسكرية . خطأ .
خيانة أمانة

خبرة

واجع : إثبات : " خبرة ".

خبز

---

١ — المرجع فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس . لا يوجب القانون أو الواقع عليه اتخاذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥) — — — — ١٢٧ع٢ ٥٢٨
(والطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) — — — ١٨٢ع٢ ٧٨٤

٢ — جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . لا تسامح فى وزن الخبز الأفرنجى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) — — — — ١٨٢ع٢ ٧٨٤
(والطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) — — — — ١٩٩ع٢ ٨٤٤

٣ — المنازعة فى نوع الخبز موضوع الجريمة . دفاع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) — — — ١٨٢ع٢ ٧٨٤

٤ — جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار

	القاعدة	الصفحة
وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .		
للقاضي استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٣١/٥/١٩٧٠) — —	٢ع١٨٢	٧٨٤
٥ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . توافرها بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠)	٢ع١٨٧	٨٠٢
٦ — لا شأن لنسبة الرطوبة في الخبز المحددة في المادة ٢٣ من القرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها . مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لا تنهض لدحض مخالفته للوزن المقرر .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠) — — —	٢ع١٨٧	٨٠٢
٧ — العبرة في إلزام المسئولين عن المخابز الأفرنجية عامة والبلدية في دائرتي محافظتي القاهرة والاسكندرية وضواحيهما بإمساك الدفاتر المقررة قانونا ، هي بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢ ٪ يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها .		
عدم استظهار الحكم نوع المخبز المسئول عن إدارته المتهم ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠) —	٢ع١٩٧	٨٣٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — لا عبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز . العبرة فى هذا الخصوص بالميزان . إشارة الحكم إلى الاعتراف على غير صحة . لا يقدح فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٩ع٢	٨٤٤
٩ — تحديد المادة ٢٦ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المدة اللازمة لوزن الخبز باردا بعد التهوية . بثلاث ساعات كحد أدنى . عدم تحديد هذه المادة حدا أقصى لهذه التهوية . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٩ع٢	٨٤٤
١٠ — دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لانقطاع صلته بالخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٣ع٢	٩٠٢
١١ — مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة . (الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)	٢١٩ع٢	٩٣٢
١٢ — قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين . رهن بثبوت ملكية هذا المحل . (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٢٦٩ع٣	١١١٠
١٣ — مسئولية صاحب المحل ومديره ، عن الجرائم التموينية . فرضية . افتراض القانون إشراف صاحب المحل عليه . ووقوع الجريمة التموينية باسمه ولحسابه . (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٢٦٩ع٣	١١١٠

راجع أيضا : تموين .
(القاعدتان رقما ٦٨ ، ٩٠ بالصحيفتين رقمى ٢٨١ ، ٣٦١ ع ١)

خدمة عسكرية

جريمة التخلف من التجنيد . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بدء سقوط الدعوى الجنائية عنها . عندبلوغ المتخلف الثانية والأربعين .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٤ ع ١	٢١٨

خطأ

١ — إيراد الحكم لعنصر الخطأ . واجب .

مجرد الانحراف بالسيارات من جهة إلى جهة أخرى ووجود آثار لفراملها . لا يعتبر دليلا على الخطأ . إلا إذا كان ذلك بغير مسوغ .

خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٣ ع ١	٤١٩

٢ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . مثال لتسبيب معيب .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٢٥٧ ع ٣	١٠٦٩

٣ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٧ ع ٣	١١٤٩

٤ — الفصل فى توافر السببية بين الخطأ والضرر . حق لمحكمة الموضوع . بغير معقب . متى كان تقديرها سائغا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٧ ع ٣	١١٤٩

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : قتل خطأ . (القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦٦٦ ع ٢) ومسئولية مدنية . (القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ٨٨٩ ع ٢)		
خيانة أمانة		
وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد . (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦١ ع ٢	٦٨٣
راجع أيضا : تبديد .		
(د)		
دخان . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . دستور . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دفاع . دفوع . دقيق .		
دخان		
١ — دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه : أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟		
حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها .		

النص	القاعدة	الصفحة

نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٩/٢/١٩٧٠) ... ... | ٦٤ع ١ | ٢٦٠

٢ – تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش .

مصادرة التبغ السودانى رغم الحكم بالبراءة . واجبة . علة ذلك : خروج الدخان المذكور بطبيعته من دائرة التعامل .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٩/٢/١٩٧٠) ... ... | ٦٤ع ١ | ٢٦٠

٣ – إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى حق الصانع له أساسها المسئولية المفترضة ، لا يستطيع دفعها فى حالة ثبوت الغش . عدم امتداد هذه المسئولية على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا المعتبرة تهريبا فى حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

مساءلة من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية .

افتراض مساءلة صانع الدخان المخلوط أو المغشوش . أساسه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ... ... | ١٤٠ع ٢ | ٥٨٦

٤ – جريمة استنباط التبغ أو زراعته . عمدية . تحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ... ... | ١٤٠ع ٢ | ٥٨٦

٥ – على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيبا .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ... ... | ١٤١ع ٢ | ٥٩٣

القاعدة | الصفحة

٦ — عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وجوب أن يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة . أو طريقا معينا لتقديم الطلب .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ... ... ٢ع١٤١ | ٩٣

٧ — اشتراك المتهمين فى تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن . صحيح .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠) ... ... ٢ع١٧٣ | ٧٣٢

٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص ركن العلم فى جريمة تهريب الدخان من ظروف الدعوى وملابساتها . دون التحدث صراحة عن هذا الركن . ما دام استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٠) ... ... ٢ع١٧٣ | ٧٣٢

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٩٣ ج٢)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٢٩٠ بالصحيفة رقم ١١٩٥ ج٣)

ودفاع

(القاعدة رقم ٢٢٧ بالصحيفة رقم ٩٦٠ ج ٣)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . أركانها ؟ مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٠) ... ... ٣ع٢٣٦ | ٩٩٣

الصفحة | القاعدة

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة

مثال لغموض وتناقض فى التسبيب فى جريمتى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهدم بناء .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ... ... ١٣٨ ع ٢ – ٥٧٧

دستور

مشروعية قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات الكحول . أساس ذلك ؟

حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية . نطاقه ؟

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠) ... ... ١٧٤ ع ٢ – ٧٣٩

دعارة

١ – دفاع المتهمة بممارسة الدعارة بعدم توافر الاعتياد والبغاء قبلها . جوهرى . وجوب الرد عليه . ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء .

الدفع بانتفاء العلم فى جريمة تأجير مسكن يدار للدعارة مع العلم بذلك . وجوب تحقيقه والرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ... ... ٢٧ ع ١ – ١١٠

٢ – متى يتوافر ركن الاعتياد فى جرائم العادة ؟

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ... ... ٢٧ ع ١ – ١١٠

٣ – اقتراف الفحشاء فعلا . غير لازم للعقاب على جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو المساعدة فيها أو تسهيلها أو استغلالها .

	القاعدة	الصفحة
معاقبة الطاعنة من جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة . رغم تبرئة المتهمة بارتكاب الدعارة . صحيح . متى ثبت أن الطاعنة توسطت بينها و بين طلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر . علة ذلك : اختلاف العناصر القانونية لكل من الجريمتين ولأن عدم وقوع جريمة الدعارة . لايحول دون ثبوت جريمة الشروع فى تسهيلها .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) — — —	٣٠٤ ع ٣	١٢٦٣
٤ — عدم اشتراط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة .		
تحقق جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة بتوسط الطاعنة بين المتهمة بالدعارة وطلاب المتعة . لقاء أجر . ولوضبطت المتهمة بالدعارة قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) — — —	٣٠٤ ع ٣	١٢٦٣
٥ — حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . طالما كانت الواقعة المعروضة على المحكمة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .		
تعديل المحكمة لوصف التهمة من الجريمة الكاملة إلى الشروع فيها . لايتطلب لفت نظر الدفاع . مثال فى تعديل التهمة من تسهيل الدعارة إلى الشروع فى تسهيلها .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) — — —	٣٠٤ ع ٣	١٢٦٣
راجع أيضا : محكمة استئنافية .		
(القاعدة رقم ٢٢٥ بالصحيفة رقم ٩٥٣ ع ٣)		

القاعدة | الصفحة

دعوى جنائية

القيود التي ترد على حق النيابة في رفعها :

١ ــ نص المادة الرابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية . لايشكل قيدا على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية . مخالفته . لابطلان .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٨) ... ... ١ع٢٤ | ٩٤

٢ ــ السائق بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا لايعتبر موظفا عاما في مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات . عدم انطباق الحصانة المقررة بهذا النص عليه . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٠) ... ... ١ع٣٦ | ١٥٠

٣ ــ الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة في جريمة التبديد لايقيد النيابة العامة في التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع في إثبات تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢) ... ... ١ع٦٧ | ٢٧٢

٤ ــ القيد الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تكييفه : طلب بالمعنى الوارد في المادة التاسعة إجراءات . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٥) ... ... ٢ع١٢٢ | ٥٠٧

٥ ــ ماهية القيد الوارد في المادة الثالثة إجراءات ونطاقه؟ حق المدعى المدني إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء عن جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . ولو بدون شكوى سابقة .

الادعاء المباشر بمثابة شكوى .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ... ٢ع٣١ | ٥٥٢

	القاعدة	الصفحة
٦ – إيجاب الحكم توكيلا خاصا للمحامى رافع الدعوى المباشرة فى جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . خطأ . لايؤثر فى صحة الحكم . مادام لم يكن له أثر فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣١	٥٥٢
٧ – عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه وجوب أن يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة ، أو طريقا معينا لتقديم الطلب .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤١	٥٩٣
٨ – قيود حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء قاصر على الحالات المنصوص عليها قانونا .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
٩ – عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
١٠ – توافر التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب . ولو لم يحصل التبليغ مباشرة . بل جاء فى صيغة رد على سؤال المحقق . مادام أن الجانى قد هيأ المظاهر الدالة على وقوع جريمة ، قاصدا إيصال خبرها للسلطة العامة .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
١١ – عدم اشتراط تقديم البلاغ إلى الموظف المختص . كفاية إرساله إلى الموظف المكلف عادة بإيصاله إلى الجهة المختصة .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٠	٨٤٨

الصفحة	القاعدة	

١٢ — عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) ... ... | ٢ع٢٠١ | ٨٥٥

١٣ — المؤسسة العامة . من أشخاص القانون العام . العاملون بها . موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات . إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) ... ... | ٢ع٢٠١ | ٨٥٥

١٤ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره : إنعدام إتصال المحكمة بها . عدم أحقية المحكمة فى التعرض لها . مخالفة ذلك . صيرورة حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . وجوب القضاء بعدم قبولها إلى أن تتوافر شروط قبولها لأنها من النظام العام . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) ... ... | ٢ع٢٠١ | ٨٥٥

١٥ — لا قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . مثال .

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨) ... ... | ٣ع٢٣٤ | ٩٨٥

١٦ — التفويض الصادر من وزير الخزانة برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة فى دائرة إختصاصه . ليس للأخير

	القاعدة	الصفحة
أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . المادة ١ من قرار وزير الخزانة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ (الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٣٤٢٦٥	١٠٩٥
١٧ — عدم انسباغ الحماية المقررة فى المادة ٦٣ إجراءات إلا على الموظفين والمستخدمين العامين . دون غيرهم . تأميم المشروع . لا يفقده الشخصية المستقلة عن الدولة . الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إستنادا إلى بطلان إجراءات الاتهام والمحاكمة لعدم الحصول على الإذن برفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات . دون التحقق من توافر صفة الموظف أو المستخدم العام فى المتهم . مع أنه لو ثبت انتفاؤها لصحت تلك الإجراءات . وقطعت التقادم . قصور . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والحكم بتأييده إستئنافيا والتقرير بالإستئناف . إجراءات صحيحة فى ذاتها قاطعة للتقادم — بصرف النظر عن بطلان إجراءات المادة تحريك الدعوى السابقة عليها — إغفال الحكم أثرها فى هذا الخصوص . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٠) — — ..	٣٤٢٨٧	١١٨٣
١٨ ـ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب التبغ أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك ممن يملكه . المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . انتفاء صفة مصدر الطلب . أثره : بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا من النظام العام . علة ذلك ؟ مثال على انتفاء صفة مصدر الطلب فى ظل قرارى وزير الخزانة رقمى ٨٣ ، ٨٥ لسنة ١٩٦٥		

الصفحة	القاعدة	
		القول بحق وكيل الجمرك فى إصدار الطلب برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ . مادام يقوم بعمل مديره . غير صحيح . طالما أنه لم يفوض بذلك من وزير الخزانة . أو يثبت صدور قرار بندبه للقيام بأعمال مديره . أو أن هناك لائحة تخوله صلاحيات هذا المدير عند غيابه .
١١٩٥	٢٩٠ع٣	(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠) .. — — ..
		١٩ — كون عبارات كتاب مدير الجمرك إلى الشرطة غير قاطعة الدلالة فى معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى الجنائية . صحة القضاء باعتبار الدعوى خلوا من الطلب فى معنى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤
١١٩٥	٢٩٠ع٣	(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠) .. ..
		نظرها والحكم فيها :
		١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . مادام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا .
١٧	٣ع١	(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) .. — ..
		٢ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .
١٤١	٣٣ع١	(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠) — — ..
٢٦٩	٦٦ع١	(والطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠) — ..
٥١٠	١٢٣ع٢	(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠) .. .. ..

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة . بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . أثر مخالفة ذلك : يعيب الحكمين ويوجب نقضهما .		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	١ع٧٩	٣١٩
٤ — الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه . حكم حضورى . ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين . ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١ع١٢٨	٥٣٢
٥ — حضور الخصم أو غيابه واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا . أمر واقع .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	٢ع١٢٨	٥٣٢
٦ — حضور الخصم جلسة المحاكمة وسماع البينة فى حضرته . وكونه أتم دفاعه أو كان فى وسعه إتمامه . الحكم الصادر قبله . يكون حضوريا . بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	٢ع١٢٨	٥٣٢
٧ — تمام المرافعة العبرة فيه . بالواقع بالنسبة لكل متهم .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	٢ع١٢٨	٥٣٢
٨ — جواز تجزئة الدعوى الموجهة بإجراء واحد إلى عدة دعاوى . تنفرد كل منها بمتهم . بالنسبة لما وجه إليه من اتهام . استقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على المال بغير وجه حق ، عن جريمة المتهم بإخفاء هذا المال .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	٢ع١٢٨	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — طلب وقف نظر الطعن لتحرى وصف حكم الجنايات المطعون فيه . لا محل له أمام النقض . تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه محكمة النقض وتفصل أحكامه دون انتظار قضاء لسواها .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٨	٥٣٢
١٠ — مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣١	٥٥٢
١١ — انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣١	٥٥٢
١٢ — القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣١	٥٥٢
١٣ — عدم جواز إضارة المعارض بأى حال بناء على معارضته . سريان ذلك على الدعوى المدنية . مخالفة الحكم هذا المبدأ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣٧	٥٧٣
١٤ — انقطاع سير الدعوى الجنائية لأى سبب . وجوب إعلان المتهم بورقة تكليف صحيحة .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣٩	٥٨٣

	القاعدة	الصفحة
١٥ — إتباع الإجراءات الخاصة بالمواد المدنية المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠) — — —	٢ع١٣٩	٥٨٣
١٦ — بيان صفة متسلم الاعلان فى ورقته . واجب . أثر إغفاله : بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠) — — —	٢ع١٣٩	٥٨٣
١٧ — إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . إنتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) — — —	٢ع١٦٧	٧٠٧
١٨ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ما دام سائغا .		
إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠) — — —	٢ع١٨١	٧٧٧
١٩ — دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيق . جوهرى . وجوب تقصى المحكمة هذا الدفاع وإسقاطه حقه إيرادا وردا ، إذ لو ثبتت صحته ، لوجب عليها القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد الميعاد . دون تمحيص		

القاعدة | الصفحة

ما تقدم . قصور وإخلال بحق الدفاع . تخويله النيابة حق الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٤٦ ١٠٢٧

٢٠ – الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في المواد الجنائية والمدنية . منوط بالخصوم أنفسهم . توافر العذر القهرى المانع من الطعن . عدم جواز محاسبة الطاعن بقالة إمكانه توكيل غيره في رفع الطعن .

عدم بحث الحكم لمرض المدعى المدنى لبيان ما إذا كان يترتب عليه عند ثبوته تأخيره في رفع الاستئناف بحجة استطاعته توكيل عام . خطأ في تأويل القانون .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٦٦ ١٠٩٩

راجع أيضا : نيابة عامة .

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٢٩ ج ١)

إنقضاؤها :

" بالتنازل "

انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها . في أى وقت قبل صدور حكم نهائي فيها . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . مثال في نقد .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٥/٤/١٩٧٠) ٢ع١٢٢ ٥٠٧

" بالتقادم ":

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع عند القضاء بالإدانة ، وإلا كان معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٦/٤/١٩٧٠) ٢ع١٣٢ ٥٥٧

راجع أيضا : تقادم .

	القاعدة	الصفحة
دعوى مباشرة		
١ — صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين : وإذنه . تظهيره . ينقل إلى المظهر إليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع . حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة عن جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد . ما دام قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣ ع٢	٥١٠
٢ — إلغاء المحكمة الإستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب إعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي . مخالفة ذلك خطأ في القانون . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣ ع٢	٥١٠
٣ — مضى ثلاثة بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١ ع٢	٥٥٢
٤ — انعقاد الخصومة في الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١ ع٢	٥٥٢
٥ — القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١ ع٢	٥٥٢

	القاعدة	الصفحة
## دعوى مدنية		
تحريكها :		
١ ــ ماهية القيد الوارد فى المادة الثالثة إجراءات ونطاقه؟ حق المدعى المدنى إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء عن جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . ولو بدون شكوى سابقة .		
الادعاء المباشر بمثابة شكوى .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١ع٢	٥٥٢
٢ ــ إيجاب الحكم توكيلا خاصا للمحامى رافع الدعوى المباشرة فى جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . خطأ . لا يؤثر فى صحة الحكم . ما دام لم يكن له أثر فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١ع٢	٥٥٢
قبولها :		
١ ــ انحسار صفة المدعى بالحق المدنى فى النعى على الحكم فى شأن تهمة لم يدع مدنيا عنها .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٠ع١	١٦٩
٢ ــ شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية .		
ثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية قد بنى على أن		

	القاعدة	الصفحة
واقعة منازعة مدنية بحت . وجوب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨١ ع ١	٣٢٥
٣ — صدور الشيك لحامله أو الأمر شخص معين أو إذنه . تظهيره ينقل إلى المظهر إليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع . حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة من جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد . مادام قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣ ع ٢	٥١٠
٤ — مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها و بين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١ ع ٢	٥٥٢
٥ — انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١ ع ٢	٥٥٢
٦ — عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . إلا إذا كان النعى يمس الدعوى المدنية . عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .		

القاعدة | الصفحة

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ... ٢ع١٣١ | ٥٥٢
(والطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) ... ... ٢ع٢٠١ | ٨٥٥

٧ — صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره يطهره من الدفوع . حق المظهر إليه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض عن عدم صرفه . دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١) ... ... ٢ع١٦٧ | ٧٠٧

٨ — شرطا قبول الدعوى المدنية التابعة والحكم فيها بالتعويض ؟

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ... ٢ع١٧٤ | ٧٣٩

٩ — انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل .

عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . وأحقية الخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة .

خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل من مصادرة الشىء محل الجريمة .

	القاعدة	الصفحة
كون الشيء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل . مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عيني وقائي .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) — — — —	٢ع١٧٤	٧٣٩
١٠ — المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام . العاملون بها موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة في المادة ٣/٦٣ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات ، إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) — — — — —	٢ع٢٠١	٨٥٥
١١ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها . عدم أحقية المحكمة في التعرض لها . مخالفة ذلك . صيرورة حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر . وجوب القضاء بعدم قبولها إلى أن تتوافر شروط قبولها لأنها من النظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) — — — — —	٢ع٢٠١	٨٥٥
١٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهري . وجوب الرد عليه .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) — — — — —	٢ع٢٠١	٨٥٥
١٣ — وجود صفة للطاعن شرط لقبول طعنه . مناط توافر تلك الصفة له أن يكون طرفا في الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦) — — — —	٣ع٢٨٦	١١٨٠

	القاعدة	الصفحة
إجراءات نظرها والحكم فيها :		
١ — محاضر الشرطة التى تحرر فى سبيل تسوية المنازعات وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ مدنى ، وليست لها قيمة الورقة العرفيـة إلا إذا وقعها ذوو الشأن وفقا لنص المادة ٣٩٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠) ... ـ	١٣ ع ١	٥٧
٢ — إنتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشىء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها ، التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) ... ... ـ	٩٣ ع ١	٣٧٦
٣ — سريان حكم المادة ٤١٧/٢ إجراءات على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه. إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها إستئنافيا بالتعويض لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أثر مخالفة ذلك ، بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٧ ع ١	٣٧٦
٤ — متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٠ ع ١	٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة . لإنعدام الصفة . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	١ع١٠٠	٤٠٩
٦ — إلغاء المحكمة الإستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب إعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضى. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	٢ع١٢٢	٥١٠
٧ — عدم جواز إضارة المعارض بأى حال بناء على معارضته . سريان ذلك على الدعوى المدنية . مخالفة الحكم هذا المبدأ . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	٢ع١٣٧	٥٧٣
٨ — إجازة المادة ١٣٧ إجراءات المتهم — فى غير حالة الإتهام بجنحة عقوبتها الحبس — إنابة وكيل عنه يحضر المحاكمة. حضور هذا الوكيل . صدور الحكم حضوريا . صحيح . إنحصار النزاع أمام المحكمة الجنائية فى مسألة مدنية . إنابة المتهم وكيلا عنه فى هذا النزاع . جائزة . (الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١ع١٧٣	٧٣٢
٩ — قضاء المحكمة بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة المجنى عليه مع ثبوت أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه . مخالفة للقانون . علة ذلك : تغيير المحكمة أساس الدعوى وقضاؤها من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها . (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	٢ع١٨٩	٨٠٨

	قاعدة	الصفحة
١٠ — اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للمتهم كذلك . المادة ١٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع٢٠١	٨٥٥
١١ — الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية . فى المواد الجنائية والمدنيـــة . منوط بالخصوم أنفسهم . توافر العذر القهرى المانع من الطعن . عدم جواز محاســبة الطاعن بقالة إمكانه توكيل غيره فى رفع الطعن . عدم بحث الحكم لمرض المدعى المدنى لبيان ما إذا كان يترتب عليه عند ثبوته تأخيره فى رفع الاستئناف بحجة استطاعته توكيل محام . خطأ فى تأويل القانون .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٦)	٣ع٢٦٦	١٠٩٩
١٢ — دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا .		
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٣ع٢٧٥	١١٤٠
١٣ — للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تبديد ونصب . صدور قرار بتأميم شركة . أثره على صفة ملاكها السابقين ؟		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)	٣ع٢٨٠	١١٦١

القاعدة	الصفحة

١٤ – القرار الصادر من مستشار الإحالة بتأييد الأمر المستأنف الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من المدعية بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١) .. .. ٢٩٨ ع ٣ | ١٢٣١

١٥ – خضوع القرار الصادر من مستشار الإحالة برفض الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فى تقديره لرقابة محكمة النقض . المادة ١٩٥ أ . ج المعدلة .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١) ... ... ٢٩٨ ع ٣ | ١٢٣١

راجع أيضا : دخان .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠ ج ٢)

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) مايوفره :

١ – إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات . التفات المحكمة عن هذا الدفاع تأسيسا على أن إثبات ذلك لايكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن . قصور .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... ... ٢ ع ١ | ١٥

٢ – الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها متمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمنها مايشاء من أوجه الدفاع . له –

	القاعدة	الصفحة
إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ـ أن يضمنها مايعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثال .		
٣ ـ مثال لطلب جازم فى جريمة قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ـ ـ ـ ـ	١٤٢٦	١٠٥
٤ ـ دفاع المتهمة بممارسة الدعارة بعـــدم توافر الاعتياد والبغاء قبلها . جوهرى . وجوب الرد عليه . ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء .		
الدفع بانتفاء العلم فى جريمة تأجير مسكن يدار للدعارة مع العلم بذلك . وجوب تحقيقه والرد عليه .		
(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٨/١/١٩٧٠	١٤٢٧	١١٠
٥ ـ رسم المشرع طريقا للمتهم يتبعه لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . عـــدم اتجاهه إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ولا إلى الافتئات على حق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) ـ ـ ـ ـ	١٤٣٩	١٦٦
(والطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	١٤٨٥	٢٤١
٦ ـ القضاء المسبق على دليل لم يطرح . خطأ فى أصول الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) ـ ـ ـ ـ	١٤٣٩	١٦٦
٧ ـ حق الدفاع فى العـــدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله .		
طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما : إذا انتهت المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) ـ ـ ـ ـ	١٤٤٢	١٧٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — ثبوت أن مؤدى أقوال المتهم تجعل مقررها شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فى الدعوى . وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإفراد محام مستقل لكل منهما وإلا أخلت المحكمة بحقهما فى الدفاع . لا يغير من ذلك أن يكون لأحد المتهمين محام آخر تولى الدفاع عنه وحده . (الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) .. — — ..	١٤٥٥	٢٢٢
٩ — طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها . تحقيقه . لازم للفصل فى الدعوى . مالا يصلح سببا لرفض هذا الطلب . متى يتضمن رفض طلب سماع الشهود إخلالا بحق الدفاع ؟ (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) .. — ..	١٤٧٥	٣٠٥
١٠ — حتمية الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات . أساس ذلك : أنهم لا يعدون شهود نفى يلتزم بإعلانهم . المحكمة هى الملاذ الأخير لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح . انحسار الجدية عن المحاكمة الجنائية وغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه . تأباه العدالة . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢) .. — .. —	١٤٨٥	٣٤١
١١ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة مهما كانت . إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . مثال لإخلال بهذا المبدأ . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢) — .. — ..	١٤٨٦	٣٤٤

	القاعدة	الصفحة
١٨ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنهـــا واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها . التفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة على غير بينة من هذا الدفاع . قصور . مثـال فى ضرب أحدث عاهة .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) — ... — ...	٢ع١٥٨	٦٧١
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٩٦	٨٣٣
١٩ — انتفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المـانعة للمسئولية . دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممـارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصـــوص الدعوى يترتب عليه إن صح إنتفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحـكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . التفاتها عنه اكتفاء منهـا بأنه مسئول باعتبـاره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) — — —	٢ع١٦٥	٧٠٠
٢٠ — صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه . دون سماع الشهود . طلبه من المحـكمة الإستئنافية سماع الشهود . عليهـا استيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا . مخالفة ذلك بطلان وإخلال بحق الدفاع . المـادتان ١/٢٤١ ، ١/٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠) ... — ... — ...	٢ع١٧٠	٧٢١

	القاعدة	الصفحة
٢١ — على المحكمة سماع شاهد الواقعة الذى يتمسك المتهم بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وإلا أخلت بحق المتهم فى الدفاع . مثال . (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	٢ع١٧٢	٧٢٩
٢٢ — مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع فى جريمة قتل عمد . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	٢ع١٨٠	٧٧٣
٢٣ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جريمة لإصابته بمرض عقلى . ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة . (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	٢ع١٨٥	٧٩٥
٢٤ — إلتفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصور وبطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	٢ع١٩٠	٨١٢
٢٥ — إبداء المتهم دفاعا مؤداه أنه لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء . دفاع جوهرى . على المحكمة تمحيصه والرد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	٢ع١٩٣	٨٢٣
٢٦ — مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة . (الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)	٢ع٢١٩	٩٣٢

الصفحة | القاعدة

٢٧ — حق الدفاع أن يبدى ما شاء من طلبات التحقيق : ما دامت المرافعة دائرة .

نزول الدفاع عن طلب سماع شاهد . لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا التنازل . ما ظل باب المرافعة مفتوحا .

استناد الحكم إلى أقوال الشاهد الغائب . رغم إصرار الدفاع على سماعه . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤) ٢٢١ع٣ ٩٣٩

٢٨ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها وفطنت إليها .

دفاع المتهم باستحالة إحداث رصاصة واحدة لفتحتى دخول فى كل من القولون المستعرض والقولون الهابط . هام ومؤثر . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤) ٢٢٤ع٣ ٩٥٠

٢٩ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق . حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . مثال لإجراءات معيبة بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٤) — — ٢٢٥ع٣ ٩٥٣

٣٠ — على صاحب الشأن — أن ادعى إن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه — أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٥) ٢٢٧ع٣ ٩٦٠

	القاعدة	الصفحة
٣١ – دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيقي . جوهري . وجوب تقصي المحكمة هذا الدفاع وإقساطه حقه إيرادا وردا ، إذ لو ثبتت صحته ، لوجب عليها القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد الميعاد . دون تمحيص ماتقدم . قصور و إخلال بحق الدفاع . تخويله النيابة حق الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٦	١٠٢٧
٣٢ – تعويل الحكم في رفع التناقض بين الدليلين الفني والقولي على أساس انحناء المجني عليه عند إصابته . رغم ماشهد به من أن المتهم انبطح أرضا وأطلق عليه النار حال وقوفه ، وما شهد به الشاهد من أن المتهم كان مرتكزا على ركبته وقت إطلاق النار على المجني عليه الذي كان واقفا . يعيبه . لاستناده إلى واقعة لا أصل لها في الأوراق .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٥٥	١٠٦٣
٣٣ – تميز عقد العمل بعنصري التبعية لصاحب العمل وتقاضي الأجر منه . دفع المتهم بأنه لاتربطه بالعامل الذي اتهم بسببه علاقة تبعية وأنه لايدفع له أجرا . وجوب تقصي الحكم هذا الدفاع والتحقق من قيام علاقة العمل . مخالفة ذلك قصور في البيان .		
استناد الحكم في إثبات قيام عقد العمل . إلى مجرد أقوال المجني عليه من أنه يعمل لدى المتهم . غير كاف . أساس ذلك : أن قول المجني عليه في هذا الصدد . مجرد تقرير لوجهة نظره لايصح أن ينبني عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧٤	١١٣٧

القاعدة | الصفحة

٣٤ - دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣) ... ... | ٢٧٥ ع ٣ | ١١٤٠

٣٥ - الدفع بأن الطاعن ليس هو المعنى بالاتهام . تأييده بصورة للطاعن عليها إقرار من شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس هو مرتكب الحادث . وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع بما يرده . إن رأت إطراحه متى يبين من الأوراق أن الطاعن لم يعرض على أى من شهود الإثبات إلى أن انتهت محاكمته .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٦) ... ... | ٢٨٥ ع ٣ | ١١٧٧

٣٦ - لا يجوز لصاحب الشيك أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا فى حالات ضياعه أو سرقته أو تبديده أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تفليس حامله . مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣) ... ... | ٢٩١ ع ٣ | ١٢٠٣

راجع أيضا : دعوى جنائية :

(القاعدة رقم ٢٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٩٥ ج ٣)

(ب) ما لا يوفره :

١ - محكمة ثانى درجة تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . مثال .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... ... | ١ ع ١ | ٧

(والطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٨) ... ... | ٥١ ع ١ | ٢٣٨

(والطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٤) ... ... | ٢٩٥ ع ٣ | ١٢٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم التزام المحكمة بأن تفصل بداءة فى طلب المتهم سماع الشهود ثم تصدر بعد ذلك حكمها فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١ع١	٧
٣ — متى ينحسر التناقض بين الدليلين القولى والفنى ؟		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١ع٤	٢١
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)	٣ع٢٤٣	١٠١٤
(والطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١)	٣ع٢٤٨	١٠٣٧
(والطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣ع٣٠١	١٢٤٥
٤ — النعى على الحكم خطؤه فى الاسناد فى خصوص رواية شاهد عن عدد الضربات التى أحدثها برأس المجنى عليه . عدم جدواه . ما دام الثابت أن إصابات الرأس مجتمعة . ساهمت فى إحداث الوفاة ، وكان أحد غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١ع٤	٢١
٥ — آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة الجوهرية . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد . ما دام المتهم لم يطلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١ع٦	٢٩
٦ — الطلب الجازم . ما هيته ؟ مثال لطلب غير جازم .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١ع٦	٢٩
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٥)	٢ع٢٠٩	٨٤٨
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)	٣ع٢٤٣	١٠١٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيق دفاع لم يطرح عليها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨ ع ١	٣٩
(والطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩٠ ع ١	٣٦١
(والطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠ ع ١	٤٥٤
(والطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤١ ع ٢	٥٩٣
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩ ع ٢	٨٨٤
٨ — الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨ ع ١	٣٩
٩ — تولى مهام الدفاع عن المتهم : سواء كان هذا المحامى موكلا أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو حضر من تلقاء نفسه . كفايته . ما دام لم يبد من المتهم أى اعتراض . تحقق الدفاع عن المتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون . لا إخلال بحق الدفاع . ولو كان المحامى منتدبا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	١٠ ع ١	٤٦
١٠ — تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم . أخذ المحكمة بالأدلة . يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . دون التزام من المحكمة ببيان علة إطراحها .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢١ ع ١	٨٣
(والطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤ ع ١	٩٤
(والطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦ ع ١	٤٣١
(والطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨)	٢٣٣ ع ٣	٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
١١ — عدم تبيان الطاعن سبب طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقص فيه . لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى . ما دامت قد اطمأنت إلى التقرير المقدم.		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٥١ ع ١	٢١٠
١٢ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٦٠ ع ١	٢٤٤
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢١/٦/١٩٧٠)	٢١٢ ع ٢	٨٩٨
١٣ — وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة بإكراه . أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٩١ ع ١	٣٦٥
١٤ — تصحيح الحكم بيان تاريخ التهمة استخلاصا من العناصر المطروحة . عدم اعتباره تعديلا فى التهمة يستوجب لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٣ ع ١	٤١٩
١٥ — تعديل الحكم فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة قاصرا إياه على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ جميعه الذى تظاهر الموظف بطلبه . دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة للواقعة المطروحة . لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٣ ع ١	٤١٩

الصفحة | القاعدة

١٦ — عدم التزام المحكمة بتحقيق دفاع غير منتج فى الدعوى أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١٠٦ع١ ٤٣١

١٧ — تحذير المادة ١٤٠ إجراءات من اتصال رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن . المخاطب بهذا النص هو مأمور السجن . مخالفة هذا النص لا يترتب عليه بطلان الإجراءات .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١٠٦ع١ ٤٣١

١٨ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه . مفاده : تنازله عنه . عدم التزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) ١٠٩ع١ ٤٥٠

١٩ — إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة واقعة إحراز ما ضبط معه من مخدر بقصد التعاطى ، وهى جزء من كل ما كان منسوبا إليه جلبه . دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الإجراءات . أساس ذلك ؟

جلب المخدر . هو حيازة أو إحراز له .

حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى أثبتت أنه الوصف القانونى الصحيح . مادام ذلك لا يتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الإحالة . مثال فى مخدرات .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) ١١٠ع١ ٤٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢٠ ـ إفساح المحكمة الاستئنافية المجال للدفاع . تقصيره في إيراد دفاعه حتى تمام المرافعة . ليس له النعي على الحكم الاستئنافي . عدم جواز النعي على الحكم الابتدائي . لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٤ع٢	٥٦٢
٢١ ـ الادعاء بأن الشيك كان يحمل تاريخين مختلفين أحدهما لاصداره والآخر لاستحقاقه ثم إجراء تعديل في أحدهما ليتفق مع التاريخ الآخر . دفاع موضوعي . لا يجوز التحدث عنه لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٤ع٢	٥٦٢
٢٢ ـ اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي التي صار تحليلها و إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل . لا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤١ع٢	٥٩٣
٢٣ ـ نطاق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية؟ عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) .. ـ ..	١٤٧ع٢	٦١٧
٢٤ ـ نقض الحكم . أثره . مخالفة محكمة الموضوع لقضاء النقض . لا تصلح بذاتها وجها للطعن . إلا إذا كانت المخالفة المدعاة تصلح وجها للطعن على الحكم . عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع المرسل غير المؤيد بدليل .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥ع٢	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع . معاقبة المتهم بمواد اتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	٢ع١٦٠	٦٧٧
٢٦ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . نطاقه ؟ سكوت المتهم عن التمسك بسماع الشهود أمام أول درجة . اعتباره نازلا عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	٢ع١٧٣	٧٣٢
(والطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢ع٢١١	٨٩٤
٢٧ — أخذ محكمة الموضوع بأقوال طاعن على طاعن آخر . جائز . ولو لم يكن فى الدعوى دليل غيرها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	٢ع١٧٣	٧٣٢
٢٨ — كفاية حضور محام موكلا كان أو منتدبا مع المتهم بجناية . حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية غير واجب .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	٢ع١٨١	٧٧٧
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢ع٢١٧	٩١٨
٢٩ — استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . عدم جواز النعى على الحكم بمقالة إن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	٢ع١٨١	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٨ع١	٨٤١
٣١ — نطاق الاجراءات أمام محكمة ثانى درجة ؟ الاستغناء عن سماع الشاهد . جواز أن يكون صراحة أو ضمنا . للمحكمة الاعتماد على أقواله فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠ع٢	٤٨٨
(والطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٢٣١ع٣	٩٧٢
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)	٢٤٣ع٣	١٠١٤
(والطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٤)	٢٩٥ع٣	١٢٢١
٣٢ — دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لانقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٣ع٢	٩٠٢
٣٣ — مناط التعارض فى المصلحة بين المتهمين ؟ مثال لإجراءات محاكمة صحيحة .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧ع٢	٩١٨
٣٤ — عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى . وجوب ردها الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح . تعديل وصف التهمة من اختلاس أموال أميرية المنطبق عليه المادة ١١٢ عقوبات إلى استيلاء على هذه الأموال المنطبق عليه المادة ١١٣ عقوبات — دون لفت نظر الدفاع . لا إخلال . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٥)	٢٢٨ع٣	٩٦٣

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢) ... ... — —	٢٣١ع٣	٩٧٢
٣٧ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢)	٢٣١ع٣	٩٧٢
٣٨ — عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن تحقيق عجز المجنى عليه عن الكلام عقب إصابته . ما دام لم يطلب منها تحقيق هذا الدفاع . إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨) — — —	٢٣٥ع٣	٩٩٠
٣٩ — للمحكمة الالتفات من طلب إستدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦) — — —	٢٤٣ع٣	١٠١٤
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) — — —	٢٧٢ع٣	١١٢٤
٤٠ — عدم جواز النعى على المحكمة امساكها عن القيام باجراء لم يطلب منها .		
حق المحكمة إستدعاء أى شخص لسماعه بغية كشف وجه الحق فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١) — — — —	٢٤٨ع٣	١٠٣٧
٤١ — دفاع المتهم بأن حالة المجنى عليها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل . رد الحكم عليه بما يسوغ دحضه . كفايته .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢) — — — —	٢٤٩ع٣	١٠٤٢

الصفحة	القاعدة	
		٤٢ — اقتصار دفاع المتهم على التحدث من خلو التحقيقات من تكليف زوجة المجنى عليه بالحضور للنيابة ومناقشتها فيما شهدته من اعتداء على زوجها دون طلب ذلك من المحكمة . لا محل للنعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع .
١٠٥٦	٣ع٢٥٣	(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢) — .. .. ..
		٤٣ — حضور محام عن المتهم فى جنحة غير واجب قانونا ، إلا إنه إذا عهد إلى محام بالدفاع عنه تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . عـــدم تقيد المحكمة بسماعه فى حالة غيابه ما لم يثبت أن الغياب كان لعذر قهرى . مثال .
١٠٩١	٣ع٢٦٤	(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٦) — .. ..
		٤٤ — عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . قضاء الإدانة يستفاد منه ضمنا الرد على الدفاع .
١٢٤٥	٣ع٣٠١	(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١) — .. ..
		٤٥ — حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . طالما كانت الواقعة المعروضة على المحكمة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .
		تعديل المحكمة لوصف التهمة من الجريمة الكاملة إلى الشروع فيها . لا يتطلب لفت نظر الدفاع . مثال فى تعـــديل التهمة من تسهيل الدعارة إلى الشروع فى تسهيلها .
١٢٦٣	٣ع٣٠٤	(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧) — .. ..

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٥١ ج١)

(القواعد أرقام ١٢٨ ، ١٣٨ ، ٢٠٠ بالصفحات أرقام ٥٣٢ ، ٥٧٧ ، ٨٤٨ ج ٢)

ونقض .

(القاعدة رقم ٢٧١ بالصحيفة رقم ١١١٨ ج ٣)

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب إبداء الدفع ببطلان التفتيش لحصول التفتيش قبل صدور إذن النيابة فى عبارة صريحة . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧ ع ١	١٩٠
٥ — كفاية اطمئنان الحكم الى وقوع الضبط بناء على الإذن المقال بأنه صدر بعد الضبط .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧ ع ١	١٩٠
٦ — عدم قبول الطعن على الحكم ، إلا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها . النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر غيره مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧ ع ١	١٩٠
٧ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش . ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود بإذن التفتيش .		
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)	٧٦ ع ١	٣٠٨
٨ — رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٩٨ ع ١	٣٩٨
٩ — صدور إذن التفتيش لضبط جريمة رشوة وقعت . صحته .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٢ ع ١	٤١٩
١٠ — شراء المخدر جريمة مستقلة من جريمة الاحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر المشترى .		

	القاعدة	الصفحة
٥ – شروط التمسك بالدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض ؟ (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨ ع ٢	٥٣٢
٦ – الأماكن الواردة فى المادة ٢١٧ إجراءات . قسائم متساوية فى تحديد الاختصاص المحلى ولا تفاضل بينها . مثال . (الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧ ع ٢	٧٠٧

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية :

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة . إلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٢/٤١٩ إجراءات . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣٣ ع ١	١٤١
٢ – قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٦ ع ١	٢٦٩

القاعدة | الصفحة

٣ — عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ٢٠٠ع٢ ٨٤٨

٤ — المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام . العاملون بها موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٦٣/٣ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات . إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ٢٠٠ع٢ ٨٤٨

٥ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره : إنعدام اتصال المحكمة بها . عدم أحقية المحكمة فى التعرض لها . مخالفة ذلك . صيرورة حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . وجوب القضاء بعدم قبولها إلى أن تتوافر شروط قبولها لأنها من النظام العام . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ٢٠٠ع٢ ٨٤٨

٦ — التفويض الصادر من وزير الخزانة برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة فى دائرة اختصاصه . ليس للأخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . المادة ١ من قرار وزير الخزانة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) ٢٦٥ع٢ ١٠٩٥

الصفحة	القاعدة	
		الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :
		١ — صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره يطهره من الدفوع . حق المظهر إليه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض من عدم صرفه . دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه . غير مقبول .
٧٠٧	٢ع١٦٧	(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)... ... ...
		٢ — عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . إلا إذا كان النعى يمس الدعوى المدنية .
		عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .
٨٤٨	٢ع٢٠٠	(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ... ...
		٣ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى . وجوب الرد عليه .
٨٥٥	٢ع٢٠١	(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ... ...
		٤ — اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم . نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للمتهم كذلك . المادة ١٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٨٥٥	٢ع٢٠١	(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ... ...
		الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :
		١ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة .		
تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٢ع٢	٤٦٦
٢ — تقدير الارتباط بين الجريمة . موضوعى . ما دام سائغا . إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم إبتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١ع٢	٧٧٧
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع . عند القضاء بالإدانة . وإلا كان معيبا بما يبطله .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣٢ع٢	٥٥٧
الدفع ببطلان الاعتراف :		
١ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر إكراه . دفع جوهرى . يوجب الرد عليه ومناقشته . سواء أبداه المتهم المقر أو غيره من المتهمين . ما دام أن الحكم عول على الاعتراف فى قضائه .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢٠ع١	٨٠
٢ — إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨ع٢	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ متى لا تعد عبارة الدفاع . دفعا ببطلان الاعتراف أو إشارة إلى الإكراه المبطل له ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٨	٥٣٢
٤ ـــ وجود المتهم فى السجن . لا أثر له على اعترافه .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢ع٢١٤	٩٠٥
٥ ـــ عدم كفاية التذرع بوجود المتهم بالسجن للتحلل من إعترافه . ما دام أن هذا الاعتراف اختياريا .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢ع٢١٤	٩٠٥
الدفع ببطلان الاستجواب :		
سقوط حق الطاعن فى الدفع ببطلان استجوابه إذا حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٦	٤٣١
الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية . عدم لزوم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	١ع٣٢	١٣٧
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٨١	٧٧٧
(والطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٥٢	١٠٥٣
الدفع بتعذر الرؤية .		
الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة . غير جوهرى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلالا .		
(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢/١١/ ١٩٧)	٣ع٢٥٣	١٠٥٦

القاعدة | الصفحة

الدفع باكراه الشاهد :

١ — شرط إطراح الدفع باكراه الشاهد فى عبارة مجملة ؟

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) ... ... ١ع٣٨ | ١٥٧

٢ — التعويل على أقوال الشاهد . مشروط بصدورها عنه اختيارا . عدم اعتبارها وليدة اختيار إذا صدرت أثر تهديد أو إكراه كائنا ما كان قدره .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤) ... ... ٢ع٢٠٦ | ٨٧٤

٣ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤) ... ... ٢ع٢٠٦ | ٨٧٤

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة :

١ — الإثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالشأن فى إثبات عقد الأمانة .

إثبات الاختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة الأمانة بجميع طرق الإثبات .

رد الشيء المختلس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الإثبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨) ... ... ١ع٢٥ | ١٠١

٢ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢) ... ... ١ع٦٧ | ٢٧٢

الصفحة	القاعدة

الدفع بالإعفاء من العقاب :

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان الحكم معيبا .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) ١ع٩٢ ٣٧٢

الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية :

دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لإنقطاع صلته بالخبز بتأجيره للغير. دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٠) ٢ع٢١٣ ٩٠٢

الدفع بإنتفاء قصد تداول المخدر :

راجع : مواد مخدرة .

(للقاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٧١٣ ع ٢)

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة مناقشته فى حكمها والرد عليه ، وإلا كان حكمها قاصرا . لا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة المتهم قد فصلت من الواقعة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) ٢ع١٦٢ ٦٨٩

	القاعدة	الصفحة
الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن :		
الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .		
وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك من عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .		
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٤ ع ٢	٨٦٨
إحالات عامة :		
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣٩ ج ١)		
ودعارة .		
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١١٠ ج ١)		
دقيق		
١ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٨ ع ١	١٩٧
٢ — العبرة فى إلزام المسئولين عن المخابز الأفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والإسكندرية وضواحيهما . بإمساك الدفاتر المقررة قانونا . هى بنوع الدقيق المصرح لهذه		

	القاعدة	الصفحة
المخابز باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة ١ استخراج ٨٢ ٪ يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها .		
عدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول من إدارته المتهم ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	٢ع١٩٧	٨٣٦

(ر)

رابطة سببية . رجال السلطة العامة . رد . رسوم إنتاج رسوم جمركية . رسوم قضائية . رشوة . رقابة إدارية .

رابطة السببية

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	٢ع١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	٢ع١٧١	٧٢٤
٢ — صحة مساءلة المتهم عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من إصابة ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ، إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	٢ع١٧١	٧٢٤
٣ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع		

	القاعدة	الصفحة
رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية أو عدم توافرها . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠)	٢ع١٨٢	٧٨٩
٤ — وجوب تبيان الحكم إصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت إليه هذه الإصابات . من واقع الدليل الفنى . خلو الحكم من هذه البيانات . قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والإصابة .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٧	٨٧٨
راجع أيضا : قتل خطأ .		
(القاعدتان رقما ٥٠٠ ، ١٠٥ بالصحيفتين رقمى ٢٠٧ ، ٢٧٤ ع١)		

رجال السلطة العامة

	القاعدة	الصفحة
حظر السماح لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطيا إلا بإذن من النيابة . مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتها . مخالفة هذا الحظر . لا بطلان . أساس ذلك . المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ . عدم امتداد هذا الحظر إلى المحبوس حبسا تنفيذيا .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢ع٢١٤	٩٠٥

رد

	القاعدة	الصفحة
جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		

	القاعدة	الصفحة
الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة . (الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)	٨٠ ع ١	٣٢٢

رسوم

(ا) رسوم إنتاج

	القاعدة	الصفحة
إنحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة . خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشىء محل الجريمة . كون الشىء محل الجريمة مغشوشا يخرجه عن دائرة التعامل . مصادرة الشىء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٤ ع ٢	٧٣٩

راجع أيضا : غش .

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٠٩ ع ١)

(ب) رسوم جمركية

	القاعدة	الصفحة
على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيبا . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٤١ ع ٢	٥٩٢

الصفحة	القاعدة	

(ج) رسوم قضائية

"المعارضة فى قائمة الرسوم" :

سلطة محكمة النقض عند نظر معارضة فى أمر صادر من رئيسها بتقدير رسوم مستحقة لقلم الكتاب ؟

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠) — — — ٦١ ع ١ — ٢٤٨

رشوة

١ — إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠) — — — ١١ ع ١ — ٤٩

٢ — استخلاص المحكمة وقوع جريمة الرشوة مما له أصل صحيح فى الأوراق . لا تثريب عليها .

عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . أمام النقض .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠) — — — ١١ ع ١ — ٤٩

٣ — كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠) — — — ١١ ع ١ — ٤٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — كفاية استظهار الحكم اختصاص الموظف بالعمل المعروض من أجل الإخلال به الرشوة .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤ ع ١	٩٤
٥ — حالة الضرورة المانعة للمسئولية . شروطها ؟ الطعن فى الأحكام . ليس عملا جائرا . يسوغ منعه أو الخلاص منه اقتراف جريمة . مثال فى رشوة .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤ ع ١	٩٤
٦ — شروط الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة : أن يكون صادقا يغطى جميع وقائع الرشوة . وأن يكون لدى جهة الحكم . حصوله أمام جهة التحقيق والعدول عنه أمام المحكمة . لاينتج أثره . المادة ١٠٧ مكررا عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩ ع ١	٢٠٠
٧ — مخالفة واجبات الوظيفة فى معنى المادة ١٠٤ عقوبات ذات مدلول أوسع من أعمال الوظيفة . شمولها أمانة الوظيفة ذاتها .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩ ع ١	٢٠٠
٨ — كفاية كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩ ع ١	٢٠٠
(والطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧ ع ٢	٦١٧
٩ — استظهار الحكم قدرا من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة ، كفايته . أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية . وهو موظف عام		

القاعدة | الصفحة

١٦ — إنطباق أحكام الرشوة والاختلاس عند تحققها . على جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما . مهما تنوعت أشكالها . وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه أو نوع عمله .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ٢ع١٢٨ ٥٣٢

١٧ — اعتبار العاملين بالشركات المؤممة . فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . المادتان ١١١/٦ و ١١٩ عقوبات .

قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى التبعية والأجر .

إرتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١١/٦ عقوبات . إعتباره فى حكم الموظفين العامين فى تطبيق أحكام الرشوة ، سواء كان عقده محدد المدة أم غير محددها .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) ٢ع١٤٧ ٦١٧

١٨ — طلب الرشوة . يتحقق به قيام جريمة الرشوة .

تسلم الرشوة واقعة لاحقة لطلبها . الإذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة ، هو عن جريمة وقعت من مقترفها . لا عن جريمة مستقبلة .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) ٢ع١٤٧ ٦١٧

١٩ — اتساع مدلول المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ليشمل حالة استعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول مقابل الرشوة ، على أية مزية من أى سلطة عامة .

الصفحة	القاعدة	
		مجرد الإدماء بالنفوذ المزعوم . يتحقق به الزعم فى معنى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .
		توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات شرطه : أن يكون المرتشى موظفا عاما . وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .
١٠٢٠	٢٤٤ع٣	(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠) ... ...
		٢٠ — عدم إيراد الأمر بألا وجه الأدلة التى استخلص منها عدم وجود مرتشى حقيقى وأن نية المتهم انصرفت إلى الاحتفاظ بالرشوة لنفسه . قصور . لا يرفعه مجرد القول بأن الشاهد قرر فى التحقيق — وفقا لتقديره هو — أنه لا يوجد مرتشى حقيقى وأن الجانى كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه .
١٠٥٩	٢٥٤ع٣	(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠) ... ...

راجع أيضا : إختصاص وجريمة .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤ ع ١)

وتفتيش .

(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ٩١٥ ع ٢)

ونصب .

(القاعدة رقم ٢٢ الصحيفة رقم ٨٨ ع ١)

رقابة إدارية

١ — إختصاص رجال الرقابة الإدارية . مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون أثناء مباشرتهم لوظائفهم . عدم امتداد هذا الاختصاص إلى آحاد الناس . ما لم يكن طرفا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف .

	القاعدة	الصفحة
مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية . هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته . أو أن تكون الجريمة على وشك الوقوع .		
(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	١ع٢٤	٩٤
٢ — انحسار صفة الضبطية القضائيـــة عن رجل الرقابة الإدارية . إذا ارتكب الجريمة أحد من الناس .		
(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ... — — —	٢٤ ع ١	٩٤
٣ — مشاهدة رجل الرقابة الإدارية واقعة تسليم مبلغ الرشوة . تلبس . حقه فى تسليم المتهم إلى أقرب مأمور ضبط . المادة ٣٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) — — — ..	٢٤ ع ١	٩٤
٤ — سماح صاحب المسكن بدخول رجل الرقابة الإدارية لتسهيل مشاهدة الجريمة وتسمع الحديث عنها . مشروع .		
(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧) — — — —	٢٤ ع ١	٩٤
٥ — نص المادة الرابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية . لا يشكل قيدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . مخالفته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) — .. —	٢٤ ع ١	٩٤
٦ — كون عضو الرقابة المصاحب للمأذون له بالتفتيش . قد اختير بمعرفة رئيسه . لا يعيب الإجراءات . الاختيار أمر تنظيمى . لا خروج فيه على مضمون الإذن بالتفتيش .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠) — — —	١٤٧ ع ٢	٦١٧

القاعدة | الصفحة

(س)

سب . سبق إصرار . مجون . سرقة . سرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة . سلاح . سلع محددة الربح . سيارات .

سب

١ — القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) ... ... — ١٦٣ ع ٢ — ٦٩٣

٢ — علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) ... ... — ١٦٣ ع ٢ — ٦٩٣

٣ — تحرى معنى اللفظ . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) ... ... — ١٦٣ ع ٢ — ٦٩٣

سبق إصرار

١ — تحقق سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الإنفعال . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . أو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه . ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير ذلك الذى قصده .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) ... ... — ٣٨ ع ١ — ١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — البحث فى توافر سبق الإصرار . موضوعى . صحة استنتاجه من ظروف الدعوى وعناصرها . مادام موجبها لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨ع١	١٥٧
(والطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠) .. — — ..	١٥٥ع٢	٦٥٥
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٧٠) .. .. .. —	٢٢٩ع٣	٩٦٦
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) —	٢٧٢ع٣	١١٢٤
٣ — عدم جدوى النعى بتخلف سبق الإصرار . متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) .. — — ..	٣٨ع١	١٥٧
٤ — لا تعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار وإثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) .. .. .. —	٤٤ع١	١٨١
٥ — قيام ظرف سبق الإصرار ولو وقع الفعل تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٧٠) .. — — ..	٢٢٩ع٣	٩٦٦

سجون

	القاعدة	الصفحة
١ — لضباط السجن وحراسه تفتيش السجين فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته . نطاق هذا الحق ؟ إبطال الحكم تفتيش السجين الذى تم بمعرفة حراس السجن تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت اشرافه . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠) — —	٣٥ع١	١٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — حظر المادة ١٤٠ إجراءات من اتصال رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن . المخاطب بهذا النص هو مأمور السجن . مخالفة هـذا النص لا يترتب عليه بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ... — ..	١٠٦ع١	٤٣١
٣ — وجوب تفتيش السجانين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم . ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسيس الملابس من الخارج فقط دون خلعها . المقصود به التفتيش الذاتى الدقيق وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠) ... — ... —	١٥٩ع٢	٦٧٤
٤ — حظر السماح لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطيا إلا بإذن من النيابة . مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتها . مخالفة هذا الحظر . لا بطلان . أساس ذلك ؟ المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ . عدم امتداد هذا الحظر إلى المحبوس حبسا تنفيذيا .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤ع٢	٩٠٥
٥ — وجود المتهم بالسجن . لا أثر له على اعترافه .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) —	٢١٤ع٢	٩٠٥

سرقة

الفاعل الأصلى فى السرقة :

الفاعل فى معنى المادة ٣٩ عقوبات : هو من يرتكب الجريمة وحده . أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أفعال

	القاعدة	الصفحة
سرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة		
١ — نطاق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون المرافعات؟ (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	١٤٧٣	٢٩٨
٢ — جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية من نوع خاص. الغرض منها إلزام الخصوم اتباع الذمة والأمانة فى الخصومة القضائية . قصد المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . المحافظة على مستندات الحكومة والأوراق والمرافعة القضائية . تحقق جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . ولو حصل تسليم الأوراق . ما دام أنه وقع بطريق الغش . (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	١٤٧٣	٢٩٨
٣ — تسلم المتهم ورقة من أوراق الدعوى بزعم أنها مقدمة منه موهما من سلمه إياها بذلك . وجوب معاقبته وفقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	١٤٧٣	٢٩٨
سلاح		
١ — الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجراء تفتيش للبحث عن سلاح لا ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال . (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	١٤٤١	١٧٢

القاعدة	الصفحة

٢ — اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرة .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) ١١١ ع١ ٤٦٣

٣ — معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده فى الحكم القاضى بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتى إحراز السلاح وذخيرته . حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤) ١٥٥ ع٢ ٦٥٥

٤ — إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) ١٨١ ع٢ ٧٧٧

٥ — إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١) ١٨٦ ع٢ ٧٩٨

٦ — تقدير توافر الارتباط بين الجرائم وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . موضوعى . متى أقيم على ما يسوغه . إنتهاء الحكم إلى أن جرائم القتل عمد وإحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص

	القاعدة	الصفحة
قد وقعت لغرض واحد وأنها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وتوقيعه العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل عمد . صحيح . ما دام أنه أقيم على ما يحمله .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٦٠	١٠٧٩
٧ — خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية . ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم باحراز السلاح . معاقبة المتهم المذكور عن جريمته مجردة من الظرف المشدد . صحيحة . ما دامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الشرط .		
ورقة الفيش والتشبيه . عـدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية . ولا دليلا على نهائية الحكم الثابت بها .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٦٢	١٠٨٥
٩ — لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه . كشفه عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى متلبسا بها غير المأذون بالتفتيش من أجلها . عليه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .		
(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٩٧	١٢٢٨
سلع محددة الربح		
١ — إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ . يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ع١	٧

الصفحة	القاعدة	
		٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .
٧	١ع١	(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) — — — —
		سيارات
		وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى أساسا على عاتق السائق . اطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب .
٤٤٣	١ع١٠٧	(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) — —
		(ش)
		شركات . شروع . شهادة زور . شهادة سلبية . شهادة مرضية . شهود . شيك بدون رصيد .
		شركات
		اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . المادتان ٦/١١١ ، ١٩٩ عقوبات .
		قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى التبعية والأجر .
		ارتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة ٦/١١١ عقوبات . اعتباره فى حكم الموظفين العامين فى تطبيق أحكام الرشوة . سواء كان عقده محدد المدة أم غير محددها .
٦١٧	٢ع١٤٧	(الطعن رقم ٢٩ ٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) — — — —

	القاعدة	الصفحة

شروع

١ — متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠) — — — .. | ٢ع١٢٥ | ٥١٨

٢ — معاقبة الطاعنة عن جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة . رغم تبرئة المتهمة بارتكاب الدعارة . صحيح . متى ثبت أن الطاعنة توسطت بينها وبين طلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر . علة ذلك : اختلاف العناصر القانونية لكل من الجريمتين ولأن عدم وقوع جريمة الدعارة . لا يحول دون ثبوت جريمة تسهيلها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) — — .. | ٣ع٣٠٤ | ١٢٦٣

٣ — عدم اشتراط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة .

تحقق جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة بتوسط الطاعنة بين المتهمة بالدعارة وطلاب المتعة . لقاء أجر . ولو ضبطت المتهمة بالدعارة قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) — .. | ٣ع٣٠٤ | ١٢٦٣

٤ — حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . طالما كانت الواقعة المعروضة على المحكمة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .

تعديل المحكمة اوصف التهمة من الجريمة الكاملة إلى الشروع فيها . لا يتطلب لفت نظر الدفاع . مثال فى تعديل التهمة من تسهيل الدعارة إلى الشروع فى تسهيلها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) .. — | ٣ع٣٠٤ | ١٢٦٣

	القاعدة	الصفحة

شهادة زور

إلتفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصور و بطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ... ... | ٢ع١٩٠ | ٨١٢

شهادة سلبية

الشهادة السلبية الدالة على عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى . ماهيتها ؟ الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) ... ... | ٢ع٢١٥ | ٩١٠

شهادة مرضية

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

اختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى تحملها الشهادات المتعددة لا تصلح حجة للقول باصطناع دليلها و إسقاط عذره فى عدم الحضور .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ... | ٢ع١٧٦ | ٧٥٠

شهود

راجع : إثبات .
"شهود"

الصفحة	القاعدة	

شيك بدون رصيد

١ — إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات . التفات المحكمة عن هذا الدفاع تأسيسا على أن إثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن . قصور .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) — — — — ١ع٢ ١٥

٢ — متى تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟

كون تاريخ الشيك . يخالف الواقع . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ما دام أن الشيك يحمل بذاته ما يدل على أنه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

الوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه للبنك . لا يؤثر فى الجريمة . ما دام أنه كان بغير رصـــيد . ولم يسترده الساحب من المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١) — — — ١ع١٢ ٥٤

٣ — صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين أو إذنه . تظهيره ينقل إلى المظهر إليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع . حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة عن جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد مادام قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥) — — — — ٢ع١٢٣ ٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٩ — كون التعويض المقضى به لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها . بل عن جريمة إصداره بدون رصيد . لا خطأ . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٧	٧٠٧
١٠ — إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . إنتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٧	٧٠٧
١١ — تعيين الاختصاص المحلى بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه . المادة ٢١٧ إجراءات مثال فى جريمة شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٢٠	٩٣٥
١٢ — مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء قابل للسحب . تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟ تحرير الشيك وتوقيعه . من الأعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عليها . إختصاص المحكمة التى تم إعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها . بنظر تلك الجريمة . (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٢٠	٩٣٥
١٣ — وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد كفاية ووجودا وقابلية للصرف . إطلاق القول بتوافر الجريمة إستنادا إلى ما أفاد به المجنى عليه		

القاعدة | الصفحة

من عدم وجود رصيد قائم وإجابة المتهم بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويتخالص معه . قصور .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩) ... ... ٢٢٠ ع ٢ | ٩٣٥

١٤ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها : تقديم الشيك للبنك . لا شأن له فى توافر هذه الأركان . لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة ألا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التى أثبتت بالشيك .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣) ... ... ٢٧٣ ع ٣ | ١١٣٤

١٥ — لا يجوز لصاحب الشيك أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا فى حالات ضياعه أو سرقته أو تبديده أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تفليس حامله . مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة أصدار شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣) ... ... ٢٩١ ع ٣ | ١٢٠٣

(ض)

ضرب . ضرب أحدث عاهة . ضرب أفضى إلى الموت . ضرر .

ضرب

ضرب بسيط :

١ — إدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشهود . رغم عدم تحديدهم لشخص المعتدى . قصور .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) ... ... ١٤٦ ع ٢ | ٦١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — إعمال الحكم المادة ٣٢/ ٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب و إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لامصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠)	١٨٦ ع ٢	٧٩٨
٣ — كفاية كون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق قول المجنى عليه أنه ضرب ضربة واحدة . لا يستعصى على التوفيق مع ماورد بالتقرير الطبى من أن به إصابتين .		
انطباق نص المادة ٢٤٢ عقوبات . سواء أسفر الضرب عن إصابة أو أكثر أو لم يحدث إصابة على الاطلاق . أو كان الضرب باليد مرة واحدة .		
مؤاخذة المتهم بالمادة ٢٤٢ عقوبات . لاتتطلب بيان الحكم لمواقع الاصابات ولا لأثرها ولا لدرجة جسامتها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٢٢٣ ع ٣	٩٤٦
٤ — إمكان حدوث إصابة واحدة من الضرب مرتين . إذا كانت الضربتان فى مكان واحد .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٢٤٨ ع ٣	١٠٣٧
٥ — عدم جدوى النعى على المحكمة بشأن انطباق المادة ٢٤١ عقوبات على الواقعة . مادام قد ثبت اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب . وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٢٤٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٢٤٨ ع ٣	١٠٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائى لتلميذها بالضرب. محظور. المادة ١٨ من القانون ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ . تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب . إصابته عين المجنى عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤ عقوبات . مخالفة القرار المطعون فيه لهذا النظر . وجوب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على أساس ماتقدم .		
الخطأ فى شخص المجنى عليه لايغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .		
العبرة فى القصد بالنظر إلى الجانى وليس المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦) — —	٣ع٢٧٩	١١٥٧
راجع أيضا :		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٤٦٦ ج ١)		
ضرب أفضى إلى الموت :		
١ — النعى على الحكم خطؤه فى الإسناد فى خصوص رواية شاهد عن عدد الضربات التى أحدثها برأس المجنى عليه . عدم جدواه . مادام الثابت أن إصابات الرأس مجتمعة . ساهمت فى إحداث الوفاة . وكان أحد غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) — — — — —	١ع٤	٢١
٢ — ظرف الترصد . ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لايترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩) — — — —	١ع٦٣	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية من الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .		
إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة .		
تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٢ ع ١	٤٦٦
٤ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦ ع ٢	٥٢٢
٥ — تقدير توافر علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦ ع ٢	٥٢٢
(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٧١ ع ٢	٧٢٤
٦ — قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . إيراد التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد فى مؤدى الشهادة موضع الإصابة ، ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٩ ع ٢	٥٤٥

الصفحة	القاعدة	
		٧ — صحة مساءلة المتهم عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من إصابة ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ، إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم .
٧٢٤	٢ع١٧١	(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠) ... ...
		٨ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية أو عدم توافرها . أمر موضوعى .
٧٨٩	٢ع١٨٣	(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٠) ... ...
		٩ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . ما دام متفقا وما أوردته المحكمة من أدلة .
٨٨٩	٢ع٢١٠	(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠) ... ...
		١٠ — تعويل الحكم فى رفع التناقض بين الدليلين الفنى والقولى على أساس انحناء المجنى عليه عند إصابته . رغم ما شهد به من أن المتهم انبطح أرضا وأطلق عليه النار حال وقوعه ، وما شهد به الشاهد من أن المتهم كان مرتكزا على ركبته وقت إطلاق النار على المجنى عليه الذى كان واقفا . يعيبه . لاستناده إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق .
١٠٦٣	٣ع٢٥٥	(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠) ... ...
		١١ — التزام كل من ساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها بدفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .
١٢٥٠	٣ع٣٠٢	(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) ... ...
		راجع أيضا : حكم .
		(القاعدتان رقما ١٢٦ و١٨٣ بالصحيفتين ٥٢٢ ، ٧٨٩ ج ٢)

ضرر

	القاعدة	الصفحة
الضرر المحتمل :		
١ — مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير . سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ، ولو كان الضرر محتملا . تقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع . متى كان تسبيبها سائغا .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٠	٩٦٩
٢ — جريمة التبديد . مجرد احتمال حصول الضرر كاف لتوافرها .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٦٤	١٠٩١
٣ — البحث فى حصول الضرر من عدمه . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٦٤	١٠٩١

راجع : قتل خطأ .

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦٢٦ ع ٢)

مسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ٨٨٩ ع ٢)

(والقاعدة رقم ٣٠٢ بالصحيفة رقم ١٢٥٠ ع ٣)

القاعدة | الصفحة

(ط)

طب . طعن . طلب

طب

متى يعد الطبيب مخالفا لقواعد مهنته وتعاليمها مستحقا المساءلة جنائيا ؟

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠) ١٤٨ع٢ ٦٢٦

طعن

التقرير بالطعن :

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . طبيعته : حق شخصى لمن صدر ضده الحكم . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا بإذنه .

الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام . وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠) ١٢٠ع١ ٥٠١

ميعاده :

١ — الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية . والمدنية . منوط بالخصوم أنفسهم . توافر العذر القهرى المانع من الطعن . عدم جواز محاسبة الطاعن على التأخير فى رفع الطعن بمقالة إمكانه توكيل غيره فى رفع الطعن .

عدم بحث الحكم لمرض المدعى المدنى لبيان ما إذا كان يترتب عليه عند ثبوته تأخيره فى رفع الاستئناف بحجة استطاعته توكيل محام . خطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) ٢٦٦ع٣ ١٠٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — مواعيد الطعن فى الأحكام . من النظام العام . جواز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . إثارة أى دفع بشأنها أمام النقض . مشروط بأن يكون مستندا إلى مدونات الحكم . وأن لا يتطلب تحقيقها موضوعيا . حق الدفاع أن يطلب صراحة تدوين ما يهمه إثباته بمحضر الجلسة .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٢٧١ع٣	١١١٨
٣ — بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره . أسوة بالحكم الحضورى إلا إذا كان تخلف المعارض عن حضور الجلسة راجعا لما لا دخل لإرادته فيه . علم الطاعن بأن له معارضة منظورة فى ذات الجلسة التى حضر فيها نظر معارضة أخرى . يحتم عليه متابعتها والمثول فيها . إذ الحرص اللازم توافره فى الشخص العادى يوجب عليه ذلك . عدم مثوله بزعم مرسل قائم على أنه ظن أنها لسمى له من بلد مجاور لبلدته . عدم جدوى هذا الزعم . صدور الحكم فى المعارضة فى هذه الحالة . بدء سريان ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره . لا من يوم العلم رسميا به .		
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣٠٢ع٣	١٢٦٠
أسبابه :		
عدم جواز تمسك الطاعن ببطلان المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٣٠١ع٣	١٢٤٥
نطاق الطعن :		
١ — عدم جواز التعرض لموقف طاعن فصل فى طعنه بناء على تقرير بالطعن وعرض النيابة العامة بمناسبة نظر طعن من متهم آخر معه فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١ع١	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم جواز الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٨ع٢	٨٤١
٣ — متى يحكم بنقض الحكم للطاعن والمحكوم عليه الذى لم يطعن فيه ؟		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)	٢٤٢ع٣	١٠١١
الصفة فى الطعن :		
١ — انحسار صفة المدعى بالحق المدنى فى النعى على الحكم فى شأن تهمة لم يدع مدنيا عنها .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٠ع١	١٦٩
٢ — الطعن فى قرار مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب صدوره من النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل عن أحدهما .		
وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الإحالة . واجب على النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب . وجوب توقيعه عليها بما يفيد إقراره لها فى الميعاد المحدد قانونا . حصول ذلك التوقيع بعد الميعاد . لا يصحح البطلان . أساس ما تقدم ؟		
صحة التوكيل فى إيداع أسباب الطعن كالشأن فى التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٧١ع١	٢٩١
راجع أيضا : غش .		
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٠٩ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
المصلحة فى الطعن :		
١ — كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١ع١	٤٩
٢ — عدم قبول الطعن على الحكم . إلا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها . النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧ع١	١٩٠
٣ — استئناف المتهم يعيد طرح النزاع لمصلحته هو فحسب. استئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم . قبول المحكمة استئناف النيابة العامة وانفساح المجال أمام الطاعن فى إبداء أوجه دفاعه . ليس له أن ينعى على الحكم بالقصور لقضائه بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالاستئناف فى الموعد المقرر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	١٠٩ع١	٤٥٠
٤ — انفراد النيابة العامة كخصم عادل فى الدعوى الجنائية . بمركز قانونى خاص ، يبيح لها أن تطعن فى الحكم لمصلحة المتهم ، ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن.		

	القاعدة	الصفحة
دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيقى . جوهرى . وجوب تقصى المحكمة هذا الدفاع وإسقاطه حقه إيرادا وردا ، إذ لو ثبتت صحته ، لوجب عليها القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد الميعاد . دون تمحيص ماتقدم . قصور وإخلال بحق الدفاع . تخويله النيابة حق الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٢٤٦ع٣	١٠٢٧
(والطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)	٢٩٢ع٣	١٢٠٧
٥ — عدم قبول طعن ليس لرافعه مصلحة فيه . مناط توافر تلك الصفة له أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه .		
النعى من المتهم بعدم القضاء بالمصادرة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٢٤٧ع٣	١٠٣٠
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٢٦٩ع٣	١١١٠
(والطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)	٢٨٦ع٣	١١٨٠
٦ — عدم جدوى النعى على المحكمة بشأن انطباق المادة ٢٤١ عقوبات على الواقعة . مادام قد ثبت اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب . وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٢٤٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٢٤٨ع٣	١٠٣٧
راجع أيضا : إختصاص .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤ ع ١)		
وسرقة .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥ ع ١)		

القاعدة | الصفحة

طرق الطعن فى الأحكام :

الاشكال فى التنفيذ . ليس من طرق الطعن فى الأحكام .

قضاء محكمة الاشكال بأن الإستئناف مقبول شكلا . لا يحوز قوة الأمر المقضى . ولا ينال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) ٣ع٢٧١ ١١١٧

ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام والقرارات :

١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . ما دام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ١ع٣ ١٧

٢ — اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته .

عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) ١ع١١١ ٤٦٢

٣ — عدم جواز الطعن فى الأمر الصادر بتصحيح الأخطاء المادية البحتة فى الحكم إلا إذا تجاوزت المحكمة حقها فى التصحيح .

القرار الصادر برفض التصحيح . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ١٩١ مرافعات .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١) ٣ع٢٤٧ ١٠٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣) ــ ..	٣ع٢٧٦	١١٤٣
راجع أيضا : نقابات .		
(القاعدة رقم ١ " نقابات بالصحيفة رقم ٣ع١)		
التنازل عن الطعن :		
التنازل عن الطعن . طبيعته : ترك الخصومة . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ... -- -- -	٢ع١٩٤	٨٢٨

طلب

	القاعدة	الصفحة
١ ــ القيد الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تكييفه : طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة إجراءات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٥) --- -- -- -	٢ع١٢٢	٥٠٧
٢ ــ إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها . فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . مثال فى نقد .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٥) ــ -- -- -	٢ع١٢٢	٥٠٧

الصفحة	القاعدة

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ — تقدير العقوبة وموجبات الرأفة ووقف التنفيذ وشموله كافة الآثار الجنائية . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) — — — — ٩٥ ع ١ ٣٨٢

٢ — عدم إعمال الحكم المادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار . رغم ذكره أنه يرى معاملة المتهمين بهذه المادة . لا يعيبه . علة ذلك : المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠) — — — — ٢٣٣ ع ٣ ٩٨٠

ظروف مشددة

١ — قيام ظرف سبق الإصرار ولو وقع الفعل تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٧٠) — — — — ٢٢٩ ع ٣ ٩٦٦

٢ — تقدير توافر سبق الإصرار . أمر موضوعى .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٧٠) — — — — ٢٢٩ ع ٣ ٩٦٦

٣ — خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية . ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم باحراز السلاح . معاقبة المتهم المذكور عن جريمته مجردة

	القاعدة	الصفحة
من الظرف المشدد . صحيحة . ما دامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الشرط .		
ورقة الفيش والتشبيه . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية . ولا دليلا على نهائية الحكم الثابت بها .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) — —	٣ع٢٦٢	١٠٨٥

راجع أيضا : إخفاء أشياء متحصلة من جريمة .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣ ع ١)

(ع)

عدس . عاهة مستديمة . عزل . عقوبة . عمل

عدس

راجع : قانون أصلح .

(القاعدة رقم ٣٠٦ بالصحيفة رقم ١٢٧٣ ع ٣)

عاهة مستديمة

راجع : ضرب .

(القاعدتان ١١٢ و ١١٦ بالصحيفتين رقمى ٤٦٦ ، ٤٨٢ ع ١)

عزل

راجع : عقوبة .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
عقوبة		
تقسيم العقوبات :		
" العقوبة التكميلية " :		
١ — وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها . بالرأفة . المادة ٢٧ عقوبات . حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته المادة المذكورة . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦) — — —	٩٩ع ١	٤٠٣
٢ — الغرض من المصادرة تمليك الدولة قهرا و بغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة .		
المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .		
مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى .		
متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) — — —	١٠٠ع١	٤٠٩
٣ — خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة . لانعدام الصفة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) — —	١٠٠ع١	٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها . موجودة فعلا . تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام . صحة القضاء بإلغاء عقوبة الإزالة فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٣	٦٠٤
عقوبات من نوع خاص : عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٤٨/٣٠٢ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها : عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية . هى من نوع التدابير الوقائية . وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣٥	٥٦٦
ما لا يعد عقوبة : انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشيء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة . خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشيء محل الجريمة .		

	القاعدة	الصفحة
كون الشيء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل .		
مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عيني وقائي .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٤	٧٣٩
تطبيق العقوبة :		
عقوبة جلب المخدرات . الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٣/أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وجوب توقيع هـذه العقوبات على الفاعل والشريك .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	١ع٤٧	١٩٠
٢ — الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين في الإلتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء . ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٨	٥٣٢
٣ — ضبط الأشياء المختلسة . لا يمنع الحكم بالغرامة النسبية .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٨	٥٣٢
٤ — معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده في الحكم القاضي بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتي إحراز السلاح وذخيرته حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	٢ع١٥٥	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	٢ع١٥٧	٦٦٨
٦ — تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع . معاقبة المتهم بمواد اتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) — — ..	٢ع١٦٠	٦٧٧
٧ — اشتراك المتهمين فى تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٣	٧٣٢
٨ — توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات : شرطه . أن يكون المرتشى موظفا عاما . وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠) — — —	٣ع٢٤٤	١٠٢٠
٩ — قيام الحارس على الأختام بفكها بغير إذن . وجوب معاقبته بالحبس . المادتان ١٤٧ ، ١٥٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠) — — —	٣ع٢٨٣	١١٧٢

	القاعدة	الصفحة
١٠ — معاقبة الطاعنة عن جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة . رغم تبرئة المتهمة بارتكاب الدعارة . صحيح . متى ثبت أن الطاعنة توسطت بينها و بين طلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر . علة ذلك : اختلاف العناصر القانونية لكل من الجريمتين ولأن عدم وقوع جريمة الدعارة . لا يحول دون ثبوت جريمة تسهيلها . (الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧) -- -- --	٣ع٣٠٤	١٢٦٣

راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ٨٧١ ع ٢)

دخان .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠ ع ١)

وطعن .

(القاعدة رقم ٢٦٩ بالصحيفة رقم ١١١٠ ع ٣)

" تعددها " .

	القاعدة	الصفحة
جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور . (الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) -- -- -- --	١ع٧	٣٢

عقوبة الجرائم المرتبطة :

	القاعدة	الصفحة
١ — العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) -- -- -- --	١ع٥	٣٦

القاعدة	رقم الصفحة

٢ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور ؟

العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور .

لاارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨) — — — ٢٩ ع ١ | ١٢٠

٣ — ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨) — ... ... ٥٩ ع ١ | ٢٣٨

٤ — وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة . شرطا انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢) — ... ... ٨٢ ع ١ | ٣٣٠

٥ — اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط للقول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب ، ولو كان الغرض واحدا .

	القاعدة	الصفحة
اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة منه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٢ع١	٣٣٠
٦ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة . إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لاتحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة . تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٢ع١	٤٦٦
٧ — قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥١ع٢	٦٤٠
٨ — تقدير توافر الإرتباط بين الجرائم وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . موضوعى . متى أقيم على ما يسوغه . انتهاء الحكم إلى أن جرائم القتل عمد واحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص . قد وقعت لغرض واحد وأنها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . وتوقيعه العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل عمد . صحيح . مادام أنه أقيم على ما يحمله .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٧٠)	٢٦٠ع٣	١٠٧٩
راجع أيضا :		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة ٣٦٥ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
تقدير العقوبة :		
١ ـــ ظرف الترصد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٩) ـــ	١ع٦٣	٢٥٥
٢ ـــ تقدير العقوبة فى حدود ماهو مقرر قانونا . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠) ـــ	٢ع١٤٨	٦٢٦
(والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/١١) ـــ	٢ع١٦٣	٦٩٣
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) ـــ	٢ع٢١٧	٩١٨
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣ع٢٦٩	١١١٠
٣ ـــ عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة . المادة ٥٥ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النص يعد خطأ فى القانون . إلا أنه متصل بتقدير العقوبات اتصالا وثيقا . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال ذلك التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم مع الاحالة .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/١) ـــ ... ـــ ـــ ..	٢ع١٨٤	٧٩٢
٤ ـــ عدم إعمال الحكم المادة ١٧ عقوبات فى جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار . رغم ذكره أنه يرى معاملة المتهمين بهذه المادة . لا يعيبه . علة ذلك : المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨) ـــ	٣ع٢٣٣	٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المبررة :		
١ ــ كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . مادام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١٤١١	٤٩
٢ ــ عدم جدوى النعى بتخلف سبق الإصرار . متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١٤٣٨	١٥٧
٣ ــ وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة بإكراه . أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	١٤٩١	٣٦٥
٤ ــ ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . ماهيته . الاستدلال عليه . عدم جدوى النعى على الحكم استناده لاتهام العلم بالظرف المشدد الذى أحاط بالجريمة المتحصلة منها الأشياء المخفاة . مادام أنه آخذ المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة مجردة من هذا الظرف .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	١٤٩٩	٤٠٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . إنتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب . (الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١) ... — —	١٦٧ع٢	٧٠٧
٦ — ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لاجدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩ع٢	٧٦٠
٧ — إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٦ع٢	٧٩٨
٨ — عدم جدوى النعى على المحكمة بشأن انطباق المادة ٢٤١ عقوبات على الواقعة . مادام قد ثبت اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب . وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٢٤٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١) ... — ...	٢٤٨ع٣	١٣٠٧
راجع أيضا : تزوير . (القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٤٩٤ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
وقف تنفيذ العقوبة :		
١ – وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز . سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك : المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .		
وقف التنفيذ ليس عقوبة هو قيد لها .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١ع١٧	٧١
٢ – جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه من ماله الذى أضاعه المتهم عليه وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .		
(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ – جلسة ١/٢/١٩٧٠)	١ع٨٠	٣٢٢
٣ – تقدير العقوبة وموجبات الرأفة ووقف التنفيذ وشموله كافة الآثار الجنائية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	١ع٩٥	٣٨٢
الإعفاء من العقوبة :		
١ – مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟		
قصر الإعفاء الوارد بتلك المادة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١/٢/١٩٧٠)	١ع٧٧	٣١٢
(والطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٧/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٦٩	١١١٠

القاعدة | الصفحة

٢ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان الحكم معيبا .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٠) ... . | ٩٢ ع ١ | ٢٧٣

عمل

١ — جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... | ٧ ع ١ | ٣٢

٢ — عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... | ٧ ع ١ | ٣٢

٣ — التزام صاحب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور وآخر لقيد الغرامات . لا ارتباط بينهما . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... | ٧ ع ١ | ٣٢

٤ — خلو قانون العمل من نص يلزم صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول عماله على إجازاتهم أو ينظم كيفية إثبات حصولهم عليها . كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... | ٧ ع ١ | ٣٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — اتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله أجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) .. — — — ..	٧ع١	٣٢
٦ — العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور . لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) .. — — —	٢٩ع١	١٢٠
(والطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)... .. — ..	٢٩٩ع٣	١٢٣٦
٧ — اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . المادتان ١١١/٦ ، ١١٩ عقوبات . قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى التبعية والأجر . ارتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١١/٦ عقوبات . إعتباره فى حكم الموظفين العامين . فى تطبيق أحكام الرشوة . سواء كان عقده محدد المدة أم غير محددها .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠) — — — —	١٤٧ع٢	٦١٧

	القاعدة	الصفحة

٨ — تمييز عقد العمل بعنصرى التبعية لصاحب العمل وتقاضى الأجر منه . دفع المتهم بأنه لا تربطه بالعامل الذى اتهم بسببه علاقة تبعيه وأنه لا يدفع له أجرا . وجوب تقصى الحكم هذا الدفاع والتحقق من قيام علاقة العمل . مخالفة ذلك قصور فى البيان .

استناد الحكم فى إثبات قيام عقد العمل . إلى مجرد أقوال المجنى عليه من أنه يعمل لدى المتهم . غير كاف . أساس ذلك : أن قول المجنى عليه فى هذا الصدد . مجرد تقرير لوجهة نظره لا يصح أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣) .. .. | ٢٧٤ ع ٣ | ١١٣٧

٩ — جريمة عدم التأمين على العمال . مخالفة . جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها متى كان قد اعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهى جنحة .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١) .. .. .. | ٢٩٩ ع ٣ | ١٢٣٦

(غ)

غش

---

١ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

إعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . إعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) .. .. .. | ١٦ ع ١ | ٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحديد القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة . ليس من بين هذه الأحوال غش الكحول . إتهام الشخص بتهمة إنتاج مواد كحولية لا تتوافر بها الحدود المقررة فى عناصر تركيبها . عدم انطباق المادة ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ عليه .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٠ع١	٤٠٩
٣ — الغرض من المصادرة . تمليك الدولة قهرا و بغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة . المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون غير ذلك . مصادرة الشيء الخارج بطبيعته من دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى . متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض من الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٠ع١	٤٠٩
٤ — خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة لانعدام الصفة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٠ع١	٤٠٩
٥ — مشروعية قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات الكحول . أساس ذلك ؟ حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٤٣ ه لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٤ع٢	٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
٦ – العبرة فى احتساب نسبة السكر فى السائل الكحولى ، هى بمجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٤ع٢	٧٣٩

(ف)

فاعل أصلى . فعل فاضح علنى . فك إختام

فاعل أصلى

	القاعدة	الصفحة
١ – إتفاق المتهمين على القتل . يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية الجنائية . عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أم لم يعرف .		
متى يعد المتهم فى القتل فاعلا أصليا فى جريمة القتل ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٧ع١	١٥٧
٢ – الفاعل فى معنى المادة ٣٩ عقوبات . هو من يرتكب الجريمة وحده . أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أفعال حسب طبيعتها أو خطة تنفيذها وصحت لديه نية التدخل فيها ، ثم أتى عملا تنفيذيا فيها .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٠/٣/١٩٧٠)	٩١ع١	٣٦٥
٣ – إتفاق الجناة على السرقة . مساهمة كل منهم بفعل من الأفعال المكونة لها . صيرورتهم فاعلين فيها .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٠/٣/١٩٧٠)	٩١ع١	٣٦٥

الصفحة | القاعدة

٤ — كون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد أن المتهم فاعلا أم شريكا . كفايتها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥) ... ... | ٩١ ع ١ | ٣٦٥

٥ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الإلتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء . ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ... | ١٢٨ ع ٢ | ٥٣٢

٦ — وجود المتهمين جميعا على مسرح الجريمة وإطلاقهم النار على المجنى عليه تنفيذا للقصد المشترك الذى بيتوا النية عليه . تحقق مسئوليتهم جميعا عن جريمة قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين سواء أكان مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) ... ... | ١٧٩ ع ٢ | ٧٦٠

راجع أيضا : ضرب .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٢١ ع ١)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ١٩٠ ع ١)

فعل فاضح علنى

١ — ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢

	القاعدة	الصفحة
عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩ ع ١	٢٣٨
٢ — متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فاضحا؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٠ ع ٢	٥١٨

فك أختام

	القاعدة	الصفحة
قيام الحارس على الأختام بفكها بغير إذن . وجوب معاقبته بالحبس . المادتان ١٤٧ ، ١٥٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)	٢٨٣ ع ٣	١١٧٢

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف .
قرارات وزارية . قصد جنائى . قضاء عسكرى .
قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة

قانون

إصداره :

دستوريته :

" التفويض التشريعى " .

	القاعدة	الصفحة
١ — خلو قانون العمل من نص يلزم صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول عماله على اجازتهم أو ينظم كيفية إثبات حصولهم عليها . كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	٧ ع ١	٣٢

القاعدة | الصفحة

٢ — وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز . سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك : المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠) .. .. .. ١٧ ع ١ | ٧١

مشروعية قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات الكحول . أساس ذلك ؟ حق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح التشريعية . نطاقه ؟

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠) .. .. .. ١٧٤ ع ٢ | ٧٣٩

سريانه :

إرتكاب أحد جنود القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية ، وليس بسبب تأدية وظيفته ، ووجود مساهم معه فيها من المدنيين . انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة للقضاء العادى . المواد ٤ ، ٥ و ٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠) .. .. .. ١٤٩ ع ٢ | ٦٣١

راجع أيضا : نقابات .

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١ ع ١)

تطبيقه :

١ — اشتراط إجماع القضاة فى حالة إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة . قصره على حالات الخلاف فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة .

النظر فى استواء حكم القانون . لا يتطلب إجماعا .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) .. .. .. ١٦٠ ع ٢ | ٦٧٧

القاعدة | الصفحة

٢ — تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع .

معاقبة المتهم بمواد إتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) ... ... | ١٦٠ع٢ | ٦٧٧

تفسيره :

١ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢ ٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) ... ... | ٤٨ ع ١ | ١٩٧

٢ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى . اعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء مدة العمل بذلك الجدول . ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠) ... ... | ٧٢ ع ١ | ٢٩٥

٣ — إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها . موجودة فعلا .

تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام . صحة القضاء بإلغاء عقوبة الإزالة فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ... ... | ١٤٣ع٢ | ٦٠٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الأماكن الواردة فى المادة ٢١٧ إجراءات . قسائم متساوية فى تحديد الاختصاص المحلى ولا تفاضل بينها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٧	٧٠٧
٥ ــ إنحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وماعسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه من دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة .		
خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل من مصادرة الشىء محل الجريمة .		
كون الشىء محل الجريمة مغشوشا يخرجه من دائرة التعامل . مصادرة الشىء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٤	٧٣٩
٦ ــ رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين . صيرورة هذا الشكل وحده الدليل على حصول هذا الإجراء . عدم جواز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . علم الطاعن بصدور الحكم الغيابى . عدم اعتباره مجريا لميعاد استئنافه ، ما دام لم يعلن به .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠) ــ ــ ــ ــ	٣ع٢٧٦	١١٤٣
راجع أيضا : دخان .		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٦٠ ع ١)		

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا : كحول .

(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٢٩ ع ٢)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٤٥٤ ع ١)

" القانون الأصلح " .

١ — إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... ١ع١ | ٧

٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... ١ع١ | ٧

٣ — اعتبار قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ — الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا بالغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات — قانونا أصلح . وجوب اتباعه دون غيره .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٠) ... ... ٣٠٦ع٣ | ١٢٧٣

إلغاء القانون :

راجع : قانون " القانون الأصلح "

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٧ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ـــ ... ـــ ـــ	١٠٥ع١	٤٢٧
٢ — وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى أساسا على عاتق السائق . إطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) ـــ ـــ ـــ ـــ	١٠٧ع١	٤٤٣
٣ — جريمتا القتل والإصابة الخطأ . أركانهما : خطأ وضرر ورابطة سببية . مثال لتسبيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		
التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية .		
الخطأ المشترك لايجب مسئولية أى من المشاركين فيه .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٠) ـــ ـــ ـــ	١٤٨ع٢	٦٢٦
٤ — مثال لتسبيب معيب للإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ بسبب عدم ترميم بناء .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ـــ ـــ	١٧٥ع٢	٧٤٧
٥ — وجوب اتخاذ المحكمة الوسائل اللازمة لتحقيق المسائل الفنية .		
حق المحكمة الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا . لايجوز لها أن تستند فى تفنيد المسائل الفنية إلى ماقد يختلف الرأى فيه .		
اتجاه الحكم إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث يرجع إلى انفجار إحدى		

الصفحة | القاعدة

إطارتها دون أن يبين سنده فى هـــذه المسائل الفنية . ودون الاستعانة بخبير . قصور .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٠) ... ... | ٣ع٢٣٨ | ٩٩٧

٦ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠) ... ... | ٣ع٢٥٧ | ١٠٦٩

٧ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠) ... ... | ٣ع٢٥٧ | ١٠٦٩

٨ — دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعـــدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحدة الواقعة وحسن سير العـــدالة واتصال وجه النعى بالمحكوم عليـــه الذى لم يقرر بالطعن يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠) ... ... | ٣ع٢٧٥ | ١١٤٠

راجع أيضا : إثبات "خبرة" .

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٠٧ ع ١)

وحكم .

(القاعدة رقم ٢٦٦ بالصحيفة رقم ١٠٩٩ ع ٣)

	القاعدة	الصفحة
ودعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٨٤٨ ع ٢)		
ودفاع .		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥ ع ١)		

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
١ — انتفاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر التدبير للجريمة . مثال فى قتل عمد . الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام . بل لكف الاعتداء .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١ع٣٨	١٥٧
٢ — كفاية استخلاص الحكم قصد القتل . بما يحمل قضاءه .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١ع٣٨	١٥٧
٣ — تحقيق سبق الإصرار باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . أو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة قصد بها شخص معين أو غير معين صادفه . ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير ذلك الذى قصده .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١ع٣٨	١٥٧
٤ — تقدير توافر سبق الإصرار . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١ع٣٨	١٥٧
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧٢	١١٢٤
(والطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	٣ع١٥٥	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — اتفاق المتهمين على القتل . يرتب بينهم تضامنا في المسئولية الجنائية سواء عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أم لم يعرف .		
متى يعد المتهم فى القتل فاعلا أصليا فى جريمة القتل ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١٤٣٨	١٥٧
٦ — عدم جدوى النعي بتخلف سبق الإصرار . متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١٤٣٨	١٥٧
٧ — العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه . قد تدل لفظة الضرب على القتل ، كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١٤٤٤	١٨١
٨ — لا تعارض بين نفى الحكم سبق الاصرار و إثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١٤٤٤	١٨١
٩ — ظرف الترصد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	١٤٦٣	٢٥٥
١٠ — متى يكون تحديد الحكم لمسافة إطلاق النار على المجنى عليه . ضروريا : إذا كان ذلك لازما للتيقن من إمكان الرؤية والتمييز بالنسبة لحالة الضوء وقت الحادث . مثال فى قتل عمد .		

	القاعدة	الصفحة
إيراد الحكم — على خلاف الثابت بأقوال الشهود — أن الرؤية ممكنة وأن تمييز المتهم كان مستطاعا . خطأ في الإسناد يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٦ ع ١	٣٩١
١١ — اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال في قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته .		
عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١١١ ع ١	٤٦٣
١٢ — تقدير توافر قصد القتل . موضوعي . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥ ع ٢	٦٥٥
(والطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٦ ع ٢	٦٦٤
(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٢ ع ٢	٦٨٩
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٥ ع ٢	٩١١
١٣ — معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده في الحكم القاضي بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتي إحراز السلاح وذخيرته . حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥ ع ٢	٦٥٥
١٤ — متى تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة ؟ مثال في جريمة شروع في قتل عمد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩ ع ٢	٧٦٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ — ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩ع٢	٧٦٠
١٦ — وجود المتهمين جميعا على مسرح الجريمة وإطلاقهم النار على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه . تحقق مسئوليتهم جميعا عن جريمة قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين سواء أكان مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩ع٢	٧٦٠
١٧ — مثال للقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٠ع٢	٧٧٣
١٨ — مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفاع جوهرى حول قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٢ع٢	٨٦٢
١٩ — ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل ما لها هو الأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو إطراحها إن لم تثق بها . مثال فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٨ع٢	٨٨٠ ٩

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها وفطنت إليها . دفاع المتهم باستحالة إحداث رصاصة واحدة لفتحتى دخول فى كل من القولون المستعرض والقولون الهابط . هام ومؤثر . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه .		
(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٢٤	٩٥٠
٢١ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه . غير لازم .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٩	١٠٠١
٢٢ — خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى المستعمل فى جريمة القتل العمد لا يعيبه . ما دام ليس له أثر فى قيامها .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٣٩	١٠٠١
٢٣ — فخذ المرء . ليس من الأجزاء القاتلة . إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه من مسافة قريبة . لا يفيد حتما قصد إزهاق روحه .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٤١	١٠٠٩
٢٤ — دفاع المتهم بأن حالة المجنى عليها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل . رد الحكم عليه بما يسوغ دحضه . كفايته .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٩	١٠٤٢
٢٥ — الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . خطأ الحكم فيه أو إغفاله . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٩	١٠٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — تقدير توافر الارتباط بين الجرائم وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . موضوعى . متى أقيم على ما يسوغه . إنتهاء الحكم إلى أن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص . قد وقعت لغرض واحد وأنها مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة . وتوقيعه العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل عمد . صحيح ما دام أنه أقيم على ما يحمله .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٧٠)	٢٦٠ ع٣	١٠٧٩
٢٧ — للمحكمة الاستناد فى إدانة المتهمين بجريمة القتل العمد إلى ما جاء بتقرير التحليل من وجـــود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات لدى المتهمين كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولو لم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجنى عليهم .		
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٢٧٢ ع٣	١١٢٤

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدتان رقما ١٥ ، ٢٠ بالصحيفتين رقمى ٦٥٥ ، ٨٧٤ ع ٢)

وحكم .

(القواعد أرقام ٤٣ ، ٦٣ ، ١٠٦ بالصحائف أرقام ١٧٩ و٢٥٥ و٤٣١ ع ١)

ودفاع .

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٣٧٩ ع ١)

ومحكمة النقض " سلطتها " .

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٢٩ ع ١)

قذف

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه و إلا كان الحكم معيبا . (الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	١ع٩٢	٢٧٢
٢ — مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها و بين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣١	٥٥٢
٣ — انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣١	٥٥٢
٤ — القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣١	٥٥٢
٥ — القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره ، متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليه شائنة بذاتها . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٣	٦٩٣
٦ — علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٣	٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — تحرى معنى اللفظ . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٣	٦٩٣
٨ — القذف . ماهيته ؟ أركان جريمة القذف ؟ لقاضى الموضوع استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٨	٧٥٦
٩ — تعديل محكمة أول درجة التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا فى العرض فى مواجهة المتهم والقضاء فى الدعوى على هذا الأساس . استئناف المتهم هذا الحكم وورود استئنافه منصبا على ذلك التعديل . لا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة . ليس للطاعن إثارة هذا التعديل لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٣ع٢٤٠	١٠٠٥

قرارات وزارية

	القاعدة	الصفحة
١ — إلغاء قرار وزير التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ع١	٧
٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ع١	٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية . (الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠) .. —	١١ ع ١	٤٩
٤ — وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز . سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك : المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها . (الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٧ ع ١	٧١
٥ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٣٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون . (الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة — ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) .. —	٤٨ ع ١	١٩٧
٦ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى . اعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء مدة العمل بذلك الجدول . مالم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة . (الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٧٠) .. — — —	٧٢ ع ١	٢٩٥

راجع أيضا : دعوى جنائية .
(القاعدة رقم ٢٩٠ بالصحيفة رقم ١١٩٥ ع ٣)
وقانون .
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٣٩ ع ٢)

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ — متى يتوافر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٣٤	٥٦٢
٢ — عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٤٠	٥٨٦
٣ — جريمة إستنبات التبغ أو زراعته عمدية — يتحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٤٠	٥٨٦
٤ — تقدير القصد الجنائى . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٤٠	٥٨٦
٥ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٥٠	٦٣٦
٦ — تقدير توافر قصد القتل . موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٥٥	٦٥٥
(والطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٥٦	٦٦٤
(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٦٢	٦٨٩
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠) — — — —	٢ع٢١٥	٩١١
(والطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠) — — — —	٣ع٢٤١	١٠٠٩
٧ — القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهها إليه المجنى عليه شائنة بذاتها .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) — — — —	٢ع١٦٣	٦٩٣

الصفحة	القاعدة	
		٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص ركن العلم فى جريمة التهريب الجمركى من ظروف الدعوى وملابساتها . دون التحدث صراحة عن هذا الركن . ما دام استخلاصها سائغا .
٧٣٢	٢ع١٧٣	(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ...
		٩ — تحقق جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار ، ولو لم يتخذ الجانى من الاتجار فى المواد المخدرة ، حرفة له . كفاية استخلاص الحكم بما يسوغه . أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، للرد على منعاه بأن الحكم لم يثبت عليه احتراف تجارة المخدرات . تفرقة المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار وبين إحرازه وحيازته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك .
٩٨٠	٣ع٢٣٣	(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨) ... ...
		١٠ — ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . ما هيته ؟ كيفية الاستدلال عليه ؟ تحقق فعل إخفاء الأشياء المسروقة بكل اتصال فعلى بالمال المختلس . مهما كان سببه أو الغرض منه أو ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله .
١٠٥٠	٣ع٢٥١	(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢) ... ...
		١١ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير . شروط توافره ؟ مجرد توقيع المتهم كشاهد على توكيل مزور . لا يقطع بعلمه بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة هذا التوكيل ، وإهماله تحرى الحقيقة قبل التوقيع مهما بلغت درجته . لا يتحقق به ركن العلم .
١١١٥	٣ع٢٧٠	(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) ... ...

القاعدة | الصفحة

١٢ — الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .

العبرة فى القصد بالنظر إلى الجانى وليس المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦) — — — ٣ع٢٧٩ | ١١٥٧

١٣ — إستعانة المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حساب فى أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التى يساهم بها الآخرون فى مشروعه . وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التى أنشأها ويديرها متخذا لها مقرا فخما، مدعيا بتعدد مجالات نشاطها . تحقق به المظاهر الاحتيالية فى جريمة النصب لأن مثل هذه المظاهر تؤثر فى عقلية الجمهور .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣) — — — ٣ع٢٩٤ | ١٢١٢

١٤ — قدرة الجانى تحقيق ما ادعاه . لا يؤثر فى توافر جريمة النصب . ما دام أن نيته قد اتجهت إلى مجـــرد الاستيلاء على أموال المجنى عليهم .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣) — — — ٣ع٢٩٤ | ١٢١٢

١٥ — عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير . إلا بتعمد تغيير الحقيقة مع العلم بذلك .

إدانة الطاعن للاشتراك فى التزوير . من مجرد شهادته على شخصية منتحلة . دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية . قصور

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨) — — — ٣ع٣٠٧ | ١٢٧٦

راجع : إخفاء أشياء متحصلة من جريمة .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣ع١)

وإخفاء أشياء متحصلة من جناية .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٥١ع١)

القاعدة	الصفحة

وتزوير .

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٤٩٤ع ١)

وتموين :

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٨٣ ع ١)

ودعارة .

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١١٠ع ١)

ورشوة .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٠٠ع ١)

وسرقة .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥ع١)

وقتل عمد :

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم١٥٧ع١)

ومواد مخدرة .

(القاعدتان رقما ٤٧و١١٠ بالصحيفتين رقمي ١٩٠، ٤٥٤ع١)

(والقاعدتان رقما ١٣٠، ١٦٨ بالصحيفتين رقمي ٥٤٧، ٧١٣ع٢)

وهتك عرض .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم٣٨٢ع ١)

قضاء عسكري

راجع : إختصاص.

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم٢٨٧ع ١)

القاعدة	الصفحة

قوة الأمر المقضى

١ — قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠) ١ع٥٨ ٢٣٤

٢ — الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المادة ٤٥٥ إجراءات .

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠) ١ع١١٦ ٤٨٢

٣ — إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى احراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم إبتداء عن احراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠) ٢ع١٨١ ٧٧٧

٤ — عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠) — — — .. ٢ع١٨٨ ٨٠٥

٥ — ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ٢ع١٩٨ ٨٤١

٦ — انسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباتة فحسب .

البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) — — — ... ٢ع٢٠٠ ٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — تقدير المحكمة لدليل فى دعوى . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . ولا يحوز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢ع٢١٤	٩٠٥
٨ — الاشكال فى التنفيذ . ليس من طرق الطعن فى الأحكام . قضاء محكمة الاشكال بأن الاستئناف مقبول شكلا . لا يحوز قوة الأمر المقضى . ولا ينال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٢ع٢٧١	١١١٨
راجع أيضا : نقض . (القاعدة رقم ٢٧١ بالصحيفة رقم ١١١٨ ع٢)		

قوة قاهرة

راجع : قتل خطأ .
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٠٧ ع١)

(ك)

كتان . كحول .

كتان

	القاعدة	الصفحة
مناط التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها . عدم امتداد أثره إلى مجرد البيع . (الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١ع١٠١	٤١٣

القاعدة	الصفحة

(ل)

لوائح

راجع : قانون .
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٣٩ ج ٢)

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مؤسسات عامة . محاكمة . محاكم عسكرية . محال عامة . محال صناعية وتجارية . محاماة . محررات رسمية . محررات عرفية . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الأحداث . محكمة الاشكال . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محكمة النقض . محكمة أمن الدولة . محكمة أول درجة . محكمة ثانى درجة . مرور . مسئولية جنائيـــة . مسئولية مدنية . مستخدمون عموميون . مستشار الإحالة . مصادرة . معارضة . مفرقعات . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

من له صفة الضبطية القضائية :

مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية . هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته ، أو أن تكون على وشك الوقوع .

	القاعدة	الصفحة
انحسار صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة الإدارية . إذ ارتكب الجريمة أحد من الناس .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) — — — —	١ع٢٤	٩٤
إختصاصهم :		
١ — تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو كونه على معرفة مسبقة بالمطلوب تفتيشه . غير لازم . كفاية الاستعانة فى ذلك بمعاونين أيا كانت صفاتهم .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) — — — —	١ع٣٠	١٢٥
٢ — مباشرة النيابة التحقيق — عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباتهم . المادة ١٢٤ إجراءات . عليهم إرسال محاضرهم للنيابة . لتكون عنصرا من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠ — — — —	١ع٣١	١٢٩
(والطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) — — — —	١ع١٠٦	٤٣١
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠) — — — —	٣ع٣٠٠	١٢٣٩
٣ — لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه . كشفه عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى متلبسا بها غير المأذون بالتفتيش من أجلها . عليه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) — — —	١ع٤١	١٧٢
(والطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠) — —	٣ع٢٩٧	١٢٢٨
٤ — تقدير التزام مأمور الضبط حدود الامر بالتفتيش أو مجاوزته . انطواؤه على عنصرين ، هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ،		

	القاعدة	الصفحة
وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) ... — ..	٤١ ع ١	١٧٢
٥ — لرجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لإجرائه خلال المدة المحددة بالإذن . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨) .. — ..	٥٧ ع ١	٢٣٠
٦ — دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟		
حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها .		
نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩) — — ..	٦٤ ع ١	٢٦٠
٧ — الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . مهمة رجل الضبط . ما دام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة . المادة ٢١ إجراءات .		
إغفال الحكم التعرض للدليل المستمد من حالة التلبس والمستقل عن التفتيش الذى أبطله . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢) ... ... —	٨٣ ع ١	٢٣٤

	القاعدة	الصفحة
٨ — رؤية رجل الضبط المتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بمقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٩٨ع ١	٣٩٨
٩ — قيام قرائن قوية ضد شخص — موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه — على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . لمأمور الضبط القضائى تفتيشه . المادة ٤٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٩)	١١٥ع١	٤٧٨
١٠ — لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات حددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ . أ . ج ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٢ع٢	٥٩٩
١١ — لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤ع٢	٣٩٦
١٢ — ظهور أشياء عرضا أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها .		

القاعدة | الصفحة

الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠) ... ... ٢ع٢١٦ | ٩١٥

١٣ — وجود ورقة الإذن الصادرة بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه . غير لازم .
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠) — — ٣ع٢٣١ | ٩٧٢

مؤسسات عامة

المؤسسات العامة . من أشخاص القانون العام . العاملون بها . موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات . إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) — — — — ٢ع٢٠٠ | ٨٤٨

محاكمة

راجع : إجراءات المحاكمة

محاكم عسكرية

ارتكاب أحد جنود القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية ، وليس بسبب تأدية وظيفته ، ووجود مساهم معه فيها من المدنيين . انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة للقضاء العادى . المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠) ... ... — — ٢ع١٤٩ | ٦٣١

	القاعدة	الصفحة
محال عامة		
١ — دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟ تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر من فتح الأبواب أو غلقها . نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول . (الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٤ع ١	٢٦٠
٢ — نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟ مثال فى تعديل الوصف من إدارة محل عمومى بدون ترخيص إلى إدارة محل عمومى بدون إذن خاص . (الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩١ع٢	٨١٥
محال صناعية وتجارية		
١ — بدء ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى . من تاريخ إعلان المتهم به . المادة ٤٠٧ إجراءات . اعتبار الأحكام الصادرة بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات التجارية والصناعية وغيرها من المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة ، مثل الأحكام الحضورية الاعتبارية من حيث مبدأ سريان ميعاد الاستئناف . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٦ع٣	١١٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتطبيق القانون رقم ٥٣ ٤ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٢٧٦ع٣	١١٤٣

راجع أيضا : استئناف .
(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٧٥٣ ع ٢)

ومعارضة .
(القاعدة رقم ٢٢٦ بالصحيفة رقم ٩٥٧ ع ٣)

محاماة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ كفاية حضور محام موكلا كان أو منتدبا مع المتهم بجناية . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢١)	١٨١ع٢	٧٧٧
٢ ــ استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . عدم جواز النعى على الحكم بمقالة أن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢١)	١٨١ع٢	٧٧٧

راجع أيضا : دفاع .
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٦ ع ١)

ونقابات .
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١ ع ١)

محررات رسمية

راجع : إثبات .
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٥٧ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
محررات عرفية		
راجع : إثبات .		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٥٧ ع ١)		
محضر الجلسة		
١ — إثبات الحكم فى ورقته . صدوره علنا . عدم قبول إدعاء عكس ذلك . إلا بسلوك إجراءات الإدعاء بالتزوير . ولو أثبت فى محضر الجلسة جريان المحاكمة فى سرية .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨)	٨٧ ع ١	٣٥١
٢ — عدم جواز إثبات ما يخالف ما ثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا بطريق الطعن بالتزوير . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩ ع ٢	٨٨٤
٣ — خلو محضر الجلسة من إثبات البيانات الواردة بدفتر أحوال الشرطة كاملة لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧ ع ٢	٩١٨
٤ — عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل فى محضر الجلسة لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)	٢٤٣ ع ٣	١٠١٤
محكمة استئنافية		
الإجراءات أمامها :		
١ — محكمة ثانى درجة تقضى فى الأصـــل على مقتضى		

	القاعدة	الصفحة
الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . مثال .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) — — — —	١ع١	٧
(والطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠) ... ... —	٥٩ع١	٢٣٨
(والطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٠) — — —	٢٢٠ع٣	٩٥٣
(والطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠) — — —	٢٧٧ع٣	١١٤٩
(والطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٠) — —	٢٩٥ع٣	١٢٢١
٢ — عدم التزام المحكمة بأن تفصل بداءة فى طلب المتهم سماع الشهود ثم تصدر بعد ذلك حكمها فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... — — —	١ع١	٧
٣ — اتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله أجازات. عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) — — — —	٧ع١	٣٢
٤ — وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم حول من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا عيب . ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠) — — — —	٣٤ع١	١٤٤
نظرها والحكم فيها :		
١ — للمحكمة الاستئنافية فى حالة تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها أن تحيل على تلك الأسباب دون إعادة ذكرها فى حكمها .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) — — — —	١ع١	٧
(والطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) — — — —	٥٩ع١	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٦ ع ١	٣٦٩
٣ — عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة . بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . أثر مخالفة ذلك : يعيب الحكمين و يوجب نقضهما .		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٩ ع ١	٣١٩
٤ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد — على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . المادة ١/٤١٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٤ ع ١	٣٣٨
٥ — إلغاء المحكمة الاستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب إعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضى . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣ ع ٢	٥١٠
٦ — إفساح المحكمة الاستئنافية المجال للدفاع . تقصيره فى إيراد دفاعه حتى تمام المرافعة . ليس له النعى على الحكم الاستئنافى .		

القاعدة | الصفحة

عدم جواز النعى على الحكم الابتدائى ، لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠) — — — — ٣ع١٣٤ | ٥٦٢

٧ — استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . اقتصاره على هذا الحكم الشكلى فحسب . عدم جواز التصدى حال نظره للحكم الغيابى الصادر فى الموضوع .

وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة . عند إلغاء حكمها بعدم جواز المعارضة . المادة ٤١٩ إجراءات .

حق محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر فى الاستئناف وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة . ما دام صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٧٠) — — — ٣ع٢٢٦ | ٩٥٧

٨ — على المحكمة الاستئنافية أن تتحقق من صحة تاريخ صدور الحكم المستأنف وتقول كلمتها فى شأنه قبل البت فى شكل الاستئناف من حيث الشكل ، مادام ذلك التاريخ محل خلاف ، وإلا كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠) — — — — ٣ع٢٦٣ | ١٠٨٨

محكمة الأحداث

١ — مثال لتنازع سلبى بين مستشار الإحالة ومحكمة الأحداث .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠) — — — — ٣ع٢٨١ | ١١٦٥

٢ — وجوب انعقاد جلسات محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم . فى غرفة المشورة . المادتان ٣٥٢ ، ٢٦٨ إجراءات .

انعقاد جلسات محكمة الجنايات علانية . صحته رجوعا للأصل المقرر بالمادة ٢٦٨ إجراءات . ولو كان من بين محاكميهم متهم حدث .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠) — — — ٣ع٣٠١ | ١٢٤٥

	القاعدة	الصفحة
## محكمة الإشكال		
قضاء محكمة الإشكال بأن الإستئناف مقبول شكلا . لا يحوز قوة الأمر المقضى . ولا ينال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧١	١١١٨
## محكمة الجنايات		
تشكيلها :		
بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين .		
ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ماهيته ؟ تنظيم إدارى .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٦	٣٤١
الإجراءات أمامها :		
١ – تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية بحضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه .		
وقوع خطأ مادى فى اسم المحامى الثابت حضوره معه . لا تأثير له على سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٥/١/١٩٧٠)	١ع٨	٣٩

	القاعدة	الصفحة

٢ — تولى هام الدفاع عن المتهم . سواء كان هذا المحامى موكلا أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو حضر من تلقاء نفسه . كفايتـه . ما دام لم يبد من المتهم أى اعتراض .

تحقق الدفاع عن المتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون . لا إخلال بحق الدفاع . ولو كان المحامى منتدبا . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥/١/١٩٧٠) ١٠ ع ١ — ٤٦

٣ — بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضـور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . القبض عليه ثم الإفراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠) ١٩ ع ١ — ٧٨

٤ — رسم القانون طريقا للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . لا يخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى فى مواجهة المتهم وسمع فيها الشهود . سواء لإثبات التهمة أو نفيها .

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) ٣٩ ع ١ — ١٦٦

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠) ٨٥ ع ١ — ٣٤١

٥ — حتمية الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات . أساس ذلك : أنهم لا يعدون شهود نفى يلتزم بإعلانهم .

المحكمة هى الملاذ الأخير لتحقيق الواقعة وتمحيصها على الوجه الصحيح .

	القاعدة	الصفحة
انحسار الجدية عن المحاكمة الجنائية وغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه . تأباه العدالة . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٥ ع ١	٣٤١
٦ — الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه . حكم حضورى . ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين . ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ ع ٢	٥٣٢
٧ — حضور الخصم أو غيابه واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا . أمر واقع . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ ع ٢	٥٣٢
٨ — حضور الخصم جلسة المحاكمة وسماع البينة فى حضرته . وكونه أتم دفاعه أو كان فى وسعه إتمامه . الحكم الصادر قبله يكون حضوريا . بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ ع ٢	٥٣٢
٩ — تمام المرافعة . العبرة فيه بالواقع بالنسبة لكل متهم . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ ع ٢	٥٣٢
١٠ — جواز تجزئة الدعوى الموجهة بإجراء واحد إلى عدة دعاوى . تنفرد كل منها بمتهم . بالنسبة لما وجه إليه من إتهام . استقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على المال بغير وجه حق . من جريمة المتهم بإخفاء هذا المال . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨ ع ٢	٥٣٢

الصفحة	القاعدة	
		١١ — طلب وقف نظر الطعن لتحرى وصف حكم الجنايات المطعون فيه . لا محل له أمام النقض . تحرى هـذا الوصف من القانون الذى تبينه محكمة النقض وتفصل أحكامه دون إنتظار قضاء لسواها .
٥٣٢	١٢٨ع٢	(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/١/٦) ... ...
		١٢ — مناط التعارض فى المصلحة بين المتهمين ؟ مثال لإجراءات محاكمة صحيحة .
٩١٨	٢١٧ع٢	(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٧) ... ...
		١٣ — حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية . واجب .
٩١٨	٢١٧ع٢	(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٧) ... ...
		١٤ — وجوب إنعقاد جلسات محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم . فى غرفة المشورة . المادتان ٢٦٨ ، ٣٥٢ إجراءات .
		إنعقاد جلسات محكمة الجنايات علانية . صحته رجوعا للأصل المقرر بالمادة ٢٦٨ إجراءات . ولو كان من بين من تحاكمهم متهم حدث .
١٢٤٥	٣٠١ع٣	(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١) ... ...

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ٢٨٦ بالصحيفة رقم ١١٨٠ع ٣) .

إختصاصها :

قضاء محكمة الجنح نهائيا بعـدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح

ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠) ... ... ٥٨ ع ١ — ٢٣٤

راجع أيضا : أمن دولة .
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٧ ع ١)

محكمة الموضوع

الإجراءات أمامها :

١ — ثبوت أن المتهم لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم . دون سبب قهرى . وصف الحكم بأنه حضورى . صحيح .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) ... ... ١٦٠ ع ٢ — ٦٧٧

٢ — اشتراط إجماع القضاة فى حالة إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة . قصره على حالات الخلاف فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة . النظر فى إستواء حكم القانون . لا يتطلب إجماعا .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) ... ... ١٦٠ ع ٢ — ٦٧٧

٣ — حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . طالما كانت الواقعة المعروضة على المحكمة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .

تعديل المحكمة لوصف التهمة من الجريمة الكاملة إلى الشروع فيها . لا يتطلب لفت نظر الدفاع . مثال فى تعديل التهمة من تسهيل الدعارة إلى الشروع فى تسهيلها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) ... ... ٣٠٤ ع ٣ — ١٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — لمحكمة الموضوع التعويل على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق و إطراح ما عداها . عدم التزامها بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨	٣٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩) ... ... —	٦٥	٢٦٥
(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٤	٣٠٢
٥ — تقدير أقوال الشهود . موضوعى . جواز أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٦) — — — ..	١٤٩ع٢	٦٣١
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) .. .. .. —	١٧٩ع٢	٧٦٠
(والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١ع٢	٧٧٧
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١٠ع٢	٨٨٩
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)... ... ... —	٢١٤ع٢	٩٠٥
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)	٢٤٣ع٣	١٠١٤
(والطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢)...	٢٥٣ع٣	١٠٥٦
(والطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)	٢٩٦ع٣	١٢٢٤
(والطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣٠٠ع٣	١٢٣٩
(والطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٣٠١ع٣	١٢٤٥
٦ — مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها والمجادلة فيها . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢١ ع ١	٨٣
٧ — أخذ المحكمة بالأدلة . يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . دون التزام من المحكمة ببيان علة إطراحها .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) ... ... —	٢١ ع ١	٨٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — حق محكمة الموضوع إطراح أقوال الشاهد . دون بيان سبب إطراحها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على تلك الأقوال . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٨ ع ١	١١٥
٩ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى . عدم صحة مطالبته بالأخذ بدليل معين . إلا إذا نص القانون .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١ ع ١	١٢٩
١٠ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١ ع ١	١٢٩
(والطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥ ع ١	٣٨٢
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧ ع ٢	٩١٨
(والطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠)	٢٣٤ ع ٣	٩٨٥
١١ — حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١ ع ١	١٢٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥ ع ١	٢٦٥
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩ ع ٢	٧٦٠
(والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٢٤٣ ع ٣	١٠١٤
(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣٠٢ ع ٣	١٢٥٠
١٢ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حقها فى تجزئة أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد وقوع الاعتداء .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٠)	٦٣ ع ١	٢٥٥
(والطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦ ع ١	٤٣١
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٤ ع ٢	٩٠٥
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٢٧٢ ع ٣	١١٢٤
(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠)	٣٠٢ ع ٣	١٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٣ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . عدم جواز مناقشة دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٢ ع ١	٣٥٥
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٤ ع ٢	٩٠٥
١٤ — أخذ الحكم بدليل احتمالى . غير قادح فيه . ما دام أنه أسس الإدانة على اليقين .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥ ع ١	٢٦٥
١٥ — تحصيل الحكم رواية الشاهد بما يتفق فى جملته مع شهادته . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥ ع ١	٢٦٥
١٦ — التعرف على هيئة الشخص وقوامه من رؤيته من الخلف أثناء فراره . صحيح فى منطق العقل .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٤ ع ١	٣٠٢
١٧ — سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .		
المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .		
إستبعاد الحكم شهادة الخبير بمقالة أنها تناقضت مع رأيه الذى أثبته فى تقريره دون أن تزيل هذا التناقض . فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٩ ع ١	٣٥٨

	القاعدة	الصفحة
١٨ — قرائن الحال . من الأدلة المعتبرة قانونا . صحة اتخاذها ضمائم للأدلة الأخرى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١١) .. — ..	١ع٩٥	٣٨٢
١٩ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) —	١ع١٠٦	٤٣١
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢ع٢١٧	٩١٨
٢٠ — تقدير توافر علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	٢ع١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	٢ع١٧١	٧٢٤
(والطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	٢ع١٨٣	٧٨٩
(والطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٣ع٢٧٧	١١٤٩
٢١ — حق القاضى أن يستمد عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى . دون التقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥) ... — — —	١٢٧	٥٢٨
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) — — — ..	١٧٩	٧٦٠
٢٢ — المرجع فى تحرى وصف الخبز . هو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط . وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج عن موجب الاقتضاء العقل والمنطق .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥) .. .. —	٢ع١٢٧	٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٢	٥٩٩
٢٤ — للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . لها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
٢٥ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦٢/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٢	٥٩٩
٢٦ — أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٤٩	٦٣١
(و الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠١	٨٥٥
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢ع٢١٧	٩١٨
٢٧ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦١	٦٨٣
٢٨ — وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	٢ع٠٦١	٦٨٣

القاعدة | الصفحة

٢٩ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل إليها . لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . اختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى تحملها الشهادات المتعددة لا تصلح حجة للقول باصطناع دليلها وإسقاط عذره فى عدم الحضور .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠) .. .. .. ٢ع١٧٦ | ٧٥٠

(والطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠) — .. .. — ٣ع٢٥٦ | ١٠٦٦

٣٠ — لقاضى الموضوع استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠) .. .. ٢ع١٧٨ | ٧٥٦

٣١ — التعويل على قول متهم على آخر . والأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وتجزئته . حق لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠) .. .. ٢ع١٨١ | ٧٧٧

٣٢ — البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠) — — — .. ٢ع٢٠٠ | ٨٤٨

٣٣ — التعويل على أقوال الشاهد . مشروط بصدورها عنه إختيارا . عدم اعتبارها وليدة اختيار . إذا صدرت أثر تهديد أو إكراه كائنا ما كان قدره .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠) — — — ٢ع٢٠٦ | ٨٧٤

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٥٧ ع ١)
(والقاعدة رقم ٣٠٠ بالصحيفة رقم ١٢٢٩ ع ٣)

وإجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٧٣٢ ع ٢) .

ونقض .

(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٦٥٥ ع ٣) .

سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة :

١ — القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهها إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) ٢ع١٦٣ ٦٩٣

٢ — علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) ٢ع١٦٣ ٦٩٣

٣ — تحرى معنى اللفظ . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) ٢ع١٦٣ ٦٩٣

٤ — تقدير توافر سبق الإصرار . أمر موضوعى .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٧٠) ٣ع٢٢٩ ٩٦٦

٥ — البحث فى حصول الضرر من عدمه فى جريمة التبديد . أمر موضوعى .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٠) ٣ع٢٦٤ ١٠٩١

سلطتها فى تطبيق القانون على وقائع الدعوى :

١ — تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج من حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع .

	القاعدة	الصفحة
معاقبة المتهم بمواد إتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٠ع٢	٦٧٧
٢ — تميز عقـــد العمل بعنصرى التبعية لصاحب العمل وتقاضى الأجر منه . دفع المتهم بأنه لا تربطه بالعامل الذى اتهم بسببه علاقة تبعية وانه لا يدفع له أجرا . وجوب تقصى الحكم هذا الدفاع والتحقق من قيام علاقة العمل . مخالفة ذلك قصور فى البيان .		
إستناد الحكم فى إثبات قيام عقد العمل . إلى مجرد أقوال المجنى عليه من أنه يعمل لدى المتهم . غير كاف . أساس ذلك : أن قول المجنى عليه فى هذا الصدد ، مجرد تقرير لوجهة نظره لا يصح أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٤ع٣	١١٣٧
سلطتها فى تغيير سبب الدعوى :		
قضاء المحكمة بالتعويض على إعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ثبوت أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه . مخالف للقانون . علة ذلك : تغيير المحكمة أساس الدعوى وقضاؤها من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٨٩ع٢	٨٠٨
سلطتها فى تفسير أوراق الدعوى :		
كون عبارات كتاب مدير الجمرك الى الشرطة غير قاطعة الدلالة فى معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى الجنائية . صحة القضاء باعتبار الدعوى خلوا من الطلب فى معنى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)	٢٩٠ع٣	١١٩٥

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير قيام المانع المادى والأدبى :		
قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هـذا الدليل . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٧ع ١	٢٧٢
(والطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١)	٢٥٠ع ٣	١٠٤٧
سلطتها فى تقدير العقوبة :		
تقدير العقوبة فى حدود ما هو مقرر قانونا . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . عدم إلتزامها ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠)	١٤٨ع ٢	٦٢٦
(والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٣ع ٢	٦٩٣
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧ع ٢	٩١٨
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٢٦٩ع ٣	١١١٠
سلطتها فى تقدير توافر حالة التلبس :		
تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣٢ع ١	١٣٧
سلطتها فى تقدير مبرر الإستيقاف :		
الإستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟ ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد استيقافا . الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٨ع ١	٧٤
سلطتها فى تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش :		
تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته . انطواؤه على عنصرين هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة		

	القاعدة	الصفحة
عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤١ ع ١	١٧٢

محكمة النقض

الإجراءات أمامها :

سماع الخصوم أمام محكمة النقض من الإجازات الموكولة لتقديرها متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به . دعوة الخصوم للمثول أمامها . غير لازمة .

عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأية علة .

سلطة محكمة النقض عند نظر معارضة فى أمر صادر من رئيسها بتقدير رسوم مستحقة لقلم الكتاب ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦١ ع ١	٢٤٨

الحكم فى الطعن :

١ — عدم جواز التعرض لموقف طاعن فصل فى طعنه بناء على تقريره بالطعن وعرض النيابة العامة . بمناسبة نظر طعن من متهم آخر معه فى الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣١ ع ١	١٢٩

٢ — وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها . بالرأفة . المادة ٢٧ عقوبات . حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته المادة المذكورة . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٩ ع ١	٤٠٣

الصفحة	القاعدة	
		٢ — حق محكمة النقض فى الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . متى ظهر لها بعد ذلك أن أسباب الطعن قدمت فى الميعاد .
١٢٩	٣١ ع ١	(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠) ... ...

محكمة أمن الدولة

الصفحة	القاعدة	
		اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد و إحراز سلاح وذخيرته .
		عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .
٤٦٣	١١١ ع ١	(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠) ... ...

محكمة أول درجة

الصفحة	القاعدة	
		١ — قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون المادة ١٨٠ إجراءات .
٢٣٤	٥٨ ع ١	(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٢/١٩٧٠) ... ...
		٢ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى ، يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .
٢٦٩	٦٦ ع ١	(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠) ... ...

	القاعدة	الصفحة

مسئولية جنائية

قيامها :

١ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

إعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . إعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠) — ... .. | ١٦ع١ | ٦٩

٢ — مناط التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون الجانى من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ . وجوب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصرا .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠) ... — — .. | ٦٨ع١ | ٢٨١

٣ — صحة مساءلة المتهم عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من إصابة . ولو كانت عن طريق غير مباشر . إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠) — ... — | ١٧١ع٢ | ٧٢٤

٤ — حضور مندوب أثناء عملية الإنتاج . لا يدل على إتمام عمليته وفق القانون .

مسئولية مدير الإنتاج عن عملية إنتاج الكحول .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠) — .. — — .. | ١٧٤ع٢ | ٧٣٩

٥ — وجود المتهمين جميعا على مسرح الجريمة وإطلاقهم النار على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه. تحقق مسئوليتهم جميعا عن جريمة قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين

	القاعدة	الصفحة
أصليين سواء أكان مطلق الأعيرة التي أودت بحياة المجني عليه معلوما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) — — — —	٢٤١٧٩ع	٧٦٠
٦ – مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية أو عدم توافرها . أمر موضوعي .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/١) — — — —	٢٤١٨٣ع	٧٨٩
٧ – قيام مسئولية صاحب المحل في جرائم التموين . رهن بثبوت ملكية هذا المحل .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) — —	٣٤٢٦٩ع	١١١٠
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١١٥ ع١ والقاعدتان ٢٧٧ و٢٨٥ بالصحيفتين ١١٤٩ ، ١١٧٠ ع ٣)		
ودقيق .		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ٨٣٦ ع ٢)		
ورشوة .		
(القاعدة رقم ٢٤٤ بالصحيفة رقم ١٠٢٠ع ٢)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥ ع ١)		
المسئولية المفترضة :		
١ – مناط المسئولية عما يقع في المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة .		

	القاعدة	الصفحة
إنتفاء إدارة الشخص المحل أو الإشراف عليه . انحسار المسئولية عنه . (الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٦ع ١	١٨٧
٢ — صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أوكان استخلاصها سائغا من نصوص القانون إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٤٠ع٢	٥٨٦
٣ — عدم مساءلة الشخص . شريكا كان أو فاعلا . إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانونا . اقتراض المسئولية . استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب . (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٤٠ع٢	٥٨٦
٤ — إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى حق الصانع له . أساسها المسئولية المفترضة ، لايستطيع دفعها فى حالة ثبوت الغش . عدم امتداد هذه المسئولية على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا المعتبرة تهريبا فى حكم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤ مساءلة من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية . اقتراض مساءلة صانع الدخان المخلوط أو المغشوش . أساسه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٤٠ع٢	٥٨٦
٥ — جريمة استنبات التبغ أو زراعته عمدية ، تحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم . (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٤٠ع٢	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — قيام المسئولية المفترضة على الدوام . ما لم يدفعها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠ع٢	٥٨٦
٧ — مسئولية صاحب المحل المفترضة فى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . أساسها . افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه وأن الجريمة ترتكب باسمه ولحسابه . انحسار أساس هذا الافتراض . سقوط موجب المساءلة .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥ع٢	٧٠٠
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٢٦٩ع٣	١١١٠
٨ — عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف .		
اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية . دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبى لا يدله فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه — إن صح — اندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . إلتفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥ع٢	٧٠٠
التضامن فى المسئولية :		
اتفاق المتهمين على القتل . يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية الجنائية . سواء عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أم لم يعرف .		
متى يعد المتهم فى القتل فاعلا أصليا فى جريمة القتل ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨ع١	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
أثر الارتباط على المسئولية :		
الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ١/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .		
إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة .		
تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٢ ع ١	٤٦٦
سقوط المسئولية :		
١ — حالة الضرورة المانعة للمسئولية . شروطها ؟		
الطعن فى الأحكام . ليس عملا جائزا يسوغ منعه أو الخلاص منه اقتراف جريمة .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤ ع ١	٩٤
٢ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى . اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول . مالم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٢ ع ١	٢٩٥
٣ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٤ ع ٢	٦٠٧
٤ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى مثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جريمة لإصابته بمرض عقلى .		
ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٥ ع ٢	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لانقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٣ع٣	٩٠٢

مسئولية مدنية

	القاعدة	الصفحة
١ — إنتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشيء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٣)	٩٣ع١	٣٧٦
٢ — ثبوت جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥ع١	٣٨٢
٣ — كفاية ثبوت الفعل الضار . القضاء بالتعويض المؤقت . دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥ع١	٣٨٢
٤ — عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . إلا إذا كان النعى يمس الدعوى المدنية .		
عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .		

	القاعدة	صفحة
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
٥ — قوام مسئولية المتبوع عما يحدثه تابعه من ضرر بعمله غير المشروع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ونطاق هذه المسئولية . المادة ١٧٤ من القانون المدنى ؟		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢ع٢١٠	٨٨٩
٦ — دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى المحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا .		
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣ع٢٧٥	١١٤٠
تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٣ع٢٧٧	١١٤٩
الفصل فى توافر السببية بين الخطأ والضرر . حق لمحكمة الموضوع . بغير معقب . متى كان تقديرها سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٣ع٢٧٧	١١٤٩
التزام كل من ساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها بدفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .		
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)	٣ع٣٠٢	١٢٥٠
راجع أيضا : نقض .		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
مستخدمون عموميون		
عدم انسباغ الحماية المقررة فى المادة ٦٣ إجراءات إلا على الموظفين والمستخدمين العامين دون غيرهم . (الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)	٢٨٧ع٣	١١٨٣
مستشار الإحالة		
سلطته فى الإحالة : قضاء محكمة الجنح نهائيا بعـــدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨) .. — — ..	٥٨ع ١	٢٣٤
إصدار قراراته وتسبيبها : ١ — تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى من إطلاقات مستشار الإحالة بغير معقب عليه من محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠) .. — ..	١١٧ع١	٤٨٧
٢ — وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة واقعة الجناية إلى محكمة الجنايات أو بألا وجه لإقامة الدعوى فيها على الأسباب التى بنى عليها . حقه فى هـذا الشأن فى تمحيص الدعوى وأدلتها . المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة ؟ انطواء قرار مستشار الإحالة على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣٣ع٢	٥٩٩

القاعدة | الصفحة

٣ — تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائي لتلميذها بالضرب . محظور . المادة ١٨ من القانون ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ . تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب . إصابته عين المجني عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٠ عقوبات . مخالفة القرار المطعون فيه لهذا النظر . وجوب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على أساس ما تقدم .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠) ... ... ٣ع٢٧٩ | ١١٥٧

٤ — ليس من وظيفة مستشار الإحالة البحث عما إذا كان المتهم مدانا ، إلا أن من حقه بل من واجبه تمحيص الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ثم إصدار قرارا مسببا بما يراه من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠) ... ... ٣ع٢٩٧ | ١٢٢٨

٥ — قرارات مستشار الإحالة . صدورها باسم الأمة . غير لازم .

قضاء الإحالة مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠) ... ... ٣ع٢٩٨ | ١٢٣٠

٦ — وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الإحالة — سواء بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بعدم وجود وجه لإقامتها — على الأسباب التي بني عليها .

المقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠) ... ... ٣ع٢٩٨ | ١٢٣١

٧ — القرار الصادر من مستشار الإحالة بتأييد الأمر المستأنف الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم

	القاعدة	الصفحة
كفاية الأدلة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من المدعية بالحقوق المدنية .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٢٩٨ ع ٢	١٢٣١
٨ — خضوع القرار الصادر من مستشار الاحالة برفض الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فى تقديره لرقابة محكمة النقض المادة ١٩٥ أ . ج المعدلة .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٢٩٨ ع ٢	١٢٣١
راجع أيضا : اختصاص .		
(القاعدة رقم ٢٨١ بالصحيفة رقم ١١٦٥ ع ٢)		
وتفتيش .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٤٧٨ ع ١)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٥٥ ع ١)		
الطعن فى قراراته :		
الطعن فى قرار مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب صدوره من النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل من أحدهما .		
وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الإحالة واجب على النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب . وجوب توقيعه عليها بما يفيد إقراره لها فى الميعاد المحدد قانونا . حصول ذلك التوقيع بعد الميعاد . لا يصحح البطلان . أساس ماتقدم ؟		
صحة التوكيل فى إيداع أسباب الطعن كالشأن فى التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧١ ع ١	٢٩١

القاعدة	الصفحة

مصادرة

١ — الغرض من المصادرة . تمليك الدولة قهرا وبغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة .

المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى .

متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) ١٠٠ع١ ٤٠٩

٢ — خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة غير مقبولة . لانعدام الصفة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) ١٠٠ع١ ٤٠٩

٣ — انحسار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة .

خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشىء محل الجريمة .

الصفحة | القاعدة

كون الشيء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل .

مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عيني وقائي .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ... ٢ع١٧٤ | ٧٣٩

٤ — عدم قبول طعن ليس لرافعه مصلحة فيه .

النعي من المتهم بعدم القضاء بالمصادرة . غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) ... ... ٣ع٢٦٩ | ١١١٠

راجع أيضا : دخان .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠ ع ١)

معارضة

ميعادها :

قابلية الحكم الإبتدائي الغيابي للاستئناف حتى تاريخ إنقضاء الثلاثة أيام التالية لإعلانه كميعاد مقرر للمعارضة فيه . المادة ١/٤٠٦ إجراءات .

قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلا . رغم أن الحكم غيابي لم يعلن للمحكوم عليه . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٥) ... ... ٣ع٢٦١ | ١٠٨٢

ما لا يجوز المعارضة فيه من الأحكام :

١ — عدم جواز المعارضة في الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأية علة .

سلطة محكمة النقض عند نظر معارضة في أمر صادر من رئيسها بتقدير رسوم مستحقة لقلم الكتاب ؟

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩) ... ... ١ع٦١ | ٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — إستئناف الحكم الصادر بعدم جـــواز المعارضة . اقتصاره على هذا الحكم الشكلي فحسب . عدم جواز التصدى حال نظره للحكم الغيابى الصادر فى الموضوع . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة . عند إلغاء حكمها بعدم جواز المعارضة . المادة ٤١٩ إجراءات . حق محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر فى الإستئناف وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة . ما دام صحيحا فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٥)	٢٢٦ع٣	٩٥٧
نظر المعارضة والحكم فيها :		
١ — وجوب إخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الإدارة وذلك فى حالة توجيه الإعلان لمأمور القسم . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الإعلان وصدور الحكم المبنى عليه معيبا .		
(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٢ع١	٢١٣
٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ إجراءات ؟ الحضور الاعتبارى فى مفهوم المادة ٢٣٩ إجراءات ؟ حضور الخصم إحدى الجلسات ثم تخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية بعد تقديمه عذرا مقبولا كان فى مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو انعدامه ، إلا أنها قعدت عن تحقيقه . اعتبار الحكم الصادر فى هذه الحالة غيابيا جائزا المعارضة فيه .	٥٦ع١	٢٢٥
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢)		
٣ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد . على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت بطلانا		

	القاعدة	الصفحة
فى الإجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . المادة ١/٤١٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢)	١ع٨٤	٣٣٨
٤ — عدم جواز إضارة المعارض . بأى حال . بناء على معارضته . سريان ذلك على الدعوى المدنية . مخالفة الحكم هذا المبدأ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	٢ع١٣٧	٥٧٣
٥ — تقدم المدافع عن المعارض بعذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض و إلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	٢ع١٥٢	٦٤٤
٦ — مثال لتسبيب معيب فى الرد على شهادة مرضية قدمت كدليل على عذر المعارض فى حضور جلسة المعارضة .		
(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٥)	٢ع٢٣٧	٩٦٠
٧ — قضاء الحكم الغيابى الاستئنافى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . على المحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة فى ذلك الحكم أن تفصل أولا فى صحته من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، إما أن وجدت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)	٣ع٢٨٤	١١٧٤
٨ — القضاء فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى شكلا وموضوعا . رغم عدم تمسك المعارض بالعذر الذى منعه من المثول أمام المحكمة الاستئنافية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)	٣ع٢٨٨	١١٨٧

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٧/١٢/١٩٧٠) ...	٣ع٢٨٨	١١٨٧
١٠ ـ بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره . أسوة بالحكم الحضورى إلا إذا كان تخلف المعارض عن حضور الجلسة راجعا لما لا دخل لإرادته فيه . علم الطاعن بأن له معارضة منظورة فى ذات الجلسة التى حضر فيها نظر معارضة أخرى . يحتم عليه متابعتها والمثول فيها . إذ الحرص اللازم توافره فى الشخص العادى يوجب عليه ذلك . عدم مثوله بزعم مرسل قائم على أنه ظن أنها لسمى له من بلد مجاور لبلدته . عدم جدوى هذا الزعم . صدور الحكم فى المعارضة فى هذه الحالة . بدء سريان ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره . لا من يوم العلم رسميا به . (الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) ...	٣ع٣٠٣	١٢٦٠

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ١٥٥ ع ١)

(والقاعدة رقم ٢٧٨ بالصحيفة رقم ١١٥٤ ع ٣)

مفرقعات

العقوبة المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١٠٢(أ) عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة

	القاعدة	الصفحة
عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	٢ع١٥٧	٦٦٨

مواد مخدرة

	القاعدة	الصفحة
١ — الاستيقاف . ماهيته ؟ طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره . اعتباره استيقافا لا قبضا . مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠)	١ع٩	٤٣
٢ — عبارة الاتجار فى المخدر . مدلولها : حيازة المخدر بقصد الاتجار . صدور إذن بتفتيش من يتجر فى هذا المخدر صحته . أساس ذلك ؟ عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١ع١٥	٦٥
٣ — شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١ع١٥	٦٥
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	١ع٣٠	١٢٥
٤ — تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش عن مخدر ، أو كونه على معرفة مسبقة بالمطلوب تفتيشه . غير لازم . كفاية الاستعانة فى ذلك بمعاونين أيا كانت صفاتهم .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	١ع٣٠	١٢٥
٥ — تقدير مبررات التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	١ع٣٠	١٢٥

	القاعدة	الصفحة
١٥ — تبين المخدر . ليس شرطا فى التلبس بإحرازه . كفاية وجود مظاهر تدل على إحرازه .		
(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	١ع٨٨	٣٥٥
١٦ — مثال على تلبس بإحرازه مخدر. إهدار الدليل المستمد من تفتيش إثر حالة تلبس . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	١ع٨٨	٣٥٥
١٧ — إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة . واقعة إحراز ما ضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان منسوبا إليه جلبه . دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخــدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الإجراءات . أساس ذلك ؟ جلب المخدر . هو حيازة أو إحراز له . حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى أثبتت أنه الوصف القانونى الصحيح . مادام ذلك لا يتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الاحالة . مثال فى مخدرات .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١ع١١٠	٤٥٤
١٨ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر . بعلم المتهم أن ما يحرزه مخدرا .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١ع١١٠	٤٥٤
١٩ — المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . الهدف منها الإحاطة بكافة الحالات التى يتصور فيها إفلات حائز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى . من العقاب .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٩)	١ع١١٠	٤٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — القطع بحقيقة المادة المخدرة لا يصلح فيه غير التحليل .		
شم رائحة المخدر . صحة اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠ع١	٤٥٤
(والطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣ع١	٤٧٠
٢١ — فض حرز المخدر فى حضرة المتهم والدفاع دون اعتراض . لا بطلان .		
عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠ع١	٤٥٤
٢٢ — صحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات . اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة فى عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣ع١	٤٧٠
٢٣ — متى تحرم حيازة المورفين : إذا كان غير مختلط بغيره أو مختلطا بمادة فعالة أيا كانت نسبة تركيزه فى هذه المادة .		
اختلاط المورفين بمادة فعالة . وجوب زيادة نسبته فى الخلط على ٢ر٠٪ حتى يعد مخدرا .		
الكودايين . لا يعتبر مخدرا .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣ع١	٤٧٠
٢٤ — خلو الحكم من بيان ما إذا كان السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أم غير فعالة . ونسبة المورفين إلى المادة الفعالة . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣ع١	٤٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الاحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى . إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر . قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة خطأ فى القانون . عدم تقيـــد المحكمة بالوصف القــانونى الذى أعطته النيابة للواقعة وهو إحراز المخدر .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٨ع١	٤٩٠
٢٦ — تمحيص الدعوى والإحاطـــة بظروفها والأدلة المقدمة فيها . لازم لصحة القضاء بالبراءة . مثال فى جريمـــة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢١ع٢	٥٠٣
٢٧ — تبرئة المتهم إستنادا إلى وجود كشط فى ساعة تحرير الإذن بالقبض عليه وتفتيشه . دون التعرض للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، ودون التعرض لما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن من أن ساعة إصداره له تالية لساعة تحرير محضر التحريات . خطأ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢١ع٢	٥٠٣
٢٨ — المراد بجلب المواد المخـــدرة فى حكم المـادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول بين الناس . أساس ذلك ؟ اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول بين الناس . إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله . أو دفع المتهم بقيـام قصد التعاطى لديه أو لدى من ينقل لحسابه وكان الظاهر والملابسات يشهد له .		

القاعدة | الصفحة

إثبات الحكم أن الحشيش المضبوط اثنتان وخمسون طربة ، يتحقق به معنى الجلب قانونا . عدم التزام الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠) ٢٤١٣٠ ٥٤٧

(والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠) ٢٤١٦٨ ٧١٣

٢٩ — تضمن التشريعات المصرية فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها حظر جلب المخدرات على توال فى تشديد العقوبة .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠) ٢٤١٣٠ ٥٤٧

٣٠ — حظر المشرع جلب الجواهر المخدرة ، مقصود به . بسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى شأنها .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠) ٢٤١٣٠ ٥٤٧

٣١ — عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٤٨/٢ ، ٣ مكرر من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها ، عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية . هى من نوع التدابير الوقائية . وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠) ٢٤١٣٥ ٥٦٦

٣٢ — لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ أ . ج ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك

	القاعدة	الصفحة
بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب في جريمة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	٢ع١٤٢	٥٩٩
٣٣ – للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . لها أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٢)	٢ع١٤٢	٥٩٩
٣٤ – إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية . استقلال قاضي الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	٢ع١٤٢	٥٩٩
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	٢ع١٥٠	٦٣٦
٣٥ – القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر . ما هيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	٢ع١٥٠	٦٣٦
٣٦ – لمحكمة الموضوع تبين حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . نطاق هذا الحق ؟		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	٢ع١٥٠	٦٣٦
٣٧ – وجوب تفتيش المسجونين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم . ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها . المقصود به التفتيش		

	القاعدة	الصفحة
الذاتى الدقيق وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠) — —	١٥٩ع٣	٦٧٤
٣٨ — إقامة الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا . فى حين أن الشاهد لم يقرر ذلك فى شهادته . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠) — — — ..	١٩٥ع٢	٨٣٠
٣٩ — عدم إعمال الحكم المادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار . رغم ذكره أنه يرى معاملة المتهمين بهذه المادة . لا يعيبه . علة ذلك : المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠) — —	٢٣٣ع٣	٩٨٠
٤٠ — تحقق جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار . ولو لم يتخذ الجانى من الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له .		
كفاية استخلاص الحكم بما يسوغه . أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار . الرد على منعاه بأن الحكم لم يثبت عليه إحتراف تجارة المخدرات .		
تفرقة المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار وبين إحرازه وحيازته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/٢٠/١٩٧٠) — — —	٢٣٣ع٣	٩٨٠
٤٢ — لا قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . مثال .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠) — — —	٢٣٤ع٣	٩٨٥

	القاعدة	الصفحة
٤٣ — بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومنها الإعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي كشف التفتيش عن وجوده لديه . (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠) .. — ..	٢٣٤ع٣	٩٨٥

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١١٥ ج ١)

راجع أيضا . تفتيش .

(القاعدتان رقما ٢٠٩ ، ٢١٦ بالصحيفتين رقمي ٨٨٤ ، ٩١٥ ج ٢)

(والقاعدة رقم ٢٩٧ بالصحيفة رقم ١٢٢٨ ع ٣)

وتفتيش .

(القواعد أرقام ٦٩، ٨٣، ١١٥ بالصفحات أرقام ٢٨٤، ٣٣٤، ٤٧٨ ج ١)

(والقاعدتان ٢٥، ٢٩٦ بالصحيفتين رقمي ١٠٠٣، ١٢٢٤ ج ٣)

وحكم .

(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٤٨٧ ع ١)

ودفاع .

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٢٢ ع ١)

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القواعد أرقام ٢٤ ، ٤٩ ، ٧٧ بالصفحات أرقام ٩٤ ، ٢٠٠ ، ٣١٢ ع ١)

الصفحة	القاعدة	

موظفون عموميون

١ – السائق بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات . عدم انطباق الحصانة المقررة بهذا النص عليه . مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٥) ١ع٣٦ ١٥٠
(والطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٧) ٣ع٢٨٧ ١١٨٣

٢ – استظهار الحكم قدرا من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته . أمانة الوظيفة . تفرض على سائق السيارة الحكومية . وهو موظف عام ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له . وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لصالحه .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/١) ١ع٤٩ ٢٠٠

٣ – انطباق أحكام الرشوة والاختلاس عند تحققها . على جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها . وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه أو نوع عمله .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ٢ع١٢٨ ٥٣٢

٤ – المناط فى قيام صفة الموظف . بالموطن الذى انصرف إليه مراد الشارع فحسب .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ٢ع١٢٨ ٥٣٢

٥ – اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين . فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع

	القاعدة	الصفحة
من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . المادتان ٦/١١١ ، ١١٩ عقوبات . قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى التبعية والأجر . إرتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة ٦/١١١ عقوبات . إعتباره فى حكم الموظفين العامين فى تطبيق أحكام الرشوة . سواء كان عقده محدد المدة أو غير محددها . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	٢ع١٤٧	٦١٧
٦ ـ المؤسسات العامة . عن أشخاص القانون العام . العاملون بها . موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٦٣/ه إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات . إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية . (القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣ ع١)		
ورشوة ورقابة إدارية . (القاعدتان رقما ٢٤ ، ٩٤ بالصحيفتين رقمى ١٠١ ، ٢٠٠ ع١)		
وقذف . (القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٣٧٢ ع١)		

الصفحة	القاعدة

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقد . نقض

نيابة عامة .

نصب

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع . عند القضاء بالادانة . وإلا كان معيبا بما يبطله .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣٢	٥٥٧
٤ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره . انعدام اتصال المحكمة بها . عدم أحقية المحكمة فى التعرض لها . مخالفة ذلك . صيرورة حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . وجوب القضاء بعدم قبولها إلى أن تتوافر شروط قبولها لأنها من النظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٩٠	١١٩٥
٥ — مواعيد الطعن فى الأحكام . من النظام العام . جواز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أو إثارة أى دفع بشأنها أمام النقض . مشروط بأن يكون مستندا إلى مدونات الحكم . وأن لا يتطلب تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٧١	١١١٨

نقابات

راجع : نقابات .

(القاعدة رقم ١ نقابات ص ١ ج ١)

نقـــد

	القاعدة	الصفحة
١ — القيد الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تكييفه . طاب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة إجراءات . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	٢ع١٢٢	٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها. فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. مثال فى نقد.		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٢ع٢	٥٠٧

نقض

التقرير بالطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ — التقرير بالطعن بالنقض. مناط اتصال المحكمة به. تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى. شرط لقبوله. التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.		
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢٣ ع ١	٩١
٢ — الطعن بالنقض فى المواد الجنائية. طبيعته : حق شخصى لمن صدر ضده الحكم. ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا بإذنه. الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام. وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن.		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١٢٠ع١	٥٠١
٣ — عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٤٨/٢/٢ مكرر من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. طبيعتها : عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية. هى نوع من التدابير الوقائية. وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها.		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٣٥ع٢	٥٦٦

القاعدة | الصفحة

ميعاد الطعن :

١ — وجوب التقرير بالطعن إيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم .

أسباب الطعن المرفوع من النيابة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل .

التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدور ورقة الأسباب عمن صدرت عنه . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١) ... ... ١٤ ع ١ | ٦٢

٢ — عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للمحكوم عليه للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) ... ... ٢٣ ع ١ | ٩١

٣ — مواعيد الطعن فى الأحكام . من النظام العام . جواز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . إثارة أى دفع بشأنها أمام النقض . مشروط بأن يكون مستندا إلى مدونات الحكم . وأن لا يتطلب تحقيقا موضوعيا .

حق الدفاع أن يطلب صراحة تدوين ما يهمه إثباته بمحضر الجلسة .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) ... ... ٢٧١ ع ٣ | ١١١٨

٤ — بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره . أسوة بالحكم الحضورى إلا إذا كان تخلف المعارض عن حضور الجلسة راجعا لما لا دخل لإرادته فيه .

	القاعدة	الصفحة
٣ — ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع١٩٨	٨٤١
(والطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٣ع٢٧١	١١١٨
٤ — اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم . نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للمتهم كذلك . المادة ١٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢ع٢٠٠	٨٤٨
٥ — صدور الحكم غيابيا بالنسبة إلى أحد المتهمين . عدم امتداد أثر النقض إليه .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢ع٢١٨	٩٢٨
" الصفة فى الطعن والمصلحة فيه " .		
١ — كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . إنعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١ع١١	٤٩
٢ — الطعن فى قرار مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب صدوره عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل عن أحدهما .		
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	١ع٧١	٢٩١

	القاعدة	الصفحة
٣ — وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة بإكراه .		
أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	١ع٩١	٢٩١
٤ — استئناف المتهم يعيد طرح النزاع لمصلحته هو فحسب . استئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم .		
قبول المحكمة استئناف النيابة العامة وانفساح المجال أمام الطاعن فى إبداء أوجه دفاعه . ليس له أن ينعى على الحكم بالقصور لقضائه عدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالاستئناف فى الموعد المقرر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١ع١٠٩	٤٥٠
٥ — الطعن يتحدد بصفة رافعه .		
(الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٣	٦٩٣
٦ — إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . إنتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٦٧	٧٠٧
٧ — ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
قد دانته فى جريمـــة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	٢ع١٧٩	٧٦٠
٨ ـ إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب و إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب .		
(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١/٦/١٩٧٠)	٢ع١٨٦	٧٩٨
٩ ـ إختصاص النيابة العامة كخصم عادل فى الدعوى الجنائية . بمركز قانونى خاص ، يبيح لها أن تطعن فى الحكم لمصلحة المتهم ، ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن .		
دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيقى . جوهرى . وجوب تقصى المحكمة هذا الدفاع و إقساطه حقه إيرادا وردا ، إذ لو ثبتت صحته ، لوجب عليها القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد الميعاد . دون تمحيص ما تقدم . قصور وإخلال بحق الدفاع . تخويله النيابة حق الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٧٠)	٣ع٢٤٦	١٢٠٧
(والطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)	٣ع٢٩٢	١٢٠٧
١٠ ـ عدم جواز الطعن فى الأمر الصادر بتصحيح الأخطاء المادية البحتة فى الحكم إلا إذا تجاوزت المحكمة حقها فى التصحيح .		

	القاعدة	الصفحة
القرار الصادر برفض التصحيح . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ١٩١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١)	٣ع٢٤٧	١٠٣٠
١١ — المصلحة مناط الطعن . مثال .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١)	٣ع٢٤٧	١٠٣٠
١٢ — وجود صفة للطاعن شرط لقبول طعنه . مناط توافر تلك الصفة له أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)	٣ع٢٨٦	١١٨٠
راجع أيضا : إختصاص .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤ ع ١)		
"ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" :		
١ — عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة . إلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٢/٤١٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	١ع٣٣	١٤١
٢ — صدور الحكم قبل الفصل فى موضوع الدعوى ودون أن ينبنى عليه منع السير فيها لعدم إنهائه الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢)	١ع٥٦	٢٢٥
٣ — عدم قبول إثارة طعن فى حكم أول درجة . الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع . ولم يستأنف .		
(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	١ع٥٣	٢١٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا . صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال .		
عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩) ... ــ ...	١١٤ع١	٤٧٤
٥ ــ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . عدم إعلان الطاعن إعلانا صحيحا بالجلسات التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد انقطاع حلقة إتصالها بانتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم . اعتبار الحكم الصادر من المحكمة بمقرها الجديد غيابيا .		
كون الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٤) ــ	١٥٤ع١	٦٥١
٦ ــ صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٦ع٣	١١٤٣
٧ ــ الطعن بالنقض لا يوجه إلا إلى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة . ليس للطاعن إثارة شىء عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٨ع٣	١١٥٤

	القاعدة	الصفحة
التنازل عن الطعن :		
التنازل عن الطعن . طبيعته : ترك للخصومة . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٩٤ ع ٢	٨٢٨
حالات الطعن :		
(أ) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :		
١ — إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ ع ١	٧
٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٣ الذى نص القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ ع ١	٧
٣ — العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٥ ع ١	٢٦
٤ — جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٧ ع ١	٣٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — إتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله أجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الإتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٧	١ع ٣٢
٦ — الاستيقاف . ماهيته ؟ طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره . إعتباره استيقافا لا قبضا . مثال لحالة تلبس بجريمة إحرازه مواد مخدرة . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠)	٩	١ع ٤٣
٧ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . إعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . إعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم فى هذه الحالة . (الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٦	١ع ٦٩
٨ — الإثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه بإقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالشأن فى إثبات عقد الأمانة . إثبات الإختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة . بجميع طرق الإثبات . رد الشىء المختلس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الإثبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٥	١ع ١٠١

	رقم	صفحة
٩ — وجوب التقيد بأسباب الطعن . عدم جواز الخروج على تلك الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٩ ع ١	١٢٠
١٠ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور ؟		
العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ من القانون المذكور .		
لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٩ ع ١	١٢٠
(والطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٢)...	٢٩٩ ع ٣	١٢٣٦
١١ — لضباط السجن وحراسه تفتيش السجين فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته . نطاق هذا الحق ؟		
إبطال الحكم تفتيش السجين الذى تم بمعرفة حراس السجن تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه . خطأ فى تطبيق القانون .		
حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٥ ع ١	١٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ — السائق بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق الفقرة الثالثة فى المادة ٦٣ إجراءات . عدم انطباق الحصانة المقررة بهذا النص عليه . مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٦ ع ١	١٥٠
١٣ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢ ٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون . (الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)...	٤٨ ع ١	١٩٧
١٤ — قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأت أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٨ ع ١	٢٣٤
١٥ — ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩ ع ١	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٦ — جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه من ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة . (الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٨٠ ع ١	٣٢٢
١٧ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها . وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع . (الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨١ ع ١	٣٢٥
١٨ — مثال على تلبس بإحراز مخدر . إهدار الدليل المستمد من تفتيش إثر حالة تلبس . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٨ ع ١	٣٥٥
١٩ — مناط التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها . عدم امتداد أثره إلى مجرد البيع . (الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠١ ع ١	٤١٣
٢٠ — لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا ما انبنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله . (الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠١ ع ١	٤١٣

	القاعدة	الصفحة
٢١ — قيام قرائن قوية ضد شخص — موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه — على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . لمأمور الضبط القضائى تفتيشه . المادة ٤٩ أ . ج . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٥ع١	٤٧٨
٢٢ — إيراد الطبيب الشرعى رأيه ، عرض المجنى عليه على إخصائى المسالك البولية قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات . الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المادة ٤٥٥ إجراءات . (الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٦ع١	٤٨٢
٢٣ — إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها . فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . مثال فى نقد . (الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٢ع٢	٥٠٧
٢٤ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٥ع٢	٥١٨
٢٥ — الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اختراع .		
وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣٦	٥٦٩
٢٦ ــ عدم جواز إضارة المعارض بأى حال بناء على معارضته . سريان ذلك على الدعوى المدنية . مخالفة الحكم هذا المبدأ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	٢ع١٣٧	٥٧٣
٢٧ ــ قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	٢ع١٥١	٦١٤
٢٨ ــ معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل عمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده فى الحكم القاضى بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتى إحراز السلاح وذخيرته . حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	٢ع١٥٥	٦٥٥
٢٩ ــ العقوبة المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	٢ع١٥٧	٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من اختصاصه . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤ع٢	٦٩٦
٣١ — الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل : هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر . الإخطار التليفونى . غير كاف .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٦٩ع٢	٧١٨
٣٢ — عدم جواز محاكمة الشخص عن العمل الواحد مرتين .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٨٨ع٢	٨٠٥
٣٣ — قضاء المحكمة بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والده . مخالف للقانون . علة ذلك : تغيير المحكمة أساس الدعوى وقضاؤها من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٨٩ع٢	٨٠٨
٣٤ — استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . اقتصاره على هذا الحكم الشكلى فحسب . عدم جواز التصدى حال نظره للحكم الغيابى الصادر فى الموضوع . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة . عند إلغاء حكمها بعدم جواز المعارضة . المادة ٤١٩ إجراءات . حق محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر فى الاستئناف وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة . ما دام صحيحا فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٧٠)	٢٢٦ع٣	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣٥ — الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية . فى المواد الجنائية والمدنية . منوط بالخصوم أنفسهم . توافر العذر القهرى المانع من الطعن . عدم جواز محاسبة الطاعن بقالة إمكانه توكيل غيره فى رفع الطعن . عدم بحث الحكم لمرض المدعى المدنى لبيان ما إذا كان يترتب عليه عند ثبوته تأخيره فى رفع الاستئناف بحجة استطاعته توكيل محام . خطأ فى تأويل القانون . (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٠)	٢٦٦ع٣	١٠٩٩
٣٦ — تأديب مدرسة بالتعليم الإبتدائى لتلميذها بالضرب . محظور . المادة ١٨ من القانون ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب . إصابته عين المجنى عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٠ عقوبات . مخالفة القرار المطعون فيه لهذا النظر . وجوب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على أساس ما تقدم . الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . العبرة فى القصد بالنظر إلى الجانى وليس المجنى عليه . (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)	٢٧٩ع٣	١١٥٧
٣٧ — القضاء فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى شكلا وموضوعا . رغم عدم تمسك المعارض بالعذر الذى منعه من المثول أمام المحكمة الاستئنافية . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٠)	٢٨٨ع٣	١١٨٧
٣٨ — جريمة عدم التأمين على العمال . مخالفة . جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها متى كان قد اعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهى جنحة . (الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠)	٢٩٩ع٣	١٢٣٦

الصفحة	القاعدة

٣٩ — إعتبار قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ — الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا بالغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات — قانونا أصلح . وجوب إتباعه دون غيره .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨) .. ..

الصفحة	القاعدة
١٢٧٣	٣٠٦ ع٣

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ٢٤٥ بالصحيفة رقم ١٠٢٤ ع ٣)

ودخان .

(والقاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠ ع ١)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٢٦٩ ع ١)

و شيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥١٠ ع ٢)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ١٩٠ ع ١)

(ب) بطلان الحكم :

١ — عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) .. ..

الصفحة	القاعدة
٣٢	٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ — اعتماد الحكم على نتيجة التقارير الطبية . دون أن يورد مضمونها . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٥ ع ١	١٨٤
٣ — سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٧ ع ١	٣٩٥
راجع أيضا : اختصاص .		
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٢٨٧ ع ١)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١١٥ ع ١)		
(ج) بطلان إجراءات المحاكمة .		
حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله .		
طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما : إذا انتهت المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٢ ع ١	١٧٦

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن :		
(أ) " ميعادها " :		
١ — عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للمحكوم عليه للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) — — — —	٢٣ ع ١	٩١
٢ — بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الصادر ضد متهم مقيد الحرية . من يوم علمه الرسمى بالحكم .		
اعتبار التقرير بالطعن مبدأ للعلم الرسمى . وجوب إيداع أسباب الطعن خلال أربعين يوما من هذا العلم .		
(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥) — — —	٣٧ ع ١	١٥٥
راجع أيضا : نقض " تقرير الطعن " .		
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٩١ ع ١)		
ونقض " ميعاد الطعن " .		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٦٢ ع ١)		
ونقض . " رجوع محكمة النقض عن قضائها " .		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٢٩ ع ١)		
(ب) " التوقيع عليها " :		
١ — إغفال التوقيع على الأسباب . أثره : البطلان .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١) — — —	١٤ ع ١	٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ اعتماد رئيس النيابة لمذكرة أسباب الطعن بالنقض الموقعة من وكيل أول النيابة . . كفايته لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النيابة . المادة ٣/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٦ ع ١	١٨٧
٣ ــ وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الإحالة . واجب على النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب . وجوب توقيعه عليها بما يفيد إقراره لها فى الميعاد المحدد قانونا . حصول ذلك التوقيع بعد الميعاد . لا يصحح البطلان . أساس ما تقدم ؟		
صحة التوكيل فى إيداع أسباب الطعن كالشأن فى التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧١ ع ١	٢٩١
راجع أيضا : نقض ميعاد الطعن .		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٦٢ ع ١)		
(ج) التقيد بأسباب الطعن :		
راجع نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .		
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٢٠ ع ١)		
(د) "ما لا يقبل منها" :		
١ ــ تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة المنازعة فيه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١ ع ١	٧
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦ ع ٢	٥٢٢
(والطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)	٢٤٤ ع ٣	١٠٢٠

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١)	٢٤٨ ع٣	١٠٣٧
(والطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢)	٢٥٣ ع٣	١٠٥٦
(والطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٦)	٢٦٤ ع٣	١٠٩١
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)	٢٧٢ ع٣	١١٢٤
(والطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)	٢٧٧ ع٣	١١٤٩
٢ — الجدل الموضوعى . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة . أمثلة .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣ ع١	١٧
(والطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٤ ع١	٢١
(والطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٦ ع١	٤٩
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧)	١٥ ع١	٦٥
(والطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٨ ع١	٧٤
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢١ ع١	٨٣
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣١ ع١	١٢٩
(والطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٤ ع١	١٤٤
(والطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠ ع١	٢٤٤
(والطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٦ ع١	٣٠٨
٣ — عدم قبول دعوى الخطأ فى الإسناد . إذا كان ما حصله الحكم له صداه فى الأوراق . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٨ ع١	١٥٧
٤ — استخلاص وقوع الضبط داخل المياه الاقليمية . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧ ع١	١٩٠
٥ — عدم قبول الطعن على الحكم . إلا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها . النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧ ع١	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — إعلان الحكم المحكوم عليه شخصيا . قرينة قاطعة على علمه بصدوره . أما إعلانه فى موطنه لمن ينوب عنه فى استلام الإعلان . فهو قرينة غير قاطعة على العلم بصدور الحكم له حق دحضها . عدم دحض هذه القرينة أمام محكمة الموضوع وعدم تمسكه بدحضها . سقوط حقه فى التمسك بإثبات عكسها أمام النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)	٢٨٢ ع٣	١١٦٨
٢٤ — عدم جواز تمسك الطاعن ببطلان المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧٠)	٣٠١ ع٣	١٢٤٥
راجع أيضا : " دخان " .		
(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٥٨٦ ج ٢)		
وقتل عمد .		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٥٧ ج ١)		
الحكم فى الطعن :		
١ — متى يتعين اقتران النقض بالإحالة إلى محكمة الموضوع . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠)	٩ ع١	٤٣
(والطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٥ ع١	١٠١
(والطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٢ ع١	٤٦٦
٢ — قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن . ليس لها التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون طالما أن الطعن غير مقبول شكلا .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١٤ ع١	٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٦ ع ١	١٠٥
٤ — لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٥٩ ع ١	٢٣٨
٥ — حجب الخطأ القانونى المحكمة عن بحث موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٦٩ ع ١	٢٨٤
والطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١٠٨ ع ٢	٤٩٠
(والطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٨ ع ٢	٥٧٧
(والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤ ع ٢	٦٩٦
(والطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٠)	٢٥٩ ع ٣	١٠٧٦
٦ — وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها . بالرأفة . المادة ٢٧ عقوبات . حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته المادة المذكورة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٩ ع ١	٤٠٣
٧ — نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٦ ع ١	٤٨٢
٨ — إغفال الحكم الإستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى . عيب . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف طالما أن الحكم الأخير قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٧ ع ٢	٧٥٣

	القاعدة	الصفحة

٩ — عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة . المادة ٥٥ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النص و إن يعد خطأ فى القانون ، إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع من إعمال ذلك التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم مع الاحالة .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠) ... — ... ٢ع١٨٤ ٧٩٢

١٠ — دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما ينفيه و إلا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى بالمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠) — ٣ع٢٧٥ ١١٤٠

١١ — حق محكمة النقض فى توقيع العقوبة دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . نطاقه ؟

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٠) ... — ... ٣ع٢٨٩ ١١٩١

راجع أيضا : نقض "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ١٤٧ع١)

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة النقض :		
١ — طلب وقف نظر الطعن لتحرى وصف حكم الجنايات المطعون فيه . لا محل له أمام النقض . تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه محكمة النقض وتفصل أحكامه دون انتظار قضاء لسواها .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨ع٢	٥٣٢
٢ — لقاضى الموضوع استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٨ع٢	٧٥٦
" الرجوع عن الحكم فى الطعن " :		
١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتباره أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . ما دام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣ ع١	١٧
٢ — حق محكمة النقض فى الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . متى ظهر لها بعد ذلك أن أسباب الطعن قدمت فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣١ ع١	١٢٩
نيابة عامة		
" القيود التى ترد على حقها فى رفع الدعوى الجنائية " .		
١ — نص المادة الرابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية . لا يشكل قيدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . مخالفته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤ ع١	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — السائق بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات . عدم انطباق الحصانة المقررة بهذا النص عليه . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٦ ع ١	١٥٠
٣ — جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التهديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٧ ع ١	٢٧٢
٤ — ما هية القيد الوارد فى المادة الثالثة إجراءات ونطاقه؟ حق المدعى المدنى إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء عن جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . ولو بدون شكوى سابقة . الإدعاء المباشر بمثابة شكوى .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١ ع ٢	٥٥٣
٥ — عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وجوب أن يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة ، أو طريقا معينا لتقديم الطلب .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	١٤١ ع ٢	٥٩٣
٦ — قيود حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء قاصر على الحالات المنصوص عليها قانونا .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠ ع ٢	٨٤٨

الصفحة | القاعدة

" التحقيق بمعرفة معاون النيابة " :

١ — جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا لتحقيق قضية بأ كلها . شرط ذلك : أن يكون لهـــذا الندب ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .

إثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصدره بنـاء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لإثبات حصول الندب واعتبار الإذن صحيحا .

حجب التقرير الخاطئ المحكمة عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها . وجوب نقض الحكم والإحالة .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) -- -- ٦٩ ع١ ٢٨٤

٢ — القضاء ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة تأسيسا على أنه لم يندب لإصداره من رئيسه إلا بعـــد صدور الإذن منه ، بمقالة إن الندب دون فى نهاية الإذن وهامش الأوراق . ينقضه الثابت بتلك الأوراق من صدور قرار رئيس النيابة بالندب فى نهاية محضر التحريات ، فى حين صدر الإذن بالتفتيش استقلالا على الوجه الآخر من ذات المحضر .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق -- جلسة ١٩٧٠/٣/٢) -- ... -- ٨٣ ع١ ٣٣٤

الإذن لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس :

حظر السماح لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطيا إلا بإذن من النيابة ، مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتها . مخالفة هـــذا الحظر . لابطلان . أساس ذلك . المـادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ . عدم امتـداد هذا الحظر إلى المحبوس حبسا تنفيذيا .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) -- -- ٢١٥ ع٢ ٩١١

	القاعدة	الصفحة
" إختصاص نيابة أمن الدولة : "		
إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيـابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هـــذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميـع أنحاء الجمهورية .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١ ع ١	٤٩
حجية قراراتها :		
انسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهـائية الباتة . فحسب .		
البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠ ع ٢	٨٤٨
" حق النيابة فى الطعن فى الأحكام " :		
١ — اعتماد رئيس النيابة لمذكرة أسباب الطعن بالنقض الموقعة من وكيل أول النيابة . كفايته لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النيابة . المادة ٣/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٦ ع ١	١٨٧
٢ — اختصاص النيابة العامة كخصم عادل فى الدعوى الجنائية بمركز قانونى خاص ، يبيح لها أن تطعن فى الحكم لمصلحة المتهم ، ولو لم يكن لهـــا كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن .		
دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيق . جوهرى . وجوب تقصى المحكمة هذا الدفاع وإقساطه حقه إيرادا وردا إذ لو ثبتت صحته ، لوجب عليها القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم		

	القاعدة	الصفحة
قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد الميعاد . دون تمحيص ماتقدم . قصور وإخلال بحق الدفاع . تخويله النيابة حق الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١)	٢٤٦ ع ٣	١٠٢٧
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)	٢٩٢ ع ٣	١٢٠٧
" حق النيابة فى الطعن فى قرار مستشار الإحالة " :		
الطعن فى قرار مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب صدوره عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل عن أحدهما .		
وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الإحالة . واجب على النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب . وجوب توقيعه عليها بما يفيد إقراره لها فى الميعاد المحدد قانونا . حصول ذلك التوقيع بعد الميعاد . لا يصحح البطلان . أساس ماتقدم ؟		
صحة التوكيل فى إيداع أسباب الطعن كالشأن فى التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧١ ع ١	٢٩١

(هـ)

هتك عرض . هدم

هتك عرض

	القاعدة	الصفحة
١ — هتك العرض . معناه . إثباته .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨)	٨٧ ع ١	٣٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة . إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية . إفادة المدرسة الملحق بها المجنى عليه بتاريخ ومحل ورقم ميلاده . دلالة ذلك : أخذ هذه البيانات من دليل رسمى مودع بملفه . صحة إطراح تقدير السن الوارد بالتقرير الطبي — مادام أن الطاعن لم ينازع فى تلك البيانات . مثال فى هتك عرض .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨)	٨٧ ع ١	٣٥١
٣ — إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا تصح معاودة التصدى له أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٤ — تحقق جريمة هتك العرض ولو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٥ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟ كفاية إيراد الحكم ما يدل عليه .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥ ع ١	٣٨٢
٦ — ثبوت جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥ ع ١	٣٧٢
٧ — كفاية ثبوت الفعل الضار . للقضاء بالتعويض المؤقت دون بيان الضرر بنوعيه . بيان مدى الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥ ع ١	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٥ ع ٢	٥١٨

هدم

المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ؟ (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٨ ع ٢	٥٧٧

(و)

وديعة . وصف التهمة . وقاع . وقف التنفيذ . وكالة

وديعة

راجع : إثبات . " الإثبات بالكتابة " .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٢٧٢ ع ١)

وصف التهمة

١ — اتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله إجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله إجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام منها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١١/١٩٧٠)	٧ ع ١	٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — خطأ الحكم فى تحديد عدد الجناة . لا يعيبه . متى كان غير مؤثر فى ثبوت الجريمة أو وصفها القانونى .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١ ع ١	٣٦٥
٣ — وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة بإكراه .		
أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١ ع ١	٣٦٥
٤ — تصحيح الحكم بيان تاريخ التهمة استخلاصا من العناصر المطروحة . عدم اعتباره تعديلا فى التهمة يستوجب لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٣ ع ١	٤١٩
٥ — تعديل الحكم فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة قاصرا إياه على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ جميعه الذى تظاهر الموظف بطلبه دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة للواقعة المطروحة . لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٣ ع ١	٤١٩
٦ — إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة . واقعة إحراز ما ضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان منسوبا إليه جلبه . دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الإجراءات . أساس ذلك ؟		
جلب المخدر . هو حيازة أو إحراز له .		

	القاعدة	الصفحة
حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى أثبتت أنه الوصف القانونى الصحيح . ما دام ذلك لا يتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الإحالة . مثال فى مخدرات .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١١٠ ع ١	٤٥٤
٧ — إيراد الطبيب الشرعى رأيه نحو عرض المجنى عليه على إخصائى المسالك البولية ، قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)	١١٦ ع ١	٤٨٢
٨ — شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الإحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسلم المخدر للمشترى . إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر . قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . خطأ فى القانون . عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة للواقعة وهو إحراز المخدر .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٨ ع ١	٤٩٠
٩ — إسناد الحكم — خطأ — إلى المتهم واقعة تزوير لم ترد بأمر الإحالة . يبرره أن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير الواردة بذلك الأمر . مادام قد ثبت تحققها قبله دون تأثر بالتهمة المسندة خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٩ ع ١	٤٩٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ — قضاء الحكم بالتعويض على أساس ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى . صحيح . ولو قال بثبوت جريمة أخرى . مثال .		
الخطأ فى وصف التهمة . لا يمس الدعوى المدنية . متى توافرت عناصرها .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧ع٢	٧٠٧
١١ — تغيير المحكمة وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ما جاء بأمر الإحالة . لا عيب . التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة دون التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها إلمام المتهم بموضوع الاتهام كمحل وقوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩ع١	٧٦٠
١٢ — نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟		
مثال فى تعديل الوصف من إدارة محل عمومى بدون ترخيص إلى إدارة محل عمومى بدون إذن خاص .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٩١ع٢	٨١٥
١٣ — عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى . وجوب ردها الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح .		
تعديل وصف التهمة من اختلاس أموال أميرية المنطبق عليه المادة ١١٢ عقوبات إلى استيلاء على هذه الأموال المنطبق عليه المادة ١١٣ عقوبات — دون لفت نظر الدفاع . لا إخلال . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٧٠)	٢٢٨ع٣	٩٦٣

	القاعدة	الصفحة
١٤ — تعديل محكمة أول درجة التهمة من قذف بمجرده إلى قذف يتضمن طعنا فى العرض فى مواجهة المتهم والقضاء فى الدعوى على هذا الأساس . إستئناف المتهم هذا الحكم وورود إستئنافه منصبا على ذلك التعديل . لا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة . ليس للطاعن إثارة هـذا التعديل لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)	٢٤٠ع٣	١٠٠٥
١٥ — حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . طالما كانت الواقعة المعروضة على المحكمة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .		
تعديل المحكمة اوصف التهمة من الجريمة الكاملة إلى الشروع فيها . لا يتطلب لفت نظر الدفاع . مثال فى تعديل التهمة من تسهيل الدعارة إلى الشروع فى تسهيلها .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)	٣٠٤ع٣	١٢٦٣
١٦ — كفاية عـلم المتهمة بتعديل وصف التهمة وإبداء الدفاع عنها على هذا الأساس أمام المحكمة الإستئنافية .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)	٣٠٤ع٣	١٢٦٣

وقاع

إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا تصح معاودة التصدى له أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥ع١	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
وقف التنفيذ		
عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة . المادة ٥٥ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النص وإن يعد خطأ فى القانون، إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال ذلك التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم مع الإحالة . (الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	٢ع١٨٤	٧٩٢
وكالة		
إجازة المادة ٢٣٧ إجراءات للمتهم — فى غير حالة الاتهام بجنحة عقوبتها الحبس — إنابة وكيل عنه يحضر المحاكمة . حضور هذا الوكيل . صدور الحكم حضوريا . إنحصار النزاع أمام المحكمة الجنائية فى مسألة مدنية . إنابة المتهم وكيلا عنه فى هذا النزاع . جائزة . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	٢ع١٧٣	٧٣٢

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٤٢	١٨	تقدير	تقديره
٩٤٦	١٠	متناقضا	تناقضا
٩٤٩	١	بمينا	يقينيا
٩٤٩	١٠	ولم	أولم
٩٧١	١٧	بحر	بختم
١٠١٩	٢٢	ركت	ركنت
١٠٢٩	١٤	ـال	خال
١٠٣٠	٩	ذا	إذا
١٠٣٨	١	جائر	جائز
١٠٦٠	١٦	نهائه	نهاية
١٠٨٨	٨	ـ نه	شأنه
١٠٨٨	١٤	تقر	تقرير
١٠٩٧	٧	أ ه	أنه
١١٠٠	١٣	ه	به
١١١٥	قبل الأخير	يـ ـحب	يستوجب
١١١٨	قبل الأخير	ترب	يترتب
١١٢١	١	أتلفوا	أتلفا

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
غريمهم به	غرضهم منه	٣	١١٣٢
إبنه	أنه	٤	١١٣٢
أخذا	أحذا	١٧	١١٤٧
إعتباريا	إعتبارا	٢٠	١١٦٢
يدها	رها	٩	١١٦٤
قرارا	قرار	٥	١١٦٧
قيل	قبل	٩	١١٨٣
اتخذها	اتحذها	٩	١١٨٣
قيل	قبل	١٥	١١٨٦
وفوتت	وفوت	٦	١١٨٨
المقدمة	المقدة	٥	١١٨٩
لم يكن للتبليغ فائدة	لم يكن للتبليغ	قبل الأخير	١١٩١
تقدم	قدم	الأخير	١١٩١
تحمل	عمل	٢	١١٩٧
التهديد	النهديد	١٨	١٢٠٣
وما كينات	وما كيبات	١٠	١٢١٥
عناوين	عماوين	١٠	١٢١٧
إذا	إذ	قبل الأخير	١٢٤٨
خاب	خات	٢١	١٢٦٧
واعتراف	اعتراف	١١	١٢٧٨
يستوجب	يسوجب	قبل الأخير	١٢٧٨

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
علي سلطان علي
رئيس مجلس الإدارة

" رقم الإيداع بدار الكتب ٦٢٦ لسنة ١٩٧١ "

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء العالي) ٥٥٠/٧١/٢١٦٩ "

